

اِخْتِصَارٌ وَتَلْخِيصٌ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ

لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -

اختصار وتلخيص:

محمد بن خالد العبيد

المُقدِّمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فهذا اختصار وتلخيص لكتاب المناسك من الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في الفقه في هذا القرن، ولولا طوله لاعتمده كثير من طلبة العلم كأصل لهم في هذا المجال، وقد أشار إليّ أحد مشايخي أن اختصره وألخصه، فاستعنت الله واختصرت أكثره والله الحمد والمنة، ومع قرب الحج، ارتأيت أن أخرج اختصار كتاب المناسك منه، لتعم الفائدة، ولأستفيد من الملاحظات المنهجية التي يسديها المشايخ والقراء.

وقد تم اختصار قرابة النصف من شرح كتاب المناسك، والطريقة هي كالتالي:

- ١- حافظت قدر الإمكان على ألفاظ الشيخ، إلا ما حدني السياق على تغييره، ليتسق الكلام.
 - ٢- اقتصرت فيه على قولين، قول المذهب، واختيار الشيخ محمد، وحذفت الأقوال الأخرى إلا إن أشار الشيخ إلى قوتها.
 - ٣- اقتصرت على مثال واحد أو اثنين مما يذكر فيه الشيخ أكثر من مثال.
 - ٤- حذفت المسائل التي ليس لها علاقة بكتاب المناسك.
 - ٥- اقتصرت على أقوى الأدلة التي يذكرها الشيخ حسب نظري، سواء لتقرير أدلة المذهب، أو أدلة القول الذي اختاره ﷺ.
 - ٦- يطيل الشيخ ﷺ في توضيح بعض المسائل وتبيينها، فاقتصرت كلامه بما يوضح المراد من غير إطالة.
 - ٧- يذكر الشيخ ﷺ في بعض الأحيان مسائل نحوية ويطيل فيها، اقتصرت فيها على أهم ما ورد فيها، وما كان له أثر في فهم النص.
- هذا وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعينني على إتمامه، وأن يبارك فيه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

المناسك: جمع منسك، والأصل أن المنسك مكان العبادة أو زمانها، ويطلق على التعبد، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤، ٦٧] أي: متعبداً يتعبدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*﴾ [الأنعام]، والفقهاء رحمهم الله جعلوا المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدى والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

قوله: «الحج والعمرة واجبان» الحج فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام.

وهو لغة: القصد.

وشرعا: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعا: التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وقوله: «واجبان» أي: كل منهما واجب، ولكن ليس وجوب العمرة كوجوب الحج، لا في

الأكدية، ولا في العموم والشمول.

أما الأكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، بخلاف العمرة.

وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن العمرة لا تجب على أهل مكة.

واختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟

والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة، هو حديث عائشة

رضي الله عنها: حين قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج

والعمرة»^(١)، فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، ولكن هل هي واجبة

على المكي؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٦، ١٦٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) قال الحافظ في

البلوغ (٧٠٩) : إسناده صحيح.

في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فالإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكّي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل إنه يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعاً أصلاً، ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

واستدل بعض العلماء على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. وهذا لا يسلم لهم؛ لأن هناك فرقاً بين الإتمام وبين الابتداء، فالآية تدل على وجوب الإتمام لمن شرع فيهما؛ لأن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرض الحج، إذ الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة، والحديبية كانت في السنة السادسة، ولهذا لو شرع الإنسان في الحج أو العمرة في كل سنة، قلنا: يجب عليك أن تتم، أما ابتداءً فلا يلزم الحج إلا مرة واحدة.

وقوله: «الحج والعمرة واجبان» الذي يظهر لي أن المؤلف لم يرد أن يبين حكمهما من حيث هو؛ لأن ذلك واضح، لكن أراد أن يقيد الوجوب بشروط الوجوب فقال: «واجبان على المسلم الحر».

قوله: «على المسلم» هذا أحد شروط وجوب الحج والعمرة، والعبادات كلها لا تجب إلا على المسلم؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة، لا يعني هذا أنه لا يعاقب عليها، ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه.

قوله: «الحر» هذا هو الشرط الثاني، وضد الحر العبد الكامل الرقيق، والمبعض، فلا يجب الحج عليهما، لأنهما لا مال لهما، أما العبد الكامل الرقيق؛ فلأن ماله لسيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

وأما المبعض فيملك من المال بقدر ما فيه من الحرية، فإذا ملك عشرة ريالات، ونصفه حر، صار له منها خمسة، ولكنه لا يستطيع أن يبيع من أجل مالك نصفه - إذا كان مبعوضاً بالنصف -؛ لأنه مملوك في هذا الجزء فلا يلزمه الحج.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «المكلف» هو: البالغ العاقل، وهذا هو الشرط الثالث ويتضمن شرطين هما البلوغ والعقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج فحجه صحيح؛ لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١)، والصغير هو من لم يبلغ. وأما المجنون فلا يلزمه الحج ولا يصح منه؛ لأنه غير عاقل، والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد.

قوله: «القادر» هذا هو الشرط الخامس، ولم يفسر المؤلف القدرة، لكن كلامه الآتي يفسرها. فالقادر في ماله وبدنه يلزمه الحج أداءً بنفسه، فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر. مثل: أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج. وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أمشي، وأخدم الناس وأكل معهم فيلزمه الحج، وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه الحج بالإناابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.

والدليل على الإناابة أن النبي ﷺ أقرَّ المرأة حين قالت: «يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟»^(٢)، فأقرها على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب، وإذا كان عاجزاً بماله وبدنه سقط عنه الحج

قوله: «في عمره مرة»؛ لقول النبي ﷺ: «حين سئل عن الحج أي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(٣). إلا لسبب كالنذر؛ لقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤)، ولأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب «صحة حج الصبي» (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)؛ ومسلم في الحج/ باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٠/١)، وأبو داود في المناسك/ باب فرض الحج (١٧٢١)؛ والنسائي في الحج/ باب وجوب الحج (١١١/٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب فرض الحج (٢٨٨٦)؛ والحاكم (٤٤١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: «إسناده صحيح، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله ﷺ: «مرة»، يستفاد منه فائدة عظيمة، وهي أن من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

قوله: «على الفور»، أي: يجب أدائها على الفور إذا تمت شروط الوجوب، والدليل:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].
 - ٢- حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» (١).
- والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا (٢).

٣- لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله ﷻ، وفي المستقبل عاجزاً.

٤- لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾... ﴿[البقرة: ١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به، وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور.

وقيل: بل واجب على التراخي، واستدلوا بالقياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حج أول العمر، وإن شئت آخره. وأن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة.

ولكن الصحيح أنه واجب على الفور لما تقدم من الأدلة.

وأما القول: أن عمر الإنسان كله وقت للحج فهذا صحيح، لكن من يضمن أن يبقى إلى السنة الثانية؟!.

وأما الاستدلال بالآية فغير صحيح؛ لأن هذا ليس أمراً بهما ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام.

وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، والدليل على ذلك أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

فإن قيل: لماذا لم يحج النبي ﷺ في التاسعة، وأنتم تقولون على الفور؟.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) عن مروان والمسور بن مخزومة.

الجواب: لم يحج ﷺ لأسباب:

١- كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليتفقوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول ﷺ؛ ليلبغ الناس.

٢- أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، - كما وقع - فأراد النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، ولذا فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (١).

قوله: «فإن زال الرق»، أفاد ﷺ أن الرقيق يصح منه الحج، ولكن هل يجزئ عن الفرض أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء: فعند الجمهور: أنه لا يجزئ؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح منه الحج بإذن سيده؛ لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإذا أعطاه سيده المال وأذن له، فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج.

وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قوي، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حق السيد قوي أيضاً؛ فالأصل أنه من أهل العبادات.

وأما حديث: «أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» (٢)، فهو مختلف في صحته والاحتجاج به، ولو صح مرفوعاً إلى الرسول ﷺ لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس، وأنا متوقف في هذا.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب ما يستر من العورة (٣٦٩)؛ ومسلم في الحج/ باب لا يحج البيت مشرك... (١٣٤٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)؛ والحاكم (٤٨١/١)؛ والبيهقي (١٧٩/٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصحح ابن خزيمة أنه موقوف.

وقال البيهقي: «نفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

انظر: التلخيص (٩٥٣)؛ و«نصب الراية» (٦/٣).

تنبيه: عند ابن خزيمة والحاكم «الأعرابي» بدل «العبد»، ولفظه: «إذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى».

قوله: «والجنون، والصبأ، في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً»، أي: إن زال الرق بأن أعتقه سيده، في الحج بعرفة صح فرضاً، مع أنه حال إحرامه بالحج كان الحج في حقه نفلاً؛ لأن الحج لا يجب على الرقيق على ما سبق من الخلاف فيه.

وقوله: «صح فرضاً» إذا أخذنا بظاهر كلامه فإنه يكون فرضاً من أول الإحرام، فعلى هذا يلغز بها، فيقال: عبادة أولها نفل ثم انقلبت إلى فرض بدون أن ينوي الفرض من أولها، فيكون الجواب هو: حج الرقيق إذا عتق في عرفة أو قبلها.

وقيل: إنه لا يكون فرضاً إلا من حين العتق، فتكون هذه العبادة أولها نفلاً وآخرها فرضاً، وهذا أيضاً يلغز به، وهذا ليس بغريب؛ لأن الحج يخالف غيره في مسألة النية في أمور متعددة.

وكذلك إذا أفق المجنون بعرفة صار حجه فرضاً، ولكن هل تصح نية الإحرام من المجنون؟ فالجواب أن نقول: من أهل العلم من قال: إن المجنون يجوز أن يحرم عنه وليه، كما يحرم عن الصغير، وبناءً على هذا القول لا إشكال؛ لأنه سيحرم عنه وليه وهو مجنون، ويبقى محرماً، فإذا عقل بعرفة صح أن نقول: إنه زال جنونه بعرفة، وهو محرم.

وأما إذا قلنا: إن المجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بوليّه، فإنه يحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام، وهنا إشكال آخر وهو: ألا يبطل إحرامه بالجنون؟

نقول: لا يبطل الإحرام بالجنون، بل يبقى على إحرامه، ثم إن زال جنونه بعرفة أتمه، وإن زال بعد عرفة فإنه قد فاته الحج ويتمه عمرة، وإن بقي على جنونه، فإنه يكون كالمحصر، أي: أنه يتحلل، ويذبح هدياً إن تيسر، هذا إن قلنا: إن الحج لا يبطل بالجنون.

أما إذا قلنا بالقول الثاني: إنه يبطل بالجنون، فإنه إذا جن في أثناء الإحرام بطل حجه.

ولو قيل بالتفصيل: أنه إذا كان من عادته أن يجن يوماً أو ليلة ثم يفيق؛ فالنسك لا يبطل وإن كان لا يدرى عنه، فهنا يتوجه القول بالبطلان؛ لأنه صار غير أهل للعبادة.

وكذا لو زال الصبا في الحج بعرفة، والصبأ، أي: الصغر وذلك بأن يبلغ بعرفة، وهل يمكن أن يبلغ بعرفة؟

الجواب: نعم يمكن، ويكون إما بالاحتلام بأن يحتلم في عرفة، أو بالسن بأن يكون هذا الصبي قد ولد في منتصف يوم عرفة، وفي يوم عرفة تم له خمس عشرة سنة، فحينئذ نقول: قد بلغ في عرفة، وإذا بلغ الصبي في عرفة صار حجه فرضاً، وأجزأه عن حجة الإسلام.

وقوله: «وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً»، أي: لو اعتمر الصبي، وأثناء العمرة وقبل أن يشرع في الطواف بلغ فإن عمرته هذه تكون فرضاً، وكذلك المجنون والرقيق. علم من كلامه أنه لو زال الرق، والمجنون، والصبأ، بعد عرفة فإنه لا يكون فرضاً، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضاً. مثاله: أن يكون الصبي أو الرقيق قد دفع من عرفة بعد غروب الشمس ليلة العيد، وفي تلك الليلة بلغ أو أعتق، فنقول له: إذا رجعت الآن إلى عرفة، ووقفت بها فإن حجك يكون فرضاً؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»^(١). وقد وقفت بعرفة قبل فوات وقته، ويجب أن يرجع بعد ذلك إلى مزدلفة من أجل أن يبيت بها.

فإن قيل: هل يلزمه إذا بلغ بعد الدفع من عرفة مع بقاء وقت الوقوف أن يرجع إلى عرفة، أم له أن يستمر؟

فالجواب: أن هذا يعتمد على الخلاف في مسألة الحج هل هو على الفور أو التراخي؟.

قوله: «وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً»، أي: يصح فعل العمرة والحج من الصبي والعبد، ولكن يكون نفلاً. مسائل:

الأولى: لم يبين المؤلف ﷺ كيف يحج الصبي على وجه التفصيل، فنقول: إن الصبي إن كان مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بني أحرم، لأنه يميز، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، وأما الطواف فإن كان مميزاً أمره بنية الطواف، وإن لم يكن مميزاً فينبويه عنه وليه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، أما الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

الثانية: هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى عدم ذلك؟

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥)؛ وأبو داود في المناسك/ باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع... (٨٨٩)؛ والنسائي في الحج/ باب فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)؛ وابن حبان (٣٨٩٢) إحسان، والحاكم (٤٦٤/١)؛ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الجواب: في هذا تفصيل، وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١). وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي.

الثالثة: إذا أحرم الصبي، فهل يلزمه إتمام الإحرام؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل، فيلزمه الإتمام.

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه.

الرابعة: إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه؟

الجواب: يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، والحمل بمعناه.

الخامسة: المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه؟ المذهب لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف.

والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم ولك أجر»، أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة.

السادسة: إذا قلنا: بأنه يحمله، فهل يصح أن يطوف عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد، أم لا يصح؟

الجواب: المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه.

وقيل: لا يصح، ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع.

(١) تقدم تخرجه.

والذي نرى: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه. أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً، ثم تطوف بالصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول.

قوله: «وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً»، العبد ولو كان عاقلاً بالغاً لا يقع منه الحج والعمرة إلا نفلاً؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، وسبق الخلاف في هذا. وعلى هذا يتبين أن الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء: وهما الإسلام، والعقل. الثاني: شرطان للوجوب، والإجزاء فقط وهما البلوغ، والحرية. الثالث: شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

قوله: «والقادر: من أمكنه الركوب»، فمن لا يمكنه الركوب فليس بقادر، وفي وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة، والطائرة، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قوياً.

قوله: «ووجد زاداً وراحلة»، الزاد ما يتزود به في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر.

والراحلة معروفة، وهي ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل، وسيارات، وغيرها. لكن المؤلف اشترط شرطاً، وهو:

قوله: «صالحين لمثله»، أي: لا بد أن يكون الزاد صالحاً لمثله، وكذلك الراحلة، فلو كان رجلاً ذا سيادة وجاه، ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله - كحمار مثلاً - فلا يلزمه؛ لأنه يلحقه في ذلك غضاضة وحرَج، وكذلك الزاد إذا كان لا يصلح لمثله. وقد يرد على كلام المؤلف عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنه يشمل من أمكنه السفر على راحلة لا تصلح لمثله، ويزاد لا يصلح لمثله.

والناس إذا سافروا إلى الحج على مثل هذه الراحلة أو بمثل هذا الزاد، فإنهم لا يشمت بعضهم ببعض ولا يعير بعضهم بعضاً، فلا يقال حينئذٍ: إنه عاجز، والله عَلَّمَهُ يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لأن زاد المسافر ليس كزاد المقيم.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله، وهذا أقرب إلى الصواب، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعد عجزاً.

قوله: «بعد قضاء الواجبات»، هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد توافرها وهي:

الأول: قضاء الواجبات:

والواجبات: كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله عَلَّمَهُ، أو للآدمي، والنفقات الواجبة، والكفارات، والنذور فلا بد أن يقضي هذه الأشياء.

فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالاً أو مؤجلاً، إلا أنه إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحج.

فإن قيل: لو أن صاحب الدين أذن له أن يحج، فهل يكون قادراً؟

فالجواب: لا؛ لأن المسألة ليست إذناً أو عدم إذن، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته، فنقول له: اقض الدين أولاً ثم حج، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك.

وما يظنه بعض المدنين من أن العلة هي عدم إذن الدائن، فإنه لا أصل له.

ولو فرضنا أنه وجد من يحج به مجاناً، ولا يعطيه شيئاً، فهل هذا يضره لو حج بالنسبة للدين؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لو بقي لعمَل، وحصل أجره فبقاؤه خير من الحج، وإذا كان لا يحصل شيئاً لو بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه، وعلى كل تقدير فإن الحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد، وكذلك نقول في الكفارات، فإذا كان عليه عتق رقبة، وعنده عشرة آلاف ريال، فإما أن يعتق الرقبة بعشرة الآلاف أو يحج، قلنا: لا تحج وأعتق الرقبة، الكفارة التي عليك؛ لأن وجوبها سبق وجوب الحج، والحج لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دين في ذمته.

الثاني: أشار إليه بقوله:

قوله: «والنفقات الشرعية»، أي: التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له، ولعياله على وجه لا إسراف فيه، فإذا كان عنده عشرة آلاف ريال، إن حج بها نقصت النفقة، وإن أنفق تعذر الحج، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج؟

الجواب: لا يحج، ولكن المؤلف اشترط: أن تكون النفقات شرعية، فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف، أو النفقة على ما لا حاجة له فيه، فإنه لا عبرة بها، والحج مقدم عليها.
وقوله: «النفقات الشرعية» كم نقدر هذه النفقات الشرعية، أي هل هي النفقات الشرعية التي تكفيه في حجه ورجوعه، أو في سنته، أو على الدوام؟

الجواب: الفقهاء رحمهم الله قالوا: لا بد أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته على الدوام. والمراد بالدوام ما كان ناتجاً عن صنعة، أو عن أجرة عقار، أو ما أشبه ذلك، بحيث يقول: صنعتي أكتسب منها ما يكون على قدر النفقة تماماً ولا يزيد، أو عقارتي أستثمر منها على قدر النفقة ولا يزيد، فالنفقة الآن على الدوام بناءً على أن هذا الاستثمار سوف يبقى على ما هو عليه، وكذلك الصنعة، هذا هو المراد، وليس المراد أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه على الدوام أبداً، ولو قيل به لما وجب الحج على أحد.

وقال بعض العلماء: ما يكفيه وعائلته إلى أن يرجع من الحج، فإذا كان عنده من النفقة ما يكفي عائلته حتى يرجع من الحج، وزاد على ذلك شيء يكفيه للحج، وجب عليه الحج؛ لأنه قادر، وإذا رجع إلى أهله، فالرزق عند الله عز وجل.

ولو أن قائلًا قال: نقدر النفقة بالسنة كما قدروها في باب الزكاة: أن الفقير من لا يجد كفايته سنة لم يكن بعيداً، فإذا كان عنده من النقود ما يكفيه وعائلته سنة، فزاد على ذلك شيء فإنه يلزمه أن يحج، وإن كان دون ذلك فإنه لا يلزمه؛ وذلك لأنه لا يخرج عن كونه فقيراً إذا لم يكن عنده فوق ما يكفيه السنة.

الثالث: أشار إليه بقوله:

قوله: «والحوائج الأصلية»، أي: لا بد أن يكون ما عنده زائداً على الحوائج الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيراً؛ كالكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، هي غير ضرورية، لكن لا بد لحياة الإنسان منها، فطالب العلم عنده كتب يحتاجها للمراجعة والقراءة، فلا نقول له: بع كتبك، وحج، وكذلك السيارة، أما إذا كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما نقول له: بع واحدة، وحج بها وأبق الأخرى، فإن قيل: الصانع هل يبيع آلات الصنعة، ليحج بها؟

فالجواب: لا يلزمه.

قوله: «وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه»، أي: إن أعجزه كبر مع توافر المال لديه فهو قادر بماله غير قادر ببدنه، لأنه كبير أو مريض لا يرجى برؤه، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه.

وفهم من كلامه أنه لو كان مرضه يرجى برؤه فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه، ولا يلزمه أن يحج بنفسه؛ لأنه يعجزه، لكن يجوز أن يؤخر الحج هنا فتسقط عنه الفورية لعجزه، ويلزمه أن يحج عن نفسه إذا برئ.

وقوله: «لزمه أن يقيم من يحج» عام أريد به الخاص، والمعنى يقيم من يحج عنه ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، فالصبي مثلاً لا يجزئه الحج عن نفسه فكيف يجزئ عن غيره.

ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره ألا يكون عليه فرض الحج، فإن كان عليه فرض الحج فإنه لا يجزئ أن يكون نائباً عن غيره، فلو أقام فقيراً يحج عنه لأجزاً، لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه، وإن أقام عنه غنياً لم يؤد الفرض عن نفسه فإنه لا يجزئه، فإن حج فإنها تكون له، ويرد النفقة التي أخذها لمن وكله؛ لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح له، فيرد عوضه. والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سمع رجلاً يلبي يقول لبيك عن شبرمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١).

وفي بعض ألفاظ الحديث: «هذه عنك وحج عن شبرمة»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «اجعل هذه لنفسك، ثم حج عن شبرمة». وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فمنهم من قال: إنه ضعيف، لأنه مضطرب لاختلاف ألفاظه.

وقال بعضهم: إن رفعه خطأ وأنه لا يصح إلا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وقالوا: إنه لا وجه للمنع أي منع من لم يحج عن نفسه من أن يحج عن غيره؛ بدليل أن الإنسان لو أدى الزكاة بالوكالة عن غيره قبل أن يؤدي زكاة نفسه، لكان ذلك جائزاً، فما المانع؟!

(١) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة (٣٠٣٩)؛ وابن حبان (٩٦٢) إحسان؛ والدارقطني (٢٦٧/٢)؛ والبيهقي (٣٣٦/٤).
ينظر كلام أهل العلم على هذا الحديث في «نصب الراية» (١٥٥/٣)، «التلخيص» (٩٥٨).

ولكن نقول: لا شك أن الأولى والأليق ألا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدي فرضه أولاً، سواء صح هذا الحديث مرفوعاً أو صح موقوفاً، أو لم يصح، فإن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره لعموم «ابدأ بنفسك»^(١)، ونفسك أحق من غيرك. وعموم كلامه ﷺ يدل على أنه يجوز أن يقيم الرجل امرأة، وأن تقيم المرأة رجلاً، وهذا يؤخذ من عموم الاسم الموصول «من».

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(٢)، فأذن لها أن تحج عن أبيها، وهي امرأة، ومن باب أولى أن يحج الرجل عن المرأة.

قوله: «من حيث وجبا»، أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه.
 فمثلاً: إذا كان من أهل المدينة، ووجب عليه الحج وهو في المدينة، يجب أن يقيم النائب من المدينة ولا بد، فلو أقام نائباً من رابع من الميقات فإن ذلك لا يجزئ، ومن باب أولى إن كان من مكة. والعلة أن هذا الرجل لو أراد أن يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة، فكذلك نائبه. وهذا القول ضعيف؛ لأن المنيب إنما يلزمه أن يحج من بلده؛ لأنه لا يتمكن أن يخطو خطوة واحدة، ويصل إلى مكة إلا بالانطلاق من بلده.

ولهذا لو أن هذا المنيب في مكة قد سافر إليها لغرض غير الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يحرم بالفرض من مكة هل نبيح له ذلك أو نقول: اذهب إلى المدينة، لأنك من أهل المدينة، والحج واجب عليك في المدينة؟

نقول: لا بأس بأن يحرم بالحج من مكة فإذا لا بأس أن يحرم النائب من المدينة والسعي من المدينة إلى مكة ليس سعيًا مقصوداً لذاته، وإنما هو سعي مقصود لغيره لعدم إمكان الحج إلا من المدينة. وهذا هو القول الراجح.

قوله: «ويجزئ عنه» أي: ويجزئ الحج عن المنيب

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

قوله: «وإن عوفي بعد الإحرام» أي: لو أن المنيب المريض، الذي كان يظن أن مرضه لا يرجح برؤه عافاه الله ﷻ بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضاً؛ لأن المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به، وهذا واضح.

وفهم من كلام المؤلف أنه إن عوفي قبل الإحرام فإنه لا يجزئ عن المنيب؛ لأنه لم يشرع في النسك الذي هو الواجب، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه قبل أن يشرع هذا في النسك الذي أنابه فيه فلزمه أن يحج بنفسه.

ولكن يبقى عندنا إشكال وهو أن هذا النائب قد تكلف، وسافر إلى مكة ووصل إلى الميقات، ولكنه لم يحج بعد، فماذا تكون حاله بالنسبة إلى النفقة ذهاباً وإياباً؟

وجوابه: أنه إذا علم النائب بأن المنيب قد عوفي قبل أن يُحرم، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجه عن منيبه، وأما ما أنفقه قبل ذلك من النفقات فإنه على المنيب.

وأما إذا رجع فنفقة الرجوع على المنيب؛ لأن هذا النائب إنما سعى من البلد لمصلحة المنيب، فما غرمه فإنه يكون على المنيب، وبذلك يزول الإشكال.

فإن قدر أن النائب لم يعلم بشفاء صاحبه واستمر، وأدى الحج، فنقول: هذا الحج لا يجزئ عن المنيب، لكنه يكون نفلاً في حقه، وتلزم المنيب الأجرة التي قدرها للنائب؛ لأن هذا النائب لم يعلم، وتصرف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة، أو زوالها يكون صحيحاً نافذاً.

قوله: «ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرماً»، أي: أن يوجد معها محرم، ولا بد أن يكون المحرم موافقاً على السفر معها.

وفهم من كلامه أن وجود المحرم شرط للوجوب؛ لأن وجوده داخل في الاستطاعة التي اشترطها الله ﷻ لوجوب الحج، وهذا العجز - أعني عجز المرأة التي ليس لها محرم عن الوصول إلى مكة - عجز شرعي، وليس عجزاً حسيماً، فهي كعادم المال فلا يجب عليها الحج، فإن ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرماً يسافر بها، فلا يجب إخراج الحج من تركتها، ولا إثم عليها.

وقال بعض العلماء: إن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب، وعلى هذا القول إن لم تجد محرماً فإنها إذا ماتت يحج عنها من تركتها.

وقول المذهب أصح.

وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها، ولكنها تأثم؛ لأن الحرمة لا تختص بالحج.

قوله: «وهو زوجها»، أي: المحرم زوجها.

قوله: «أو من تحرم عليه على التأييد»، خرج به من تحرم عليه إلى أمِّ كالمراة المحرمة.

قوله: «بنسب»، أي: بقراية، والمحارم بالنسب سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأييد.

قوله: «أو سبب مباح»، السبب المباح ينحصر في شيئين:

الأول: الرضاع.

الثاني: المصاهرة.

والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أبها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وهكذا، سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب، هؤلاء أربعة عشر. والمحارم بالمصاهرة أربعة: أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه وهم أبناءه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها.

وقوله: «سبب مباح» خرج به ما ثبت التحريم به بسبب محرم، مثل: أم المزني بها، وأم الملوط به وبنته، على القول بأنه يوجب التحريم.

ولكن القول الراجح أن أم المزني بها ليست حراماً على الزاني، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يذكر الله ﷻ أم المزني بها وبنتها في المحرمات.

أما الموطوءة بشبهة، أي: لو وطئ امرأة بشبهة، فهل هو محرم لأمها؟

الجواب: على المذهب: لا؛ لأن هذه المرأة الموطوءة بشبهة لا تحل له في باطن الأمر، فتحريم أمها أو بنتها بسبب غير مباح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أن أم الموطوءة بشبهة وبنتها من محارمه؛ لأنه حين وطئ هذه المرأة يظنها من حلاله، فيترتب على هذا الوطء ما يترتب على الوطء المباح.

وعلى هذا فمن وطئ امرأة بشبهة فإن أمها تكون حراماً عليه وهي من محارمه أيضاً، وبنتها كذلك تكون حراماً عليه، وهي من محارمه.

مثاله: رجل تزوج امرأة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخته من الرضاع، فوطؤه إياها شبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطء فأم هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوجها يعتقد أنها حلال له.

مسألة: هل المرأة التي تحرم عليه إلى أمد من محارمه كأخت زوجته مثلاً؟
 الجواب: ليست من محارمه؛ لأنها ليست محرمة على التأبید، وأخت الزوجة ليست حراماً على الزوج، لأن الحرام هو الجمع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].
 ويشترط للمحرّم ما يلي:

- ١- أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرّم،
 - ٢- أن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ ووجه ذلك أن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.
 - ٣- أن يكون عاقلاً، فالجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ للعلة السابقة.
- فإذا فقد المحرم البالغ العاقل المسلم، فإنه لا يجب عليها الحج، أو وجد ولكن أبي أن يسافر معها، فإنه لا يجب عليها الحج، فإذا بذلت له النفقة أي نفقة الحج، فهل يلزمه أن يحج معها؟
 الجواب: لا يلزمه؛ لأن ذلك واجب على غيره.
- مسألة: امرأة مستطبعة ومعه محرّم يمكن أن يحج بها كأخيها لكن لم يأذن زوجها؟
 الجواب: إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: «وإن مات من لزمه أخرجاً من تركته»، أي: من تمت الشروط في حقه، ثم مات فإنهما يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية؛ لأن ذلك دين لقول النبي ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء» (١)، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة، وما بقي فإنه للوصية والورثة، ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص كما لو كان عليه دين أخرجناه من تركته سواء أوصى به أم لم يوص به.

مثاله: رجل أغناه الله قبل الحج ثم لم يحج ومات وعنده مال، فعلى كلام المؤلف يخرج من تركته، ولكن ذهب ابن القيم رحمته الله مذهباً جيداً وهو أن كل من فرط في واجبه فإنه لا تبرأ ذمته ولو أدي عنه بعد موته، وعلى هذا فلا يحج عنه ويبقى مسؤولاً أمام الله تعالى، لكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم، لكن كلامه هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية.

وعلم من كلام المؤلف أنه لو مات، ولم يكن له تركة لم يلزم أحداً أن يحج عنه.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

قوله: «المواقيت» جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت، وهو زماني ومكاني.

قوله: «وميقات أهل المدينة ذو الحليفة»، الحليفة: تصغير الحلفاء، وهو شجر بري معروف، وسمي المكان به لكثرتّه فيه، تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة.

قوله: «وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة»، الجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، وحل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة (١)، لأنها كانت بلاد كفر.

ولما حُرِبَت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابعاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابع فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

قوله: «وأهل اليمن يلملم»، قيل: إنه مكان يسمى يلملم، وقيل: إنه جبل، والميقات عند هذا الجبل، وأياً كان فهو معروف.

قوله: «وأهل نجد قرن» هو قرن المنازل (٢)، وهو غير قرن الثعالب (٣).

قوله: «لأهل المشرق ذات عرق»، وسمي بهذا لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير. وهذه الثلاثة يلملم، وقرن المنازل، وذات عرق متقاربة، وهي عن مكة نحو ليلتين، وذات عرق أبعد من قرن المنازل، وهذه الأسماء ليست باقية الآن، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها

(١) أخرجه البخاري في المرضى / باب من دعا برفع الوباء والحمى (١٨٨٩)؛ ومسلم في الحج/باب الترغيب في سكني المدينة (١٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ويسمى الآن بالسيل الكبير، وعلى موازاته من طريق الهدا وادي محرم.

(٣) فقرن الثعالب جبل مطل على عرفات.

رابع، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يُسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضَّرِيَّة، ولكن الأمكنة - والحمد لله - مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير.

فإن قال قائل: ما الحكمة في التفريق بين المواقيت، بعضها قريب، وبعضها بعيد؟

فالجواب: أن هذا السؤال لا ينبغي إيراد؛ لأن نظيره أن يقال: لماذا كانت الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً؟ فالعبادات المقدرة لا يرد السؤال عنها وإنما الواجب أن يقول العبد: سمعنا وأطعنا؛ لكن مع ذلك لا حرج بالتماس الحكمة؛ لأن هذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، والحكمة - والله أعلم - أن بعد ميقات أهل المدينة من أجل أن تقرب خصائص الحرمين بعضهما من بعض، فالمدينة حرم ومكة حرم؛ لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة فكان من الحكمة ألا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة، أما البقية فلعلها - والله أعلم - أن الجحفة هي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام، والثلاثة الباقية متقاربة.

قوله: «وهي لأهلها»، أي هذه المواقيت لأهل هذه الأماكن المذكورة: المدينة، والشام، واليمن، ونجد، والمشرق، هذه المواقيت لأهل هذه البلاد.

قوله: «ولمن مرَّ عليها من غيرهم»، فإذا مر أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يُحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد؛ لما في ذلك من المشقة، فكان من تسهيل الله ﷺ أن من مر بهذه المواقيت فإنه يحرم من أول ميقات يمر به.

مسألة: إذا كنت من أهل نجد ومررت بميقات أهل المدينة فبين يديك ميقات آخر وهو الجحفة؛ لأن الجحفة بعد ذي الحليفة، فهل تؤخر إحرامك إلى الجحفة أو لا بد من أن تحرم من ذي الحليفة؟ مقتضى الحديث أنه لا بد من أن تحرم من ذي الحليفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (١).

واختلف العلماء فيما إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام؟

فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر، وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب مهل أهل الشام (١٥٢٤)؛ ومسلم في الحج/ باب المواقيت (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب الإمام مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة؛ وعلل ذلك: أن هذا الرجل مرّ بميقاتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع، والثاني أصل، فالأصل الجحفة، وميقات أهل المدينة فرع، وهو للتسهيل والتيسير على الإنسان، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». وهذه المواقيت الخمسة، عينها الرسول ﷺ لهذه البلاد قبل أن تفتح، قال العلماء: وهذا من آيات الرسول ﷺ؛ لأن توقيتها لأهل هذه البلاد، إشارة إلى أن هذه البلاد سوف تفتح، ويحج أهلها، ويصيرون مسلمين بعد أن كانوا كفاراً.

قوله: «ومن حج من أهل مكة فمنها»، أي: فيحرم من مكة، لقول النبي ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١)، ونأخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.

فمثلاً: أهل جدة لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرموا: ارجعوا إلى المواقيت فأحرموا منها، وإنما نقول: احرموا من مكانكم.

والمكي إذا كان خارج مكة لغرض، ثم رجع إلى مكة في أيام الحج وهو ينوي الحج في هذه السنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة.

وقول المؤلف: «من أهل مكة» ليس له مفهوم، فإن من حج من مكة من أهلها وغيرهم فأحرامهم من مكة، ولو كانت العبارة: «ومن حج من مكة فمنها» لشملت أهل مكة وغيرهم.

قوله: «وعمرته من الحل»، أي: عمرة من كان من أهل مكة من الحل، أي: من أي موضع خارج الحرم، والحرم له حدود معروفة - والحمد لله - إلى الآن، وتختلف قريباً وبعداً من الكعبة، فأقربها من الكعبة التنعيم، وأبعدها من جهة جدة ومن جهة عرفة أيضاً، وهي توقيفية ليس للرأي فيها مجال.

وهل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟

والأقرب أن الأفضل هو الأسهل؛ وعليه فإذا كنت في مزدلفة فأحرم من عرفة؛ لأنها أقرب الحل إليك، وإذا كنت في جهة الشرائع وأنت داخل الحرم فالجرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها حين جاء من الطائف من غزوة حنين^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة/ باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) عن أنس - رضي الله عنه -.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم أن من كان في مكة، وأراد العمرة، فإنه يحرم من الحل. ودليله أن الرسول ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه وقال: «أخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة من الحل»^(١)، فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، ولو كان ميقاتاً للعمرة، لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يخرج بأخته، ويتجشم المصاعب في تلك الليلة لتحرم من الحل.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول النبي ﷺ: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(٢)، مع أنه قال في الحديث: «ممن أراد الحج أو العمرة»؟ قلنا: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة السابق.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة، فأمرت أن تخرج إلى الحل لتحرم منه؟ قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي بالعمرة من مكة هو أنه ليس من أهل مكة؛ بدليل أن الآفاقي يحرم بالحج من مكة، وأيضاً العمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور؛ لأن من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: إنه زارك، وهذا ترجيح لغوي.

ونقول أيضاً: كل نسك فلا بد وأن يجمع فيه بين الحل والحرم، بدليل أن الرسول ﷺ: «أمر عائشة أن تحرم من الحل»، لتجمع في نسكها بين الحل والحرم.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالإحرام بالحج من مكة؟ قلنا: لا ينتقض؛ لأن الذي يحرم بالحج لا يمكن أن يطوف بالبيت حتى يأتي إلى البيت من الحل أي عرفة؛ لأنه سيقف بعرفة، ولا يمكن أن يطوف للإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة.

مسألة: إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟ الجواب: إن كان يريد الحج، أو العمرة، أو كان الحج أو العمرة فرضاً عليه، أي: لم يؤد الفريضة من قبل، فإنه يلزمه أن يحرم.

ودليل اللزوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(٣)، وكلمة «يهل» خبر بمعنى الأمر، فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت، فإذا كان يريد الحج أو العمرة فواضح؛ لأن لفظ الحديث: «ممن يريد الحج أو العمرة»، ولكن إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج أو يعتمر،

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (١٥٦٠)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فنقول: يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر، أما إذا كنت قد أدت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة، فليس عليك إحرام، سواء طال مدة غيبتك عن مكة أم قصرت.

هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الحج هل هو في كل عام؟ فقال: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(١)، ولم يقل: «إلا أن يمر بالميقات» ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيّنه الرسول ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه.

ولكن الأفضل أن يحرم ويؤدي العمرة أو يؤدي الحج إذا كان وقته؛ لأن «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢)، لكن الاستحباب شيء والوجوب شيء آخر. وبعد أن فرغ المؤلف من بيان الميقات المكاني، شرع في الميقات الزمني، فقال المؤلف:

قوله: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» أشهر الحج على كلام المؤلف شهران، وبعض الثالث، وهذا المشهور عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبه أخذ أصحابه.

ولكن يرد على هذا القول أن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأشهر جمع فتكون ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الأقرب.

فإن قال قائل: إذاً هل تميزون أن يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة؟ نقول: لا نميز ذلك، كما أنه لا يجوز أن يقف الناس في العاشر من شوال، فهذه الأشهر لا يلزم أن يكون الحج جائزاً في كل يوم من أيامها.

ويدل على ضعف كلام المؤلف، أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر الحج وهي أوقات لأعمال الحج!؟

فإن قال قائل: هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟

قلنا: نعم، يترتب عليه أشياء:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة/ باب العمرة (١٧٧٣)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وهو الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في البخاري في الحج/ باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١٥٧٢).

أولاً: في مسائل الأيمان، فلو قال قائل: والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج، وصام الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين من ذي الحجة، فلا يكون باراً بيمينه على المذهب؛ لأن أيام الحج انتهت، وعلى قول مالك يكون باراً بيمينه؛ لأنه صام في أشهر الحج.

ثانياً: أنه لا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه أو طواف الإفاضة إلى أن يدخل الحرم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس، كأن تصاب المرأة بنفاس، والنفاس عادة يبقى أربعين يوماً، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأس؛ لأن تأخيرها للطواف لعذر، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني، أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً؛ لأن الله قال: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال بعض العلماء: ينعقد الإحرام لكن يُكروه، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبي الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وكذلك في المواقيت المكانية، فلو أحرم إنسان من أهل المدينة من المدينة نفسها قلنا: هذا مكروه وینعقد، وهذا رأي الجمهور.

والمراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس ثياب الإحرام، وعلى هذا فمن كان في المدينة وتغسل ولبس ثياب الإحرام ولم يحرم، إلا بذئ الحليفة فإنه لم يفعل مكروهاً؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، ولم تحصل منه إلا في الميقات.

فإن قال قائل: ما تقولون في شخص لم يمر بشيء من المواقيت، أيحرم من بلده ولو كان بعيداً؟ نقول: إن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنما جور عن طريقنا فقال صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى حدوها من طريقكم»^(١)، فنقول لهذا الذي لم يمر بالميقات: أحرم إذا حاذت الميقات، وهذا إذا كان يسير على الأرض واضح، كما قال عمر رضي الله عنه، لكن إذا كان يسير في الجو فإذا حاذها جواً أحرم.

(١) وقامه: «فحد لهم ذات عرق».

أخرجه البخاري في الحج/ باب ذات عرق للعراق (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الْإِحْرَامِ

قوله: «الإحرام» مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم أي: دخل في الحرام، كأنجد، أي: دخل في نجد، أما المراد به هنا فقوله:

قوله: «نية النسك»، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق، فمثلاً إذا كان الرجل يريد أن يحج هذا العام، فهل نقول إنه بنيتة هذه أحرم؟
الجواب: لا؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك.

فنية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر، وسميت نية الدخول في النسك إحراماً؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام، كالطيب، والصيد، ونحوه ذلك.

قوله: «سن لمريده»، السنُّ هو الرسول ﷺ، أي: يسن لمريد النسك.

قوله: «غسل» وذلك لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا.

أما فعله فإنه ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل» (١).

أما أمره فإن أسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه، ولدت في ذي الحليفة، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» (٢)، فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة، ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.
وإذا أطلق الغسل، فالمراد به شرعاً ما يشبه غسل الجنابة.

مسألة: هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

الجواب: في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار.

(١) أخرجه الترمذي في الحج/ باب ما جاء في الاغتسال عن الإحرام (٨٣٠)؛ وابن خزيمة (٢٥٩٥)؛ والدارقطني (٢٢٠/٢)؛ والبيهقي (٣٢/٥) عن زيد بن ثابت . رضي الله عنه ..
وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب صفة حج النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزاءه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تمياً لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا.

قوله: «أو تيمم لعدم»، أي: أو أن يتيمم لعدم الماء، أو تعذر استعماله للمرض ونحوه، فيتيمم بدلاً عن الغسل، وهذا بناءً على أن التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة. ﷺ
 وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن الله ﷻ ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]. فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه تيمم للإحرام، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب.

وقوله: «أو تيمم لعدم» هذا فيه قصور، ولو قال: «أو تيمم لعذر» لكان أشمل، فيشمل من عدم الماء، ومن خاف ضرراً باستعماله.

قوله: «وتنظف»، إذا قال العلماء تنظف، فليس المراد تنظيف الثياب، ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل؛ لأن تنظيف البدن يحصل بالغسل، ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذه، مثل: الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها.
 ولكن هل ورد في هذا سنة؟

الجواب: لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك.

قوله: «وتطيب»، أي ويسن أن يتطيب عند الإحرام، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١)، والطيب مستحب كل وقت، فهو كالسواك.

وقوله: «وتطيب» أطلقه المؤلف، والمراد التطيب في البدن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيب عند الإحرام رأسه، ولحيته، قالت عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»^(٢)، مفارقه يعني مفارق رأسه، والوبص هو اللمعان.

أما تطيب ثوب الإحرام فإنه يكره، لا بالبخور ولا بالدهن، وإذا طيبه، فقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره، وأما إذا عقد الإحرام فلا يجوز أن يلبسها^(٣). وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»^(٤)، فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح.

مسألة: إذا تطيب في بدنه، ثم سال الطيب، فهل هذا يؤثر أو لا؟

الجواب: لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

مسألة: إذا كان المحرم سوف يتوضأ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه، فما الحكم؟

عند المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً؛ وذلك حتى يذهب ريحه.

لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالمحرم لم يبتدئ الطيب، وهذا طيب مأمور به، والمشقة في غسل يده غسلًا تذهب معه الرائحة، لا ترد به الشريعة.

(١) أخرجه البخاري في الحج/باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)؛ ومسلم في الحج/باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/باب الطيب في الرأس واللحية (٥٩٢٣)؛ ومسلم في الحج/باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن (١١٨٩) (٤٤).

(٣) وهو المذهب.

(٤) أخرجه البخاري في الحج/باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)؛ ومسلم في الحج/باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قوله: «وتجرد من مخيط» يعني يسن التجرد من المخيط، لمن أراد الإحرام، والتجرد من المخيط يعني خلعه، والمراد بالمخيط ما يلبس عادة، كالقميص والسرراويل، والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب والمؤلف تبع غيره في العبارة، ولو قال: «تجرده من ملبوس محظور» لكان أولى.

قوله: «في إزار ورداء أبيضين»، أي: يكون لبسه في حال الإحرام إزاراً ورداءً أبيضين، لقول النبي ﷺ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١)، وهذا يشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، فكلاهما جائز، وعلى هذا لو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، والنبي ﷺ لم يقيد وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار.

وقوله: «أبيضين» لأنها خير الثياب، ولا يشترط أن يكونا جديدين، لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما سألوا الرسول ﷺ عن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢). وهذه السنة سنة لجميع الرجال، وإنما كانت على هذا الوجه من أجل اتفاق الناس على هذا اللباس، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يغالي في ثياب الإحرام، بل يكون من جنس الناس.

قوله: «وإحرام عقب ركعتين» أي: وسن لمريد الإحرام، إحرام عقب ركعتين.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «أهل دبر الصلاة»^(٣)، لكن هذا الدليل لا يتعين أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة؛ بل أهل دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي ﷺ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهل؛ لأنه لما صلى ركب، فأهل عند ركوبه؟ فيه احتمال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٩٨) : رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب تحريم الكبر (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٥/١)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٨١٩)؛ والنسائي في الحج/ باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥)؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٠٠١) : «في إسناده خفيف، وهو مختلف فيه»، وانظر: «نصب الرأية» (٢١/٣).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان في الضحى، فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويجرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وهكذا. وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح. مسألة: إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة؟

الجواب: نعم مشروعة، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، فالظاهر أنه سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام، أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء، ولذلك نقول: إذا كان سيقم الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهمل بعد الفريضة.

قوله: «ونيته شرط» أي: نية الدخول في النسك شرط، فلو لم يكن نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام. ودليل اشتراط النية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

مسألة: هل يجب أن ينوي معيناً من عمرة أو حج أو قران؟

الجواب: له أن يحرم إحراماً مطلقاً، بأن ينوي نية مطلقة وله أن يحرم بما أحرم به فلان، وهذا يقع أحياناً، يكون الإنسان جاهلاً ولا يدري بماذا يحرم؟ فيقول لبيك بما لبي به فلان، وحينئذ يتعين عليه أن يسأل فلاناً قبل أن يطوف حتى يعين النية قبل الطواف.

قوله: «ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي» الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا، ومعلوم أن العبادات مبناه على الاتباع وعلى الوارد. فالصحيح أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسره لي الصلاة، وهذا بدعة، قل ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين استفتته ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها تريد الحج، وهي شاكية قال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» (٢) ولم يقل: قولي اللهم إني أريد نسك كذا وكذا.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)؛ ومسلم في الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، أي: إن معني مانع من إتمام نسكي فيإني أحل من إحرامي، حيث وجد المانع، وظاهر كلام المؤلف أن هذا القول عام يشمل من كان خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه، ومن لم يكن خائفاً، هذا كلام المؤلف؛ لأنه لم يفصل.

والصحيح أن قول هذا سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، غير سنة لمن لم يخف، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن الرسول ﷺ أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشاداً بأمر الرسول ﷺ، ومن لم يخف قلنا له: السنة ألا تشتترط، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً، أي بلا هدي؛ لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

ولو لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو على رأي كثير من العلماء، فإن حصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك فإنه يبقى محرماً ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم.

ومن الخوف أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض، فإذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشتترط.

فإن قال قائل: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع - على القول بأنه لا يسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع -، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

فالجواب: على قولين:

القول الأول: ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد على سبب، فالعبرة بعمومه.

القول الثاني: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع، وهذا عندي أقرب، لأننا إذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية.

مسألة: لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت، فهل

يصح هذا الشرط؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه يناهض مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي.

قوله: «وأفضل الأنساك التمتع» الأنساك ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران؛ وذلك أن الإنسان إما أن يجرم بالعمرة وحدها وهذا هو التمتع، أو بالحج وحده وهذا هو الحج، أو بهما، لا رابع لها، ويدل على تنوع الأنساك إلى هذه الأنواع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمننا من أهلَّ بالحج، ومننا من أهلَّ بعمرة، ومننا من أهلَّ بحجة وعمرة، وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»^(١)، وقولها: «بالحج» يحمل على أنه بالحج من حيث الأفعال، لا من حيث الأحكام، لأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

وقيل: أحرم بالحج أولاً، ثم أردفه بالعمرة، وسنذكر هذا - إن شاء الله تعالى - في صفة القران.

وقوله: «وأفضل الأنساك التمتع» الدليل على هذا:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يخلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى»، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم»^(٢)، وراجع الصحابة في ذلك، وقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها عمرة، وقد سمينا الحج - أي: لبينا بالحج - قال: «افعلوا ما أمركم به».

٢- لأنه - أي: التمتع - أكثر عملاً.

٣- لأنه أسهل على المكلف غالباً.

وأفادنا صلى الله عليه وسلم أنه يجوز ما سوى التمتع، وأن التمتع ليس بواجب، وهذا رأي جمهور أهل العلم. وذهب بعض العلماء إلى أن التمتع واجب، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره، إذا لم يسق الهدى فإنه يحل شاء أم أبي، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، واستدل رضي الله عنهما: بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتحتيمه على الناس، وغضبه لما تراخوا وصاروا يراجعونه^(٣)، وكان صلى الله عليه وسلم يناظر على هذه المسألة، حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»^(٤)، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يريان أن الأفراد أفضل من التمتع، وإلى هذا يميل ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد. واختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه، وتحتيمه، أن هذا الوجوب خاص بالصحابة رضي الله عنهم، وما قاله صلى الله عليه وسلم وجيه جداً، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجباً لم يخف على أبي

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه - بنحوه - الإمام أحمد (٣٣٧/١).

بكر وعمر رضي الله عنهما وهما من هما بالنسبة لقرئهما من الرسول ﷺ ولفهمهما قوله، فالصحيح أن التمتع واجب على الصحابة، وأما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب.

والمذهب أن التمتع هو الأفضل مطلقاً، حتى من ساق الهدى، فالتمتع في حقه أولى.

لكن كيف يعمل، وهو لا يحل له أن يحلق إلا في يوم العيد؟ قالوا: إذا طاف وسعى لا يحلق، بل ينوي أن العمرة انتهت، لكن لا يحل بالحلق، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، وهذا لا شك أنه قول ضعيف جداً، ولم أر السنة أتت بمثله.

فالصواب أن من ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع؛ لأنه لا يمكنه أن يحل، والتمتع لا بد فيه من

الحل.

وقال شيخ الإسلام: لا نقول إن التمتع أفضل مطلقاً، ولا القران أفضل مطلقاً، ولا الأفراد أفضل مطلقاً، فيقال: من ساق الهدى فالأفضل له القران؛ وذلك لثلاثة أوجه:

١- لأن التمتع في حقه متعذر، فكيف يتمتع وهو لا يحل إلا في يوم العيد.

٢- لأن القران مع سوق الهدى فعل النبي ﷺ، فالقران إذاً أفضل.

٣- أنه يجمع بين الحج والعمرة، مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدى صح، فصار القران لمن ساق

الهدى أفضل لهذه الأوجه الثلاثة.

ويقول الشيخ: فإذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج، ولم يسق الهدى فالأفضل له الأفراد، سواء اعتمر قبل أشهر الحج، وبقي في مكة حتى حج، أو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة، حتى إنه قال: إن هذا باتفاق الأئمة، أي: أن الأفضل الأفراد؛ لأنه يحرم بالعمرة في سفرة مستقلة، وبالحج في سفرة مستقلة، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، وبقي في مكة حتى حج، فهذا لا شك أن إفراده أفضل له؛ لأنه لا يمكن له التمتع؛ لأن المتمتع لا بد أن يأتي بالعمرة من الميقات، وهو في مكة ليس له عمرة من الميقات، فهذه الصورة واضحة من كلام شيخ الإسلام، وربما يكون قوله فيها صواباً.

الصورة الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم يرجع إلى بلده ثم يعود إلى مكة، فيقول: الأفضل ألا يحرم بعمرة، فيحرم مفرداً، ويقول: إن هذا باتفاق الأئمة، فإن صح الإجماع فليس لنا أن نخالفه، وإن لم يصح الإجماع، فإنه يقال: إن الرسول ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، ولم يقل من اعتمر منكم قبل أشهر الحج فليبق على إحرامه، مع أنه فيما يظهر أنه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل أشهر الحج، فلذلك هذه المسألة مشككة عليّ من كلام شيخ الإسلام، وليس المشكل عليّ أنه ذهب إليها؛ لأنه ﷺ معروف بقوة استدلاله وفهمه وعقله، ولكن المشكل عليّ قوله: باتفاق الأئمة، ثم رأيت كلاماً للشيخ في «مجموع الفتاوى» يوافق ما قلنا من أن الأفضل التمتع حتى لمن

اعتمر في سفر سابق من العام، وقال: إن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا، فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد (١).

قوله: «وصفته» أي: صفة التمتع.

قوله: «أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه»، أفادنا المؤلف أنه لا يكون الحج تمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف وهي:

- ١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلا بد أن يكون بداية الدخول في النسك في أشهر الحج.
- ٢- أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير.
- ٣- أن يحرم بالحج في عامه، أي: بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما أحل الله له، يحرم بالحج في عامه.

مسألة: لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بعد أن يحج، أيكون متمتعاً؟

الجواب: لا؛ لأن الرجل ليس عنده نية للحج.
والقران له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يحرم ويلبي بالحج والعمرة معاً، وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: «لبيك عمرة وحجاً»؛ لأن تلبية النبي ﷺ هكذا (٢) ولأنها سابقة على الحج ودليلها: حديث عائشة رضي الله عنها وقالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة.

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف، ودليلها: ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج، وأمره بإهلالها بالحج ليس إبطالاً للعمرة بدليل قوله: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك» (٣).

(١) انظر: (٨٨/٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٢٥١) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٣٢).

وإذا تأملت الدليل، فقد تقول إنه غير مسلم؛ لأنه أخص من المدلول، ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل الآن إنما وقع في حال تشبه الضرورة؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما حاضت لا يمكن أن تكمل العمرة، وهي حائض.

فهل نستدل به على حال السعة، ونقول: للإنسان إذا أحرم بالعمرة أن يدخل الحج عليها ليكون قارئاً؟

الجواب: الفقهاء يقولون يجوز، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأننا نقول إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة.

لكن قد نقل بعضهم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، وأنه من صور القرآن.

الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه.

فالمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أن هذا لا يجوز، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

أما من حول الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة كما سبق.

والقول الثاني: الجواز لحديث عائشة رضي الله عنها: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ثم جاءه جبريل عليه

السلام، وقال: «صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة» ^(١)، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت

العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ^(٢)، فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي.

فإن قالوا: إنه لا يستفيد بذلك شيئاً؟

قلنا: بلى يستفيد، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد أتى بنسكين.

فإن قيل: أيهما أفضل الإفراد أو القران؟

فالجواب: أن من ساق الهدى، فلا شك أن القران أفضل له، وكذا إن لم يسق الهدى فالقران

أفضل؛ لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد، وعلى هذا يكون القران أفضل من الإفراد مطلقاً.

مسألة: هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدى ليقرن أو يدعه ويتمتع؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

الجواب: هذه مسألة تحتاج إلى نظر، إن كانت السنة - أعني سوق الهدي - قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدي مع القران أفضل لإحياء السنة، وإن كانت السنة معلومة لكن يشق على الناس أن يسوقوا الهدي؛ لأنهم يحجون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدي والتمتع أفضل.

وهل يشترط في الأفراد أن يحرم بالعمرة بعده؟

الجواب: ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يوجد في بعض كتب المناسك أن يحرم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو بناءً على مشروعية العمرة بعد الحج، والصحيح عدم مشروعيتها.

تنبيه: عمل المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

قوله: «وعلى الأفقي دم»، «على» هنا للوجوب، والأفقي نسبة إلى الأفق، وهو من لم يكن حاضر المسجد الحرام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، أهله أي سكنه؛ لأن السكن يتأهل فيه الإنسان، وحينئذ نقول: من حاضرو المسجد الحرام؟

الجواب: قيل: من دون المواقيت، وقيل: هم أهل الحرم، ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر. وأقرب الأقوال: أنهم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

فالتنعيم متصل بمكة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحل.

وقوله: «دم» الدم هنا يطلق على الذبيحة؛ لأنه يراق دمها، ولو أن المؤلف قال: هدي لكان أجود؛ ليطابق الآية، وشروط الهدي ما يلي:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرساً لم يجزئه.

٢- أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو أن يكون ثنياً، أو جذعاً، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل، والدليل حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدبجوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتدبجوا جذعة من الضأن»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (١٩٦٣).

٣- أن يكون الهدى سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لأن النبي ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربعاً - وأشار بأصابعه - العوراء البين عورها، والمریضة البین مرضها، والعرجاء البین ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

لكن لو قال قائل: إن النبي ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا ولم يسأل عن الهدى؟ فنقول: إن التخصيص هنا تخصيص زمني ومكاني؛ لأنهم سألوه في المدينة، والمدينة لا هدي فيها، فلما أمرنا أن نتقي هذه الأشياء، علم أن المصاب بهذه الأمراض لا يصلح أن يكون قرية.

٤- أن يكون في زمن الذبح، وفي هذا خلاف بين العلماء فقد قيل: أنه يجوز تقديم الذبح بعد الإحرام بالعمرة، فيذبح الهدى ولو قبل الخروج إلى منى للحج.

والصحيح أنه يشترط الزمان، وأن هدي التمتع لا بد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، والدليل على هذا أنه لو جاز أن يقدم ذبح الهدى على يوم العيد، لفعله النبي ﷺ ولكنه قال: «لا أحل حتى أنحر»^(٢)، ولا نحر إلا يوم العيد.

٥- أن يكون في مكان الذبح، فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم.

وظاهر كلام المؤلف أن غير المتمتع لا يلزمه دم؛ لأنه قال في سياق التمتع «وعلى الأفقي دم» فهل هذا مراد أو لا؟

أما المفرد فلا دم عليه، وأما القارن فظاهر كلامه ﷺ: أنه لا دم عليه؛ لأن القارن ليس بمتمتع بهذا المعنى الذي قاله المؤلف حيث قال: «التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج» ثم قال: «وعلى الأفقي دم»، فليس بين عمرته وحجه تمتع؛ لأنه سيظل محرماً إلى يوم العيد، وهذا الظاهر من كلام المؤلف هو: ما ذهب إليه داود الظاهري، وقال: إن الله قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج؛ لأن «إلى» للغاية، والغاية لا بد لها من ابتداء وانتهاء.

فظاهر القرآن مع الظاهري أن الدم يجب على المتمتع دون المفرد القارن.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهي عنه من الأضاحي (٧/٢١٤)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (١٥٤١)؛ وابن خزيمة (٢٩٢)؛ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) تقدم تخرجه.

ولكن مع هذا نقول: الأحوط للإنسان والأكمل لنسكه أن يهدي؛ لأن من هدي الرسول ﷺ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه؟! وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة، وأحوط.

فإن كان قد وجب فقد أبرأت ذمتك، وإن لم يكن واجباً فقد تقربت إلى الله به. ويشترط لوجوب الهدى ألا يسافر بينهما، أي: بين العمرة والحج، ويمكن أن يؤخذ من ظاهر قول المؤلف: «ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج»: أنه لا سفر، وإن كان ليس بذاك الظاهر القوي، فإن أتى بالعمرة ثم سافر فهل يسقط الدم؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن السفر إلى بلد الحاج، أو إلى غيره لا يسقط الهدى، سواء طال السفر أو قصر، فعلى هذا لو أن رجلاً أتى بالعمرة في أشهر الحج، وقد عزم على الحج في العام نفسه، ثم رجع إلى بلده وبقي إلى أن جاء وقت الحج، ثم عاد محرماً بالحج، فإن الهدى لا يسقط عنه.

القول الثاني: أن السفر مسافة قصر يسقط الهدى، سواء سافر إلى بلده أو إلى بلد آخر (١). القول الثالث: التفصيل: أنه إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدى، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط.

مثاله: رجل من أهل الرياض أحرم بالعمرة، وحل منها ثم سافر إلى المدينة، ورجع محرماً بالحج، فلا يسقط عنه الهدى، لكن لو رجع إلى الرياض بلده، ثم عاد منها محرماً بالحج سقط عنه الهدى، وهذا القول هو الراجح.

لأنه أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفرداً لا متمتعاً، وهو مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

مسألة: إذا أحرم الإنسان بالحج، ووصل إلى مكة فإنه يسن له أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً، فلو جعل الحج عمرة ليتخلص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك احتيال على إسقاط وجوب الحج عليه.

مسألة: لو أنه تحلل من الحج وجعله عمرة، ليتمتع به إلى الحج، ثم بعد ذلك بدا له ألا يحج فهل نلزمه بالحج؟

عندنا الآن صورتان: الصورة الأولى: رجل أحرم بالعمرة من أول الأمر متمتعاً بها إلى الحج ثم بدا له ألا يحج، فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ لأنه أحرم بالعمرة ناوياً للحج ولكن بدا له ألا يحج.

(١) وهذا هو المذهب.

لكن رجل أحرم بالحج ثم حوله إلى عمرة ليتمتع بها إلى الحج، فهل له أن يدع الحج أو لا؟ وبين الصورتين فرق.

يحتمل عندي وجهان:

- ١- إلزامه بالحج إلا إذا تركه لعذر فهذا شيء آخر؛ لأننا إنما أجزنا له التحول ليحج.
- ٢- لا يلزمه شيء؛ لأنه ما شرع في النسك.

قوله: «وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة» أي: من أحرمت بعمرة لتحل منها، ثم تحج من عامها، وقد وصلت إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة فحاضت، وعادتها ستة أيام، فتطهر في اليوم الحادي عشر، بعد فوات الوقوف، إذاً لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنتهي عمرتها.

فنقول لهذه المرأة: يجب أن تحرم بالحج، لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة (١)، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاتها هذا العام.

ولأنها شرعت في العمرة من أجل الحج في الواقع، فهي لم تقدم إلا للحج؛ لأن العمرة تصلح في كل وقت، ولا يمكن أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل من العمرة مستحيل في هذه الحال، لأنها حائض، والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة.

ومثل ذلك من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا: أحرم بالحج، أي: أدخل الحج على العمرة، وليس معناه فسخاً للعمرة؛ لأنه لو كان فسخاً للعمرة لكان الحج إفراداً، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك».

مسألة: امرأة حاضت أثناء طواف العمرة؟

نقول: لا تتم الطواف، بل تخرج من الطواف، وتحرم بالحج إن خافت فواته؛ لأنه لا يمكن تكميل الطواف مع الحيض.

قوله: «وإذا استوى على راحلته»، أي: علا واستقر، أي: ركب ركوباً تاماً.

قوله: «قال: لبيك اللهم لبيك»، ظاهره أنه لا يلي إلا إذا ركب، وقد سبق للمؤلف أنه يحرم عقب ركعتين، فهل في كلامه تناقض؟

الجواب: ليس فيه تناقض، فهو ينوي الدخول في النسك بعد أن يصلي، لكن لا يلي إلا إذا استوى على راحلته.

والدليل على هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوى على راحلته (١)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: يلي عقب الصلاة، أي: إذا نوى الدخول في النسك وهو المذهب.

والقول الثالث: يلي إذا علا على البيداء، والبيداء: جبل صغير في ذي الحليفة، فيلي إذا استوى على أول علو يكون بعد الاستواء على الراحلة وبعد السير إذا لم يكن في ذي الحليفة.

ودليله حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك» (٢).

وليس بين حديث جابر رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما تعارض؛ لأنهما يحملان على أن جابراً رضي الله عنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي صلى الله عليه وسلم به على البيداء، وابن عمر رضي الله عنهما سمعه يلي حين استوى على راحلته، فنقل كل منهما ما سمع.

بقي ما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أهل دبر الصلاة» (٣)، وهذا يدل على أنه أهل بعد الصلاة.

فيقال: دبر الصلاة ما كان بعدها، واستواؤه على راحلته كان دبر الصلاة، وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر صلاة.

لكن روى أهل السنن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بسند فيه نظر أنه جمع بين الروايات المختلفة، وقال: «إن الناس نقل كل واحد منهم ما سمع، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لي بعد الصلاة، فسمعه أناس فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولي حين ركب، فسمعه أناس فقالوا: لي حين ركب، وسمعه ناس حين استوت به راحلته

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من أهل حين استوت... (١٥٥٢)؛ ومسلم في الحج/ باب التلبية وصفتها (١١٨٤)

(٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٥/١)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم (٨١٩)؛ والنسائي في الحج/ باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥)؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٠٠١): «في إسناده خفيف، وهو مختلف فيه»، وانظر: «نصب الرأية» (٢١/٣).

على البيداء، فقالوا: لبي حين استوت به راحلته على البيداء»^(١)، وهذا الحديث لولا ما قيل في سنده لكان وجهه ظاهراً؛ لأنه يجمع بين الروايات.

ولكن نحن جربنا فائدة كونه لا يلي إلا إذا ركب؛ لأنه أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً كطيب أو شبهه، فإذا قلنا: أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب بعد الإحرام، لكن إذا قلنا: لا تلبّ ولا تحرم إلا بعد الركوب حصل في ذلك فسحة، إلا إذا صح حديث ابن عباس رضي الله عنه، فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة.

وقوله: «قال: لبيك اللهم لبيك»، هذه التلبية عظيمة جداً أطلق عليها جابر بن عبد الله رضي الله عنه التوحيد قال: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد»، والتوحيد هو الذي دعت إليه جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ*﴾ [الأنبياء].

ولبيك كلمة إجابة، والدليل على هذا ما ورد في الصحيح: «أن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك»^(٢)، وتحمل معنى الإقامة من قولهم ألبَّ بالمكان، أي: أقام فيه، فهي متضمنة للإجابة والإقامة، الإجابة لله، والإقامة على طاعته؛ ولهذا فسرها بعضهم بقوله: لبيك، أي: أنا مجيب لك مقيم على طاعتك، وهذا تفسير جيد.

فإذا قال قائل: أين النداء من الله حتى يجيبه المحرم؟

قلنا: هو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلم الناس بالحج أو ناد فيهم بالحج

والثنية في التلبية ليس المقصود بها حقيقة الثنية، وإنما المقصود بها مطلق التكثير؛ لأن المعنى إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة.

وقوله: «اللهم» معناها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء و عوض عنها الميم، وجعلت الميم أخيراً، ولم تكن في مكان الياء تبركاً بذكر اسم الله تعالى ابتداءً، و عوض عنها الميم؛ لأن الميم أدل على الجمع، ولهذا كانت من علامات الجمع؛ فكأن الداعي جمع قلبه على ربه ﷻ، لأنه يقول يا الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/١)؛ وأبو داود في المناسك/ باب في وقت الإحرام (١٧٧٠)؛ وضعفه المنذري في «تهديب السنن» (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨) ومسلم في الإيمان/ باب قوله: «يقول الله لأدم» (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وينبغي لك أن تستشعر وأنت تقول: «لبيك» نداء الله ﷻ لك، وإجابتك إياه، لا مجرد كلمات تقال.

قوله: «لا شريك لك لبيك»، أي: لا شريك لك في كل شيء، وليس في التلبية فقط؛ لأنه أعم، ومنها إجابتي هذه الإجابة، فأنا مخلص لك فيها، ما حججت رياءً، ولا سمعة، ولا للمال، ولا لغير ذلك، إنما حججت لك ولبييت لك فقط.

قوله: «إن الحمد» بكسر همزة إن، ورويت بالفتح، فعلى رواية فتح الهمزة تكون الجملة تعليلية، أي: لبيك؛ لأن الحمد لك، فصارت التلبية مقيدة بهذه العلة، أي: بسببها. أما على رواية الكسر فالجملة استثنائية وتكون التلبية غير مقيدة بالعلة؛ بل تكون تلبية مطلقة بكل حال، ولهذا قالوا: إن رواية الكسر أعم وأشمل، فتكون أولى، وكلاهما جائزاً. والحمد والمدح يتفقان في الاشتقاق الأكبر، أي في الحروف، ويختلفان في المعنى، فالحمد مبني على المحبة والتعظيم، والمدح لا يستلزم ذلك فقد يبني على ذلك وقد لا يبني، قد أمدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم، ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني، مع أن قلبي لا يحبه ولا يعظمه، أما الحمد فإنه لا بد أن يكون مبنياً على المحبة والتعظيم، ولهذا نقول في تعريف الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله ﷻ. و «أل» في الحمد للاستغراق، أي: جميع أنواع المحامد لله وحده.

قوله: «والنعمة لك»، أي: الإنعام، فالنعمة لله. فإن قيل: كيف تتعدى باللام؟ مع أن الظاهر أن يقال: النعمة منك؟
الجواب: النعمة لك يعني التفضل لك، فأنت صاحب الفضل.

قوله: «والمملك لا شريك لك»، المملك شامل لملك الأعيان وتديريها، وهذا تأكيد بأن الحمد والنعمة لله لا شريك له، فإذا تأملت هذه الكلمات، وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد، وأن الأمر كما قال جابر: «أهلَّ بالتوحيد»، والصحابة أعلم الناس بالتوحيد.

فقوله «المملك» من توحيد الربوبية، والألوهية من توحيد الربوبية أيضاً لأن إثبات الألوهية، متضمن لإثبات الربوبية، وإثبات الربوبية مستلزم لإثبات الألوهية.

ونأخذ توحيد الأسماء والصفات من قوله: «إن الحمد والنعمة»، فالحمد: وصف الحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

والنعمة من صفات الأفعال، فقد تضمنت توحيد الأسماء والصفات. ونعرف أنه بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل من قوله: «لا شريك لك». وبهذا تبين أن هذه الكلمات العظيمة مشتملة على التوحيد كله، ومع الأسف أنك تسمع بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة.

مسألة: هل لنا أن نزيد على ما ورد عن النبي ﷺ من التلبية التي رواها جابر رضي الله عنه؟
نقول: نعم، ففي المسند: أن النبي ﷺ كان يقول: «لبيك إله الحق»^(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»^(٢).
فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فترجو ألا يكون به بأس، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

ولهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «حججنا مع النبي ﷺ فمننا المكبر ومننا المهمل»^(٣)، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهمل، وكل يذكر ربه على حسب حاله.

مسألة: قال العلماء: وينبغي أن يذكر نسكه في التلبية، لكن أحياناً، فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة، وفي الحج: لبيك اللهم حجاً، وفي القرآن: لبيك اللهم عمرة وحجاً.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢)؛ والنسائي في المناسك/ باب كيف التلبية (١٦١/٥)؛ وابن خزيمة (٢٦٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب التلبية (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩)؛ ومسلم في الحج/ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (١٢٨٥).

قوله: «يصوت بها الرجل»، أي: يرفع صوته بها؛ لقول النبي ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١). فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي ﷺ، واتباعاً لسنته وسنة أصحابه، فقد قال جابر رضي الله عنه: كنا نصرخ بذلك صراحاً^(٢)، ولا يسمع صوت الملبى من حجر، ولا مدر، ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة^(٣)، فيقول: أشهد أن هذا حج ملبياً، ومع الأسف أن كثيراً من الحجاج لا يرفعون أصواتهم بالتلبية إلا نادراً. فالتلبية من شعائر الحج فيصوت بها.

قوله: «وتخفيها المرأة» أي: تسر بها؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال، فلا ترفع صوتها بذلك، فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - لكن يخشى منه الفتنة، ولهذا نقول: المرأة تلي سرّاً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله هل يلي وهو ماكث أو لا يلي إلا وهو سائر؟
الجواب: من العلماء من قال إنه يلي وهو سائر فقط، وأما إذا كان ماكثاً، أي: نازلاً في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلي؛ لأن التلبية معناها الإجابة وهي لا تتناسب مع المكث، إذ أن المجيب ينبغي أن يتقدم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.
والقول الثاني: يلي حتى يرمي جمرة العقبة، سواء كان ماكثاً أم سائراً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٥/٤، ٥٦)؛ وأبو داود في المناسك باب/ كيف التلبية (١٨١٤)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)؛ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالإهلال (١٦٢/٥)؛ وابن خزيمة (٢٦٢٥)؛ عن السائب بن خالد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب التقصير في العمرة (١٢٤٨) عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.
ولفظه: «قالا: قدمنا مع رسول الله ونحن نصرخ بالحج صراحاً».
(٣) أخرجه الترمذي في الحج/ باب ما جاء في فضل التلبية والحج (٨٢٨) وابن ماجه في المناسك/ باب التلبية (٢٩٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الحاكم (٤٥١/١) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

قوله: «محظورات الإحرام»، أي المحظورات بسبب الإحرام. والمحظور: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعاً.

قوله: «وهي تسعة»، والدليل على أنها تسعة التتبع والاستقراء، وحصرها من باب الوسائل، فهو وسيلة لتقريب العلم للأمة، ولم شتاته، فإنه أسهل.

قوله: «حلق الشعر»، هذا هو المحظور الأول، ولم يقل المؤلف: إزالة الشعر مع أنه أعم، اتباعاً للفظ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا هو الدليل على كون حلق الشعر محظوراً في الإحرام. ولا شك أن الدليل أخص من المدلول، فلمنهي عنه في الدليل حلق الرأس.

والحكم الذي استدل له بالدليل: حلق الشعر عموماً حتى العانة والشارب والساق، وما أشبه ذلك، ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، ولكنهم يقولون: نحن نقيس حلق بقية الشعر على شعر الرأس.

وقال ابن حزم، والظاهرية: لا نسلم القياس، والله ﷻ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولم ينهنا إلا عن حلق شعر الرأس، فلماذا نضيق على عباد الله، ونقول: كل الشعور لا تحلق؟

وإذا قلنا: إنه يقاس ما خرج عن الدليل على ما ثبت بالدليل، فإننا نحتاج إلى إثبات تساوي الأصل والفرع في العلة، فما هي العلة التي نستطيع بها أن نلحق شعر بقية الجسد بشعر الرأس؟ قالوا: العلة الترفه؛ لأن حلق شعر الرأس يحصل به النظافة، بدليل أنه كلما زاد وسخ الرأس كثر فيه القمل والرائحة والأذى، فهل هذا مُسلم؟ ننظر هل المحرم ممنوع من الترفه؟

الجواب: ليس ممنوعاً من الترفه في الأكل، فله أن يأكل من الطيبات ما شاء، ولا من الترفه في اللباس، فله أن يلبس من الثياب التي تجوز في الإحرام ما يشاء، ولا من الترفه بإزالة الأوساخ فله أن يغتسل ويزيل الأوساخ، فمن قال: إن العلة في منع حلق الرأس هي الترفه حتى نقيس عليه ذلك؟! لكن العلة الظاهرة هو أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكاً مشروعاً، وهو الحلق أو

التقصير عند انتهاء العمرة، وعند رمي جمرة العقبة في الحج، فإذا حلق رأسه في أثناء الإحرام، ووصل إلى مكة في خلال ساعات في وقتنا الحاضر، فماذا يصنع؟!

فالعلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك، وهي الحلق أو التقصير، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بأنه لأجل الترفه، وعلى هذا لا يحرم إلا حلق الرأس فقط. وقالوا أيضاً: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب. ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى، ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً، لكن أن نلزمه ونؤتمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة، فهذا فيه نظر.

قوله: «وتقليم الأظافر»، هذا هو المحذور الثاني.

ولو قال: «إزالة الأظافر» لكان أعم؛ ليشمل إزالتها بالتقليم أو بالقطع أو غير ذلك، ويشمل أظفار اليد والرجل. وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص، لا قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، وإذا كان داود الظاهري ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في إلحاقها بالرأس، فهنا من باب أولى، ولهذا ذكر في الفروع أنه يتوجه احتمال ألا يكون من المحظورات، بناءً على القول بأن بقية الشعر ليس من المحظورات.

لكن نقل بعض العلماء الإجماع على أنه من المحظورات، فإن صح هذا الإجماع، فلا عذر في مخالفته، بل ليتبع، وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر.

قوله: «فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم» أي: فأى محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم، أو قلم ثلاثة أظافر فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وإذا كان أقل الجمع ثلاثة، فإنه إذا حلق ثلاثة صدق عليه أنه حلق الشعر، والعجيب أنهم يقولون - أي: الفقهاء - لو قص ثلاث شعرات من رأسه لم يحل، ثم يجعلون ثلاث الشعرات بمنزلة الحلق!

وعلم من قوله: «ثلاثة فعليه دم»، أنه لو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم، لكن قالوا: يجب عليه في كل شعرة إطعام مسكين، ولكل ظفر إطعام مسكين، وهذا التفصيل يحتاج إلى دليل. ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - في القدر الذي تجب فيه الفدية، على أقوال: فقيل: أنه ثلاث شعرات فأكثر وهو المذهب، وقيل: أربع، وقيل: إذا حلق ربع الرأس.

والراجح: أنه إذا حلق ما به إمطة الأذى، أي: يكون ظاهراً على كل الرأس - وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى، والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله - تعالى - في القرآن في شأنه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو لا يخلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية.

ثانياً: أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم في رأسه»^(١)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يخلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو عشرًا، فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمى هذا حلقاً، لكن لا يحل له ذلك؛ لأن لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه»، فالكلام في الفدية غير الكلام في التحريم.

فإن قال قائل: وهل يكون شيء من محظورات الإحرام محرماً، وليس فيه فدية؟

الجواب: نعم، فعقد النكاح، والخطبة حرام على المحرم، وليس فيهما فدية.

فالمسألة ثلاثة أقسام بالنسبة لشعر الرأس:

أولاً: إذا أخذ شعرات فلا يعد حلقاً فليس عليه شيء.

ثانياً: إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنه يخلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي ﷺ كما سبق.

ثالثاً: إذا حلق الرأس أو أكثره فعليه الفدية، ومعلوم أنه يحرم عليه.

والدليل على وجوب الفدية في حلق الرأس قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦].

مسألة: لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه، إلا إن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكه بدافع الحكمة ثم سقط شيء بغير قصد، فإنه لا يضره، وقيل: لعائشة رضي الله عنها: «إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس؟ قالت: لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي»^(٢)، وهذا منها رضي الله عنها من المبالغة في الحل.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب الحجامة للمحرم (١٨٣٦)؛ ومسلم في الحج/ باب جواز الحجامة للمحرم

(١٢٠٣) عن ابن بريدة رضي الله عنه، وفيه «وسط رأسه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٥٨/١) ومن طريقه البيهقي (٦٤/٥).

- قوله: «ومن غطى رأسه بملاصق فدى»، هذا هو المحذور الثالث.
- والملاصق مثل: الطاقية، والغترة، وما أشبه ذلك، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «لا تخمروا رأسه» (١)، أي لا تغطوه، وهذا عام في كل غطاء.
- وأما العمامة فجاء نص خاص، فقد قال النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف» (٢).
- خرج من كلامه ما ليس بملاصق؛ لأن ما ليس بملاصق لا يعد تغطية، مثل الشمسية.
- وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصحيح أن غير الملاصق جائز، وليس فيه فدية.
- والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة.
- وليعلم أن ستر الرأس أقسام:
- ١- جائز بالنص والإجماع، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبداءً بأن يلبده بشيء، لكي يهبط الشعر. ودليله ما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ يهل ملبداً» (٣).
 - ٢- أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً.
 - ٣- أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية، فهذا حرام بالنص، وهو إجماع (٤).
 - ٤- أن يغطى بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، فلا يجوز، ودليله قوله ﷺ: «لا تخمروا رأسه».
 - ٥- أن يظل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، وما أشبهه، فالصحيح جوازه.
 - ٦- أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالأستلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ: «ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة» (٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب من أهل ملبداً (١٥٤٠).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٦).

(٥) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه.

مسألة: تغطية الرأس خاص بالرجال، أما حلق الرأس، وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء. وظاهر كلام المؤلف رحمته الله: أن تغطية الوجه ليست حراماً؛ ولا محظوراً، لأنه لم يتعرض له، وإذا لم يتعرض له فالأصل الحل، وعلى هذا فتغطية المحرم وجهه لا بأس بها، وهذه محل خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا يجوز للمحرم الرجل أن يغطي وجهه، بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي وقصته ناقته، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخمروا رأسه» فقط، وروى مسلم أنه قال: «ولا وجهه»^(١)، فاختلف العلماء في صحة هذه اللفظة فمن كانت عنده صحيحة، قال: لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه، ومن ليست عنده صحيحة قال: يجوز. وابن حزم رحمته الله قال: إنه يجوز في حال الحياة أن يغطي وجهه، ولا يجوز في حال الموت.

قوله: «وإن لبس ذكر مخيطاً فدى»، هذا هو المحذور الرابع، ويعبر عنه بلبس المخيط، وههنا

شيطان:

الأول: ما معنى المخيط؟

الجواب: المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسرراويل، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة. الثاني: لا بد أن يلبس على عادة اللبس، فلو وضعه وضعا فليس عليه شيء، أي: لو ارتدى بالقميص، فإن ذلك لا يضر؛ لأنه ليس لبساً له.

والدليل على هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السرراويل، ولا البرانس، ولا العمام، ولا الخفاف»^(٢)، فذكر خمسة أشياء لا تلبس

(١) في الحج/ باب ما يفعله المحرم إذا مات (١٢٠٦) (٩٨)؛ وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/١)؛ والنسائي في المناسك/ باب في كم يكفن المحرم إذا مات (١٩٦/٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب المحرم يموت (٣٠٨٤)؛ وابن حبان (٣٩٦٠) إحسان، والبيهقي (٣٩٢/٣ - ٢٩٣).

وقال البيهقي: «وذكر الوجه فيه غريب... ورواية الجماعة الذي لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة».

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٣٩١/٣) بقوله: «قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليب مسلم»، انظر: نصب الراية (٢٨/٣) والتلخيص (١٠٨١).

(٢) تقدم تخرجه.

مع أنه سئل عن الذي يلبس، فأجاب بما لا يلبس، ومعنى هذا أنه يلبس المحرم ما سوى هذه الخمسة، وإنما عدل عن ذكر ما يلبس إلى ذكر ما لا يلبس؛ لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس.

وعبر المؤلف بلبس المخيط، ولكن النبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم لم يعبر بلبس المخيط مع أنه أعم مما عينه، وإنما ذكر أشياء معينة عينها بالعد، وكان ينبغي للمؤلف وغيره من المؤلفين، أن يذكروا ما ذكره النبي ﷺ، كما ذكرنا فيما سبق أن المحافظة على لفظ النص حتى في سياق الأحكام أولى.

ويذكر أن أول من عبر بلبس المخيط إبراهيم النخعي رحمته الله، وهو من فقهاء التابعين. ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال: من حيث عمومها، ومن حيث مفهومها.

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمانا كل ما فيه خياطة؛ لأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين ببعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟.

الجواب: هو لغة مخيطٌ خَيْطٌ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.

فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدداً وليس حداً وليس فيه إيهام.

فلنرجع إلى تفسير حديث الرسول ﷺ:

قال: «لا يلبس القميص»، القميص: ما خيط على هيئة البدن، وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المحرم.

قال: «ولا السراويل» وهي: لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجْلان.

قال: «ولا البرانس»، وهي ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الرأس متصل بها.

قال: «ولا العمائم»، وهي: لباس الرأس، فلا يلبس المحرم العمامة، ولم يقل لا يغطي رأسه؛ لأنه لم يسأل إلا عما يلبس.

فذكر ما يلبس على الرأس وهي العمامة، وما يلبس على أسفل البدن وهو السراويل، وما يلبس على أعلى البدن وهو القميص.

قال: «ولا الخفاف» هي ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه فلا يلبسها المحرم، إلا أن النبي ﷺ استثنى: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»، وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً والسراويل رداءً، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداءً، أو اجعل القميص رداءً، واللبس السراويل؛ لأنك لا تجد إزاراً.

قال: «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وهل هذا عند الحاجة أو مطلقاً؟

الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة كما في زمن النبي ﷺ، أما إذا لم يكن محتاجاً كما في وقتنا الحاضر لو ركب سيارة توصله إلى الحرم فلا يلبس.

مسألة: هل إذا جاز له لبس الخفاف يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١)، ولم يأمر بالقطع.

وحديث ابن عباس متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضاً الذين حضروا كلام الرسول ﷺ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت حالتها، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

ويلحق بهذه الخمسة ما كان في معناها، كالكوت الذي يلبس على الصدر، والقباء وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميته، فلا يعدُّ هذا لبساً؛ لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة، وأيضاً يلحق بالسراويل الثبان، وهو عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام.

إذاً نلحق بهذه الخمسة ما يشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه.

مثاله: لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداءً، ولو شبكه بمشبك لأنه لا يعد لبساً، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عاتقه، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

أما إذا زرّه بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، فهذا لا بأس به، وكذا لو ربط بطنه بحزام.

(١) تقدم تخرجه.

مسألة: النظارة والساعة يجوز لبسها؛ لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة لا لفظاً ولا معنى. ولو لبس حذاءً مخروّزاً فيه خيوط جاز؛ لأنه ليس خفّاً بل هو نعل مخروّز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلًا.

المهم أن الرسول ﷺ عد ما يحرم عدّاً، فما كان بمعناه ألحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به، وما شككنا فيه فالأصل الحل.

ومما نشك فيه الإزار المخيط، فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً، أي: لا يفتح، ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل، فهل نقول: إن هذا جائز، أو أنه يشبه القميص أو السراويل؟.

نقول: إنه جائز؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدمٍ كمّ، والقميص في أعلى البدن، ولكل يدٍ كمّ - أيضاً -، وبهذا خرج عن مشابقتها فكان لا بأس به.

وقوله: «إن لبس ذكرٍ مخيطاً فدى»، خرج بذلك الأثني، فلها أن تلبس ما شاءت، فليس لها ثياب معينة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرجاً وزينة؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي.

ويحرم على النساء: القفازان، والنقاب.

فالقفازان: لباس اليمين وهما معروفان.

والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجنب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

مسألة: هل يحرم عليها الجوارب؟

الجواب: لا، فالجوارب حرام على الرجل خاصة لأنها كالخفين.

وهل يحرم على الرجل القفازان؟

نعم يحرم عليه القفازان، وبعضهم حكى في ذلك الإجماع، وقالوا: إن النبي ﷺ منع المحرم من لبس ما يختص بالقدم، فكذلك لبس ما يختص باليد، وهي مصنوعة على هيئة أحد الأعضاء، لكن النبي ﷺ لم يذكرها فيما يتجنبه المحرم؛ لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين؛ ولهذا لما كان من عادة النساء أن تلبس القفازين، قال في المرأة: «ولا تلبس القفازين».

وظاهر كلام المؤلف أن لبسه حرام، سواء طال الوقت أم قصر، وهو كذلك، وبناءً على هذا لو أن رجلاً لبس القميص والسراويل بناءً على أنه حل من إحرامه، وتبين أنه لم يحل، فإن عليه أن ينزعه في الحال.

وإذا أراد خلع القميص فالصواب أنه يخلعه خلعاً عادياً، ولا يحتاج إلى أن يشقه، ولا أن ينزله من أسفل.

مسألة: لو لم يجد المحرم إزاراً فما الحكم؟

الجواب: ذكر النبي ﷺ أنه إذا لم يجد إزاراً يلبس السراويل، ولا تلزمه الفدية؛ لأنه بدل شرعي وكذلك الخفاف، أما إذا لم يجد رداءً فيبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متزراً بين الناس، فإذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؟

نقول: إذا لبس القميص إذا كان لا يمكنك أن تتلّف به وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج

لفعل المحذور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (١).

قوله: «وإن طيب بدنه أو ثوبه»، هذا هو المحذور الخامس وهو الطيب في البدن أو في الثوب، وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً، فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك ونحوه ذلك، والدليل قول النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو الورس» (٢)، والزعفران طيب، ويستدل أيضاً بأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته في عرفة: «لا تحنطوه»، وحنيط الميت أطياب مجموعة تجعل في مواضع من جسمه، وهذا عام لكل طيب، وقال: «فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»، وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز استعماله للطيب.

ويستدل بهذا الحديث على مسائل عديدة، وهو من آيات الله تعالى أن تقع حادثة لواحد من الصحابة، تؤخذ منها أحكام عديدة، أحكام في الحياة، وأحكام في الموت، وهذا من بركته عليه السلام أن الله يبارك في علمه، وقد أخذ ابن القيم من هذا الحديث اثنتي عشرة مسألة، وفيه أكثر مما ذكر عند التأمل. وفيه دليل على حكمته تعالى وأن قدره الذي يكون مصيبة، قد يكون نعمة ومنحة من ناحية أخرى، فهذا الذي وقصته راحلته أصيب بمصيبة لكن حصل منها من الفوائد ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في المحصر/ باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ (١٨١٤)؛ ومسلم في الحج/ باب جواز

حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرجه.

والحكمة من تحريم الطيب على المحرم، أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نهي عنه.

قوله: «أو ادهن بمطيب» أي: مسح على جلده بدهن فيه طيب، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

هذا بشرط أن يكون هذا الذي ادهن به قد ظهر فيه رائحة الطيب.

بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟
الظاهر الثاني؛ ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم.

قوله: «أو شم طيباً»، أي: تقصّد شم الطيب، فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن هذه المسألة في تحريمها نظر؛ لأن الشم ليس استعمالاً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يحرم الشم، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد، أو رديء، فهذا لا بأس به.
وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الثانية: أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم الثالثة وجيه، وقال بعضهم: ليس بحرام.

وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولى فلا تحرم، قولاً واحداً.

ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محذور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في المحذور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ.

مسألة: القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها؟

الجواب: إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

قوله: «أو تبخر بعود ونحوه فدى»، أي: إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك، ويفدي، وسبق بيان الفدية.

قوله: «وإن قتل صيداً مأكولاً»، هذا هو المحذور السادس.

وقد ذكر المؤلف رحمته الله أوصاف الصيد المحرم في الإحرام فقال: «مأكولاً» وهذا هو الوصف الأول، فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام، ولكن هل يقتل أو لا يقتل؟ الجواب: ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله، وهذا يقتل في الحل والحرم والإحرام والإحلال، مثل الخمس التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١)، ومنه الحية، والذئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأن نص الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الخمسة يتناول ما في معناها أو أشد منها.

الثاني: ما نهي عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. فلا تقتل لا في الحل ولا في الحرم.

الثالث: ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذى الحق بالمأمر بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعاً لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف.

فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه. وكرهه بعضهم؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهذا هو الأولى.

قوله: «برياً» هذا هو الوصف الثاني، وهو الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وضده البحري، والبحري: ما لا يعيش إلا في الماء. وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)؛ ومسلم في الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

مسألة: إذا صاد السمك داخل حدود الحرم، كأن تكون بحيرة في مكة فيها أسماك، فهل يجوز؟
الصحيح أنه لا يحرم؛ لأن المحرم صيد البر.

قوله: «أصلاً» أي: أن أصله بري، ومراده أن يكون متوحشاً وإن استأنس، فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بري أصلاً، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها متوحش فيحرم على المحرم قتلها. والحمامة أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل. والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. فالصيد هو ما جمع هذه الأوصاف الثلاثة السابقة. والدليل من السنة أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه لما نزل به النبي ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، وكان الصعب عداءً سبوقاً صياداً، فذهب وصاد حماراً وحشياً، وجاء به إلى الرسول ﷺ، رده النبي ﷺ فتغير وجه الصعب فعرف النبي ﷺ ما في وجهه فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ» (١). والمحرم إذا صيد الصيد من أجله فالصيد عليه حرام، لكن لم يمنع النبي ﷺ الصعب من أكله؛ لأن الصعب صاده وهو حلال، وصيد الحلال حلال.

قوله: «ولو تولد منه ومن غيره»، أي: لو تولد الصيد من الوحشي والإنسي أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حراماً، تغليبا لجانب الحظر.

قوله: «أو تلف في يده» معطوف على «قتل»، أي: إذا كان في يده صيد مشتمل على الأوصاف الثلاثة وهي أن يكون برياً مأكولاً متوحشاً، ولم يقتله، لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله ﷻ، وتلف فإنه يضمنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم عليه إمساكه، ولو كان قد ملكه قبل الإحرام. ولكن الصواب أن الصيد الذي في يد المحرم، إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام، ولا يجوز له إمساكه.

وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فهو ملكه، وملكه إياه تام، والمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب إذا أهدى الحرم حماراً وحشياً (١٨٢٥)؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

قوله: «فعليه جزاؤه» ظاهره: أن عليه جزاءه سواء تلف بتعد منه أو تفریط أو لا، وهو كذلك؛ لأن إبقاء يده عليه محرّم. فيكون كالغاصب. وسيأتي جزاء الصيد مفصلاً في كلام المؤلف.

قوله: «ولا يجرم حيوان إنسي»، مثل الإبل، والغنم، والدجاج، كل هذه لا تحرم، وعموم كلامه أنه لا يجرم ولو توحش، فإذا ندت البعير، وتوحشت، وصارت كالظباء لا يمكن إمساكها، ثم أدركها وهو محرم وقتلها رمياً فهي حلال؛ اعتباراً بالأصل.

قوله: «ولا صيد البحر»، أي: لا يجرم صيد البحر على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّسْيَارَةُ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: «ولا قتل محرم الأكل» كالمهر، فالمهر محرم الأكل، فلو أن محرمًا قتله فليس عليه جزاء؛ والعلة في ذلك أنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: «ولا الصائل» أي: ولا يجرم على المحرم قتل الصائل أي: لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته، وأبى أن ينصرف فقتلته فلا شيء عليك؛ لأنك دفعته لأذاه، وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيع إتلافه لصلوه، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل.

مسائل:

الأولى: ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً؟

الجواب: إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً.

الثانية: المحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله؛ لأنه محرم لحق الله.

الثالثة: المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة.

الرابعة: لو اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فهل يحل؟

الجواب: نعم يحل؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهل هي حرام يأكل منها بقدر الضرورة فقط، أو حلال ويتزود منها؟
الجواب: هي حلال ويتزود منها؛ لأنه لما حل قتلها لم يؤثر الإحرام فيها شيئاً، وقد أبيض قتلها للضرورة فكانت حلالاً، لأن الآدمي أكرم عند الله ﷺ من الصيد.

الخامسة: ما شارك فيه المحرم غيره، بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم، والثاني غير محرم، فإنه يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز.

السادسة: إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد؟

قال العلماء: يحرم على المحرم الدال أو المعين دون غيره، مثاله الدال: جماعة يمشون فالتفت محرم منهم، فنظر فقال للمحل: انظر الصيد، فذهب المحل فصاده، فهو حرام على المحرم الدال فقط؛ لأنه دل عليه، أما غيره فلا يحرم عليه.

السابعة: إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم؟

الجواب: قال بعض العلماء: هو حرام على المحرم، واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه السابق.

لكن الصحيح أنه يحل للمحرم (١)، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، أن «صيد» مصدر، أي: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد، وهذا المحرم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صيد من أجله.

ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة رضي الله عنه حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حمراً وحشياً فركب فرسه، فنسي رحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا محرم فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي ﷺ، فسألوه فأذن لهم في أكله، مع أنهم حرم (٢).

فيجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة: بأن أبا قتادة رضي الله عنه صاده لنفسه، وأن الصعب رضي الله عنه صاده للنبي ﷺ، وهذا الجمع أولى من النسخ؛ لأن بعض العلماء قال: إن حديث الصعب ناسخ؛ لأنه متأخر، وقد رده الرسول ﷺ، وقال: «إنا حرم».

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١)، (١٨٢٢)؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

والصحيح أنه مع إمكان الجمع لا نسخ، والجمع هنا ممكن ويدل له ما أخرجه أهل السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(١). فإذا قال قائل: أبو قتادة رضي الله عنه معه قومه وصاد الحمار، فكيف يريد لنفسه ولم يصد لقومه؟! فالجواب: أن أبا قتادة رضي الله عنه صاده لنفسه أصلاً، ولقومه تبعاً، هذا إن لم نتجاوز ونقول: إن أبا قتادة رضي الله عنه غضب عليهم؛ لأنهم منعه الرمح فصاده لنفسه، ولكن هذا بعيد لأنهم ما امتنعوا بخلاً بمعونتهم، لكن امتنعوا لسبب شرعي.

قوله: «ويحرم عقد نكاح»، أي على الذكور والإناث، وهذا هو المحذور السابع، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح»^(٢). وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة، فالنكاح حرام. أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين. فإن قال قائل: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوج ميمونة وهو محرم»^(٣)، روى ذلك عبد الله بن عباس ابن أخت ميمونة رضي الله عنها وهو عالم بحالها. فالجواب: الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة رضي الله عنها نفسها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٤)، وأن أبا رافع رضي الله عنه السفير بينهما -أي: الوساطة بينهما- أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٥)، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدري بما من غيره. فأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فجوابه أن يقال: إن ابن عباس رضي الله عنه لم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول صلى الله عليه وسلم، فظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم بناءً على علمه.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٧٧٥)؛ والنسائي في مناسك الحج/ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٨٧/٥)؛ وابن حبان (٣٩٧١)؛ والحاكم (٤٧٦/١) عن جابر رضي الله عنه وصححه ابن حبان؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه مسلم في النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم (١٤٠٩)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب تزوج المحرم (١٨٣٧)؛ ومسلم في الموضع السابق (١٤١٠).
(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٤١١).
(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٨٤١) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤١٣٠) (٤١٣٥) وابن خزيمة، انظر: «الدرية» (٥٦/٢).

قوله: «ولا يصح»، أي: لو عُقِدَ على امرأة محرمة، أو زوج محرم، أو كان الولي محرم لم يصح النكاح.

لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله ﷺ.
مسائل:

الأولى: الخطبة الصحيح أنها حرام حال الإحرام؛ لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث: «ولا يخطب» ، أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً.

الثانية: لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجه، وأنجبت منه أولاداً فلا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدرأً.

الثالثة: إذا قال قائل: إذا عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟
فالجواب: أنه لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

قوله: «ولا فدية»، أي: ليس فيه فدية. والدليل عدم الدليل، أي: أنه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقال بعض العلماء: فيه الفدية، قياساً على اللباس، لأن ترفه الإنسان بالنكاح أشد من اللباس. والصحيح أنه لا فدية فيه، بل فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح.
فإن قال قائل: إذا أخذتم بهذا الأصل، فقولوا: إذاً لا فدية في الطيب ولا فدية في اللباس، لأنه لا دليل على أن فيها فدية وليس فيها إلا النهي، وإنما ورد الدليل في حلق الرأس، وجزاء الصيد؟
الجواب: يقولون: الدليل هو القياس؛ لأن العلة عندهم في تحريم حلق الرأس هو الترفه، والإنسان يترفه باللباس، وستأتي هذه المسألة.

قوله: «وتصح الرجعة»، أي: أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.
مثال ذلك: رجل أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضاً.

فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أرايتم الطيب، يجوز بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فيحرم، والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قوله: «وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول»، هذا هو المحذور الثامن من محظورات الإحرام، وهو الجماع، وهو أشدها إثماً، وأعظمها أثراً في النسك. ولا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، عكس بقية العبادات، فباقي العبادات كل محذور وقع فيها أفسدها إلا الحج والعمرة. ونحن نقول: «فسد» ولا نقول: «بطل» لأننا إذا قلنا: «بطل» يعني الخروج منه، وإذا قلنا: «فسد» يعني المضي فيه ولو كان فاسداً، ولا يبطل الحج إلا شيء واحد وهو الردة -والعياذ بالله- حتى لو تاب وأسلم يؤمر بقضائه.

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وهو محرم بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فسره ابن عباس رضي الله عنه بالجماع (١)، والجماع له حالان: الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول. الثانية: أن يكون بعد التحلل الأول. والتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام، وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء. وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير. والتحلل الثاني: يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير، بالطواف والسعي إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم. وأما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل، فيمكن أن يتحلل التحلل كله، وهو لم يذبح الهدي.

قوله: «فسد نسكهما، ومعضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام»، هذه ثلاثة أحكام، وبقي حكمان: فصار الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/١٢٩-١٣٠).

٣- وجوب المضي فيه.

٤- وجوب القضاء.

٥- الفدية، وهي بدنة تذبح في القضاء.

فأما الإثم فظاهر؛ لأنه عصى الله ﷻ لقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

وأما فساد النسك، فلقضاء الصحابة ﷺ بذلك (١)، وورد فيه أحاديث مرفوعة ولكنها ضعيفة (٢).

وأما وجوب المضي فيه، فصح ذلك عن الصحابة عن عمر وغيره.

وذهبت الظاهرية إلى أنه يفسد نسكه ويطل وينصرف، ولا يمكن أن يتم نسكاً فاسداً.

وقال بعض العلماء من التابعين: يتحلل بعمره ويقضي، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمره ويحل.

لكن لا شك أن الصحابة ﷺ أعمق منا علماً، وأسد منا رأياً، فهم إلى الصواب أقرب منا فناخذ بأقوالهم، ونقل: يفسد النسك ويلزم المضي فيه، ولا غرابة في ذلك، ثم إن في إلزامه بالمضي نوع عقوبة له، وفيه أيضاً سد لباب الشر؛ لأن بعض الناس لا يههمه أن يأثم، فيجامع من أجل أن ينصرف، ففي هذا ردع وتأديب له.

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص (٦٣): «وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجاً قابلاً»، وقال ص (٧٦): «وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد». والقول بفساد الحج ورد عن عمر، وعلي، وأبي هريرة ﷺ: «أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجههما، ثم عليهما حج من قابل والهدي».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١/١) بلاغاً، ومن طريقه «البيهقي» (١٦٧/٥).

ورواه البيهقي (١٦٧/٥) عن عطاء عن عمر، وهو منقطع كما في «الجوهر النقي» (١٦٧/٥).

وورد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ: «فساد نسك من جامع أهله، والمضي فيه، والحج من قابل، والهدي».

أخرجه ابن أبي شيبة كما في «الملحق» (١٣٧)؛ والدارقطني (٥٠/٣)؛ والبيهقي (١٦٧/٥)، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

(٢) ومن ذلك ما رواه يحيى ابن أبي كثير قال: أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك الراوي - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرسول ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠)؛ ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٥)، وقال: «هذا منقطع».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٣/٢): «رجالهم ثقاة مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلًا».

وإذا مضى في هذا الفاسد، فحكمه حكم الصحيح على الراجح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات.

وقوله: «يقضيانه» ظاهر كلامه أنهما يقضيانه سواء كان الحج الذي أفسده فرضاً أو تطوعاً، أما إن كان فرضاً فالأمر واضح، وأما إن كان نفلاً؛ فلائهما أفسد ما يجب عليهما المضي فيه، فلزمهما إعادته.

وقوله: «ثاني عام» يفهم منه أنه لا يجوز تأخيره إلى العام الثالث، فإن عجزا بقي في ذمتها حتى يقدر على القضاء.

تنبيه: لم يذكر المؤلف رحمته الله ما إذا جامع بعد التحلل الأول، لكن ذكره غيره.

قالوا: إذا جامع بعد التحلل الأول، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم، أي: يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً؛ لأنه فسد إحرامه، أي: فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يجده، وعليه فدية، وعليه الإثم، إذاً، يترتب على الجماع بعد التحلل الأول أربعة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد الإحرام.

٣- وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه.

٤- الفدية.

قوله: «وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة»، أي: مباشرة النساء لشهوة، وهذا هو المحظور التاسع، وهو آخرها، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى. وأما المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً، أما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

فإن كانت قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك والإحرام لا يفسدان.

فإن باشر ولم ينزل بل أمدى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمد، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد.

فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف الجماع في عدم إفساد النسك والإحرام، وعدم القضاء.

والدليل على وجوب البدنة فيها القياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع، وليس فيها نص ولا أقوال للصحابة.
 لكن هذا القياس ضعيف؛ لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فالمباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، وحينئذٍ يقال: فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات.

قوله: «لكن يحرم من الحل لطواف الفرض»، يظهر أن هذا سَبَقُ قلم من الماتن رحمته الله؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه فيطوف محرماً، فهذه العبارة الأصح أن تنقل هناك.

قوله: «وإحرام المرأة كالرجل» أي: أنه يحرم عليها ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، إلا ما استثني.

قوله: «إلا في اللباس» فليست كالرجل، فلا يحرم عليها اللباس، لكن يحرم عليها نوع واحد من اللباس، وهو القفازان فإنهما لباس اليدين كما سيذكره.

قوله: «وتحتنب البرقع»، لو قال المؤلف: «البرقع، والنقاب» أو قال: النقاب فقط لكان أحسن، وإنما اقتصر على البرقع فقط؛ لأن البرقع للزينة، والنقاب للحاجة.
 فالنقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها، وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والبرقع تحمل، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه، فهو إذاً نقابٌ وزيادة.
 ودليل ذلك قول النبي عليه السلام: «ولا تنتقب المرأة»^(١)، وإذا نعت المرأة المحرمة عن النقاب فنهيتها عن البرقع في باب أولى.

(١) تقدم تخرجه.

قوله: «والقفازين»، هما لباس يعمل لليدين، والدليل قول النبي ﷺ: «لا تلبس القفازين»^(١)، إذاً فهي تشارك الرجل في نوع من اللباس، وهو القفازان؛ لأن الرجل لا يلبس القفازين أيضاً لأنهما لباس.

قوله: «وتغطية وجهها»، أي: تحتب تغطية الوجه، فلا تغطي الوجه.

أما الرجل فسبق أن القول الراجح جواز تغطيته وجهه.

فيحرم على المرأة أن تغطي وجهها، وهذا هو المشهور من المذهب، وذكروا هنا ضابطاً، أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ضعيف، فهذا إن أرادوا به، أنه المحل الذي يمنع فيه لباس معين فهذا صحيح، وإن أرادوا به التغطية فهذا غير صحيح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيته عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس.

قوله: «ويباح لها التحلي»، أي: يجوز للمحرم أن تلبس الحلي، والمراد الحلي المباح، لكن يجب

أن تستر الحلي عن الرجال الأجانب.

هذه هي محظورات الإحرام.

والفائدة من معرفة الإنسان محظورات الإحرام أن يعرف المحذور ليتجنبه، فإذا ابتلي به عرف ماذا

يجب عليه.

(١) تقدم تخرجه.

بَابُ الْفِدْيَةِ

قوله: «الفدية» هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئاً ثم نفيه، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.
ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.
الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.
الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.
وفدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «يخير بفدية حلق، وتقليم، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين» أي: يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس، حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، والطيب، يخير في هذه الأربعة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مئذُ بُر، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة.
ودليل هذه الفدية من حيث الجملة، قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصيام والصدقة هنا مجملة، وقد بينها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ؓ، بأن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع^(١).

قوله: «لكل مسكين مئذُ بُر، أو نصف صاع تمر أو شعير»، ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة، وهذا غير مراد؛ لأن المراد ما يطعمه الناس، من تمر، أو بر، أو رز، أو غيره.

(١) تقدم تخرجه.

والمؤلف هنا فرق بين البر وغير البر، فالبر مُد وهو ربع صاع، وغير البر نصف صاع، وفي باب الفطرة لم يفرق بين البر وغيره.

فالفقهاء رحمهم الله يفرقون بين البر وغيره في جميع الكفارات والفدية، إلا في صدقة الفطر. ولكن مذهبنا في الفطرة مذهب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فإنه لما قدم معاوية رضي الله عنه المدينة، وقال: أرى مدًّا من هذه يساوي مدين من الشعير، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» (١) ونحن نقول كما قال أبو سعيد رضي الله عنه.

وكذلك مذهبنا هنا أن لا فرق بين البر وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، فعين المقدار، وأطلق النوع، فظاهر الحديث أن الفدية نصف صاع لكل مسكين، سواء من البر أو من غيره؛ ولهذا جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم، إلا هذا الموضع فلا بد أن تطعمهم طعاماً يملكونه، ومقداره نصف صاع لكل مسكين.

قوله: «أو ذبح شاة» أطلق المؤلف «شاة»، فهل المراد الأنثى من الضأن، أو المراد أعم من ذلك؟ الجواب: المراد الثاني، شاة، سواء كانت خروفاً أم أنثى، معزاً أم ضأناً، بل أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة مما يجزئ في الأضحية، ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران.

وقوله: «صيام ثلاثة أيام»، ظاهره أنه لا يشترط فيه التتابع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة «صم ثلاثة أيام» ولم يقيد بها بالتتابع.

فإذا قال قائل: الحلق عرفنا دليله من القرآن، فما الدليل في التقليل وباقي المحظورات؟

الجواب: القياس، فالحلق بالنص، والباقي بالقياس عليه.

والمانعون للقياس، يمنعون الفدية في هذه الثلاثة، خصوصاً وأن العلة هنا -وهي الترفه- غير ظاهرة، وقد سبق البحث في هذه العلة، وأنها ليست قوية.

قوله: «وبجزاء صيد بين مثلي إن كان» أي: ويجزئ بجزاء صيد بين مثلي للصيد إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر.

وعلى هذا فنقول: الصيد نوعان:

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صاع من زبيب (١٥٠٨)؛ ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٨) وهذا لفظ مسلم.

النوع الأول: ما له مثل من النعم؛ فهذا جزاؤه مثله، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمثل هذا يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله: «أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مد يوماً»، أي: يخيّر في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم، وتقويمه بدراهم... إلخ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] الكفارة ما بينها الله ﷻ ولكن يقال: إن البدل له حكم المبدل، فتكون الكفارة تساوي المثل أو الصيد، والقرآن ليس فيه إفصاح بهذا ولا هذا؛ ولذلك اختلف العلماء، هل الذي يقوم الصيد أو المثل؟
المذهب: أن الذي يقوم المثل؛ لأنه هو الواجب في الكفارة أصلاً، فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته سواء قلّت قيمته عن الصيد أو زادت، فيقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين مدًّا، وهو الراجح وهو أقرب إلى قواعد الشرع.

وقوله: «أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً»، هذا على سبيل المثال، وليس على سبيل التعيين، فله أن يقومه بدراهم، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم.
مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة والحمامة تعبّ الماء عبًّا، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة.

فإذا قتل رجل محرم حمامة، نقول: أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم، أو قوّم الشاة بدراهم، وأخرج بدل الدراهم طعاماً، ولا تخرج الدراهم؛ لأنه قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فإذا قدرنا الشاة بمائتي ريال، وقدرنا الطعام كل صاع بريال، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد، فنقول: إن شئت أخرج الطعام، وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم؛ لأنه عن كل مد يوماً فسيختار إما الشاة، وإما الإطعام؛ لأن الصيام سيكون شاقاً، لكن -الحمد لله- الأمر واسع؛ لأنه على التخيير.
ومن الذي يقدر المثل؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فالواحد لا يكفي فلا بد من اثنين، وسيأتينا - إن شاء الله - في الباب الذي يليه أن ما قضت به الصحابة رضوا عنه وجب الرجوع إليه، وما لم تقض به الصحابة يقضي به رجلاً.

قوله: «وبما لا مثل له بين إطعام وصيام»، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الصيد: فيخير بما لا مثل له بين شيئين: الإطعام، أو الصيام، وتسقط المماثلة، فإما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وأما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثاله: الجراد صيد لا مثل له، فإذا قتل الحرم جرأاً فعليه: إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً، وإما أن يصوم عن كل مد يوماً.

قوله: «وأما دم متعة وقران، فيجب الهدى» المؤلف رحمته الله أدخل دم المتعة والقران بين المحظورات، وهذا من حيث التنظيم التألفي فيه نظر، فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه؛ لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة، بل هو دم نسك وشكر لله تعالى، ولهذا سماه الله هدياً، فهو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تُثم بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدى، شكراً لله على هذه النعمة، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه، ويهدي ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه، ولا يهدي، ولكن يصرف للفقراء.

فالمتعة والقران يجب فيهما هدي، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب، وليس على سبيل التخيير، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] باعتبار الوجود، لا باعتبار الهدى نفسه، ولهذا لا يجزئ من الهدى إلا ما جمع شروط الهدى.

فإذا كان غير قادر على الهدى، ولا على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى والصيام فقط ولم يذكر الإطعام.

والمراد بالهدى الهدى المعروف شرعاً، وهو الذي جمع الأوصاف الثلاثة المتقدمة. ولم يذكر المؤلف نوع الهدى، ولا سنه، وقد ذكرنا الكلام على هدي التمتع والقران فيما سبق.

قوله: «فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام»، أي: عدم الهدى، وله صورتان:

- ١- ألا يوجد الهدى، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام.
- ٢- أن يوجد، ولكن لا يوجد معه ثمن، فكل منهما يصدق عليه أنه عادم ولم يجد.

وهل المعتبر بالنسبة لوجود الهدى وعدمه وقت إحرامه بالعمرة، بحيث نقول إذا كان معه وقت إحرامه بالعمرة دراهم يشتري بها، ثم سرقت فإنه يعتبر واجداً، أو المعتبر إحرامه بالحج، أو المعتبر طلوع الفجر يوم العيد؟

كل هذه أقوال، والمذهب أن المعتبر طلوع الفجر يوم النحر.

فقد يكون عند إحرام العمرة غير واجد، أو عنده بعض الشيء وظن أن الهدى مرتفع الثمن، ولكن صار معه شيء فيما بعد بسبب أنه اكتسب أو أهدي إليه، أو مات مورثه أو ما أشبه ذلك. وهنا يعمل بغالب ظنه، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدى، فإنه يحكم بأنه لم يجده، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد.

وظاهر كلام المؤلف رحمته الله أنه إذا عدم الثمن فهو عادم وإن وجد من يقرضه، ولا شك أنه إذا كان عدمه للثمن عدم عجز، فإنه لا يجب عليه الاستقراض، ولو وجد من يقرضه، بل ننهيه عن الاستقراض. أما إذا كان عدمه للثمن ليس عدم عجز، بل هو غني، إلا أن النفقة ضاعت منه - مثلاً - ، ويستطيع بكل سهولة أن يقترض من رفقاءه أو غيرهم، فظاهر كلام المؤلف أنه غير واجد في هذه الحال.

ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن مثل هذا الرجل الغالب أنه يستطيع الاقتراض بكل سهولة ويجد من يقرضه بلا غضاضة عليه.

قوله: «والأفضل كون آخرها يوم عرفة»، أي: فيصوم اليوم السابع، والثامن، والتاسع، ليكون آخرها يوم عرفة، قالوا: وفي هذه الحال ينبغي أن يحرم بالحج في اليوم السابع، فيحرم اليوم السابع، ليكون صومه الأيام الثلاثة في نفس الحج.

وفي هذا نظر من جهتين: من جهة تقديم الإحرام بالحج، ومن جهة كون آخرها يوم عرفة. أما الأول: فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر من حال الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا أنهم فقراء؛ لأنهم لم يسوقوا الهدى، وإلا لساقوا الهدى كما ساقه الأغنياء، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام، ونحن يغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لم يجرموا إلا من اليوم الثامن، فكيف نقول أحرم في اليوم السابع؟ ثم إننا على هذا القول نقول أحرم قبل فجر اليوم السابع، من أجل أن يكون الصيام شاملاً للثلاثة كلها، وهذا فيه نظر أيضاً.

وأما الثاني: وهو كون آخرها يوم عرفة، ففيه نظر أيضاً؛ لأن النبي ﷺ: «نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١)، «وَأَيُّ بِقَدْحِ لَبَنٍ فَشْرِبَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»^(٢) ليعلموا أنه مفطر. والصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاملاً كسلاان متعباً، فلا يكون عنده نشاط للدعاء الذي أفضل ما يكون في آخر بالنهار. فالصواب خلاف ما عليه الأصحاب في هذه المسألة من الوجهين. مسألة: ابتداء جواز صيامها، أي الثلاثة من حين أن يحرم بالعمرة. فإن قال قائل: كيف يجوز أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة، والله ﷻ يقول: ﴿فِي الْحُجِّ﴾؟ قلنا: يجوز لأن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج» فعلى هذا يبتدئ صومها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخر وقت الصيام: آخر يوم من أيام التشريق. والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة ؓ: أن الصحابة ؓ كانوا يصومونها في أيام التشريق^(٣)، وصومها في أيام التشريق صومٌ لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيام للحج، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق، لكان أقرب إلى الصواب. وهل يشترط أن تكون متتابعة؟

الجواب: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.

أما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة، وذلك بناء على القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي «أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقيد ما قيده الله ورسوله»، فالله ﷻ أطلق ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقيدها بكونها متتابعة.

مسألة: من آخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ الصحيح لا تلزمه.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢) عن أبي هريرة ؓ.

وفيه مهدي العبدي الهجري مجهول، وقال العقيلي: «لا يصح عنه - أي: عن النبي ﷺ - النهي عن صيامه»، انظر: «التلخيص» (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨)؛ ومسلم في الصوم/ باب استحباب الفطر للحاج (١١٢٣)، عن أم الفضل بنت الحارث ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨).

قوله: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»، أي: إلى بلده لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والآية لم تقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك إذا رجعتم إلى أهلكم، وجاءت بذلك الآثار^(١)، ولكن قال كثير من العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

قوله: «والحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة»، المؤلف رحمته الله طوى ذكر التصريح بالهدي مع أنه موجود بنص القرآن، ففهم وجوب الهدي من كلام المؤلف، لا بالتصريح لكن باللازم؛ لقوله: «إذا لم يجد هدياً»، فالحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا أحصر الإنسان ومنع من إتمام نسكه، فعليه ما استيسر من الهدي.

والمراد الهدي الشرعي المعروف، بأن يكون من بهيمة الأنعام، وبالغاً للسن المقدر شرعاً، وسليماً من العيوب المانعة من الإجزاء.

ووقت ذبحه عند الإحصار، وفي مكان الإحصار، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقد ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه في عمرة الحديبية^(٢)، ولكن منعه المشركون أنفة وحمية جاهلية، أن يدخل مكة، وهو أولى بها منهم.

مسألة: وهل عليه حلق؟

الجواب: ظاهر كلام المؤلف أنه لا حلق عليه، لكن السنة دلت على وجوب الحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخلقوا في غزوة الحديبية، وحلق النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).
ففي هذا الحديث دليل على وجوب الحلق، وإن لم يكن مذكوراً في القرآن، لكن جاءت به السنة، والسنة تكمل القرآن.

(١) كقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

أخرجه البخاري في الحج/ باب من ساق البدن (١٦٩١)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١) (٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله: «صام عشرة ثم حل» يقتضي وجوب الصوم وأنه لا يحل حتى يصوم العشرة ثم يحل، ودليلهم في ذلك القياس على التمتع؛ لأن كلاً منهما ترفه بالتحلل من الإحرام.

لكن هذا القياس قياس مع الفارق ومخالف لظاهر النص.

ووجه ذلك أن الحكمين في آية واحدة، حكم الإحصار وحكم التمتع، ومنزل الآية واحد، وعالم بالأحكام جل وعلا، قال في التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم.

ولو كان الحكم واحداً، فهل يذكر الله ﷻ البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار؟!

ثم إن الظاهر من حال كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة.

أما كونه مخالفاً للقياس، فنقول: بينهما فرق عظيم، فالتمتع ترفه بالتحلل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام، بمن لم يحصل له مقصوده.

وعلى هذا نقول: المحصر يلزمه الهدي إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.

قوله: «ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة»، مراده قبل التحلل الأول في الحج. والوطء: الجماع في الفرج، لا بين الفخذين، فيجب في الحج بدنة إذا كان قبل التحلل الأول، فإن لم يجد بدنة، ووجد سبع شياه أجزاء، فإذا لم يجد شيئاً، فإنهم قالوا: يصوم عشرة أيام، وهذا قول لا دليل عليه، فنقول: إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات.

وفي العمرة شاة حكمها كفدية الأذى؛ لأنها حج أصغر؛ ولأن كل ما أوجب شاة من المحظورات، ففيه فدية أذى سوى الصيد، وأكثر المحظورات فيها فدية أذى، والجماع بعد التحلل الأول يوجب شاة، ففديته فدية أذى، والمباشرة بدون إنزال فيها فدية، والإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى في الحج والعمرة.

والذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء:

الأول: حلق شعر الرأس.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: الجماع، صح عن الصحابة.

وبالباقي ذكر بالقياس وذكرنا أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جداً:

أولاً: أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، فلا نقول لهم: يجب أن تخرجوا شيئاً من أموالكم إلا بدليل، هذا هو الأصل، ولكن ذكرت أنه من باب التزوية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري، فلا بد أن يبين الحق.

قوله: «وإن طاوعته زوجته لزمها»، وفي نسخة: «لزمها»، أي: البدنة في الحج والشاة في العمرة، أو لزمها، أي: لزمها الحكم.

وإن أكرهها، فظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكرهها لا يلزمها ذلك، وهل يلزم الزوج أن يكفر عن زوجته؛ لأنه أكرهها أو لا؟
الجواب: في المسألة قولان.

المذهب: لا فدية على مكرهه، ولا على من أكرهها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا هو الظاهر.
ولا يفسد حجها؛ لأنها مكرهه.

مسألة: قال في الروض: «والدم الواجب لفوات، أو ترك واجب كمتعة»، أي: كدم المتعة.
والفوات أن يطلع فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة، فيفوته الحج، ويلزمه دم لفواته إذا لم يكن اشترط، وكذا الدم الواجب لترك واجب إذا عدمه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.
مثاله: لو ترك رمي الجمرات فيلزمه دم، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ والعلة القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقاً بين دم المتعة، وبين ترك الواجب.
فالدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران للتمام، فكيف نقيس هذا على هذا؟

لعلنا لا نعارض في وجوب الدم على من ترك الواجب، بمعنى عسى أن نلزمه بالدم؛ لأنه لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دماً»^(١)، فالرسول ﷺ لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليه دم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٥)، موقوفاً، وقال في التعليق المغني: «رواته كلهم ثقات»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٩٧٢): «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروري... وقال: هما مجهولان».

لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا: من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئاً من نسكه الواجب أو نسيه.

قالوا: وله، - أي: لأثر ابن عباس - حكم الرفع، ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس رضي الله عنه، أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحذور موجباً للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال.

فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب، أو صيام عشرة أيام على من عدمه. والذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هيناً، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل. فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: «أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل».

فَصْلٌ

قوله: «ومن كرر محظوراً من جنس، ولم يفد فدى مرة»، أي: إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يفد، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لئلا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيل على إسقاط الواجب. مثاله: أن يلبس مخيطاً مرتين، أو أو يباشر مرتين أو أكثر وهو من جنس واحد، فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفد، قياساً على ما إذا تعددت أحداث من جنس واحد فيكفيه وضوء واحد. وعليه لو لبس وغطى رأسه ففديتان؛ لأن تغطية الرأس من جنس، واللبس من جنس آخر. لو لبس خفين وسراويل وقميصاً، فإنها شيء واحد، كما لو طيب يده ورأسه وصدره فإنه شيء واحد، أي: إن تعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً. وعلم من كلامه أنه لو فدى عن الأول فدى عن الثاني؛ لأن الأول انتهى، وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني محظوراً جديداً.

قوله: «بخلاف صيد»، أي: فإن جزاءه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس شياه، فلا يقال إن الفعل واحد والمحظور واحد؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية.

قوله: «ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة»، مثاله: أن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق، ويقلم، هذه أربعة أجناس، فعليه أربع فدى، مع أن موجبها واحد، وهو: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. وهذه المسألة:

أولاً: معلوم أن في إيجاب الفدية في غير ما ورد به النص نظراً.

ثانياً: أن القاعدة الشرعية في هذا أنه إذا كان الموجب واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة، فهذه خمسة موجبات فهل نقول: توضع خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجب واحد، فالقاعدة: أنه إذا كان الموجب واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن لعل الفقهاء رحمهم الله قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة.

قوله: «رفض إحرامه أو لا»، أي: سواء فعل المحذور بعد أن رفض الإحرام، ونوى الخروج أم لا، فلا تسقط الفدية.

فالإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه، اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير فإن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه، لأنه ليس أهلاً للإيجاب. وظاهر كلامه أنه لا شيء عليه برفضه، وأن وجود هذا الرفض وعدمه على حد سواء، وهذا هو الصحيح.

ولا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور وهي:

الأول: إتمام النسك.

الثاني: التحلل إن شرط، ووجد الشرط.

الثالث: الحصر.

وهذا مما اختص به الحج من بين سائر العبادات، فسائر العبادات إذا رفضها خرج منها، أما الحج فلا.

قوله: «ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس» المحظورات تنقسم باعتبار سقوطها

بالعذر إلى قسمين:

١- تسقط فديته بالعذر.

٢- لا تسقط فديته بالعذر.

يقول المؤلف: «ويسقط بنسيان» ومثله الجهل والإكراه، أي: لو أن الإنسان نسي فلبس ثوباً وهو محرم، فليس عليه شيء، ولكن عليه متى ذكر أن يخلعه ويلبس الإزار والرداء، وكذلك الطيب فلو تطيب وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه، لكن عليه إذا ذكر أن يبادر بغسله، وفي حال غسله إياه لا شيء عليه، مع أنه سبباً؛ لأن هذه المباشرة للتخلص منه لا لإقراره.

ومثله تغطية الرأس إذا نسي ولبس قميصاً، فإنه يخلعه من أعلى وإن غطى رأسه؛ لأن هذه التغطية عابرة للتخلص من هذا اللباس.

والدليل على سقوط هذه الأشياء، بالنسيان، والجهل، والإكراه، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه»^(١)، ولأن هذا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية.

قوله: «دون وطء»، أي: أنه لا تسقط الفدية إذا وطئ ناسياً، وكذلك لو كان جاهلاً، أو مكرهاً^(٢)، وهذا وما بعده هو القسم الذي لا يسقط بالعدر.

وتعليل ذلك أنه يبعد أن ينسى فيطأ، ولا سيما، وأن عليه لباس الإحرام، وإذا قدر أنه نسي ذكرته زوجته.

فيقال في الجواب على هذا: إن النسيان وصف مسقط لحكم المحذور، وإذا كان كذلك فسواء، بُعد أم لم يُبْعُد.

وكذلك الجهل إذا جامع جاهلاً لزمه ما يلزم العالم؛ لأن الجماع يتضمن إتلافاً حيث تنزل به البكارة، والإتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم، فيقال: الجواب عن هذا من وجهين:

١- أنه لا يلزم أن يكون الجماع جماع بكر، فإنه لا فرق بين البكر وغيرها في تحريم الوطء في الإحرام.

٢- أن ضمان البكارة حق للآدمي، قالوا وإن كانت الموطوءة ثيباً وجب المهر، والجواب أن المهر حق للموطوءة فهو حق آدمي، وأما الجماع في الإحرام فهو حق لله تعالى وقد أسقطه عن عباده بالجهل، فكيف نلزم عباد الله بما أسقطه الله عنهم؟!

وكذا الإكراه: فلو أكره الرجل على أن يجامع زوجته لم تسقط الفدية، لأن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار؛ ولا انتشار مع إكراه، ولكن هذا التعليل عليل، لأن من قال لا انتشار مع الإكراه، فجوابه بالمنع فلو أجبرته زوجته، وهي شابة، محبوبة إليه وقالت: إما إن تفعل، وإلا قتلتك، فهو بين أمرين، إما أن يدعها ويمكن أن تنفذ تهديدها، وإما أن يجامع في هذه الحال، وإذا دنا منها مهما كان الأمر سوف ينتشر، فالقول بأنه لا جماع مع إكراه غير صحيح.

فالوطء بلا شك يمكن أن يكون مع الإكراه، ومع ذلك يقولون: لا تسقط الفدية فيه.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وعن ابن عباس (٢٠٤٥) بلفظ: وضع، وصححه ابن حبان (٧٢١٩).

(٢) وهذا هو المذهب إلا إذا كانت المرأة مكرهة.

قوله: «وصيد» يعني أن قتل الصيد لا يعذر فيه بالنسيان، وكذلك لا يعذر فيه بالجهل، ولا بالإكراه (١) قالوا: لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره.

فنقول: - سبحانه الله - الحاكم في عباده وبين عباده يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، و «متعمداً» وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علق بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها ويتنفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

فالآية نص في الموضوع مؤيدة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والجواب: عن تعليلهم أن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله ﷻ الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟ والصحيح أن الناسي والجاهل والمكره لا جزاء عليهم.

قوله: «وتقليم»، أي أن تقليم الأظفار لا يسقط بنسيان، وكذلك لا بجهل، ولا بإكراه (٢)؛ والعلة أن فيه إتلافاً.

فيقال: ألستم تقولون: إن تقليم الأظفار حرام على المحرم؛ لأنه من باب الترفه، والطيب واللباس ترفه، ومع ذلك لا تعذرونه بالجهل والنسيان والإكراه في التقليم، وتعذرونه بذلك في اللباس والطيب، مع أن الترفه بالطيب أقوى ترفهاً وقد سقطت فديته بالنسيان، فهذا من باب أولى.

قالوا: هناك فرق، والفرق أن تقليم الأظفار فيه إتلاف.

فيقال لهم: أنه إتلاف ما لا قيمة له شرعاً، ولا عرفاً، ولا أحد يجمع أظفاره ليبيعهها، بل تقليمها إتلاف مشروع لولا الإحرام.

قوله: «وحلاق»، يعني أن فدية الحلق لا تسقط بالنسيان وكذلك الجهل والإكراه؛ والعلة في ذلك هو أنه إتلاف، ولكن نقول: إنه إتلاف ما لا قيمة له شرعاً ولا عرفاً.

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) وهذا هو المذهب.

فتبين بهذا ضعف هذا القول، أعني القول بأن فدية الحلق وتقليم الأظفار وقتل الصيد لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه، لأن أعظم الإتلافات إتلاف الصيد، ﷺ ومع ذلك قيد الله ﷺ وجوب الجزاء فيه بالتعمد.

والراجع أن فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام، والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية، وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح، فهذا لا يدخل في هذا التقسيم: الأول: أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة، فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه.

الثاني: أن يفعلها لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور، ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن. ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بما مصالح الحجيج جميعاً؛ ولكن هل عليه الفدية أو لا؟

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج^(١)، وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما أن لبس المخيط، ليس فيه نص على وجوب الفدية فيه، فينبني عدم إلزامه بالفدية على أمرين:

الأول: عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط.

الثاني: القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج.

لكن لو قلنا: يفدي احتياطاً لكان أحسن، والفدية سهلة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة. القسم الثالث: أن يكون معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فعلى المذهب التفريق بين المحظورات، فبعضها لا تسقط فديته بالنسيان والجهل والإكراه وهو ما كان إتلافاً، أو بمعنى الإتلاف، وبعضها تسقط وهو ما ليس كذلك.

والصحيح أن جميعها تسقط.

وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم، إذا كانت مع الجهل أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص، ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٦٣٤)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكراً أو عالماً أو مختاراً لم يفعل.

وأما ترك الواجبات فلا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فالمأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لا بد أن لا تكون.

ثم إن المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيات مضت، لكن إذا كان في أثناء المنهي فيجب التدارك بقطعه، فإن قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ عام في ترك المأمور وفعل المحذور، فالجواب أن الأمر كذلك، فتارك المأمور جاهلاً أو ناسياً غير مؤاخذ بالترك، لكن عدم فعله إياه يقتضي إلزامه به متى زال العذر إبراء لذمته.

قوله: «وكل هدي» ذكر المؤلف مكان الهدى، فكل هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء كان هدي تطوع ليس بواجب، أو كان واجباً كهدي التمتع والقران، أو كان فدية لترك واجب، وأما فعل المحذور فسيأتي.

قوله: «أو إطعام»، أي: كل إطعام كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى، أو إطعام المساكين في جزاء الصيد، وما أشبه ذلك.

قوله: «فلمساكين الحرم»، أي: فيصرف إلى مساكين الحرم، وهذا ليس على إطلاقه في كل هدي؛ لأن هدي التمتع والقران هدي شكران، فلا يجب أن يصرّف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، أي: أنه يأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم. فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع، أو إلى جدة أو غيرها فلا بأس، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم. والهدى الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم. والهدى الواجب لفعل محذور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم، وأن يوزع في محل فعل المحذور.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)؛ ومسلم في الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

ودليل جوازه في محل المحذور أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة ؓ أن يفدي بشاة في محل فعل المحذور^(١)، ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

وعدم الإحصار حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.
مسألة: مساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء، وذبحنا ما يجب علينا من الهدى وأعطيناه إياهم فلا بأس.

والدليل أن النبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها النبي ﷺ ولم يستثن أحداً^(٢)، فدل هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يصرف لهم.
وهل المراد بالمساكين، الفقراء والمساكين، أو المساكين فقط؟

الجواب: المراد الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا جاء لفظ المساكين وحده، أو لفظ الفقراء وحده، فكل واحد منهما يشمل الآخر، وأما إذا جاء لفظ المساكين ولفظ الفقراء، فالفقراء أشد حاجة من المساكين.

قوله: «وفدية الأذى» أي: أن فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم.

وفدية الأذى هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وسميت فدية أذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «واللبس»، أي: أن فدية اللبس تكون حيث وجد سببها.

قوله: «ونحوهما» أي: نحو فدية الأذى واللبس، كفدية الطيب وتغطية الرأس، وما أشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً (١٧١٦)؛ ومسلم في الحج/ باب في الصدقة بلحوم الهدى (١٣١٧) عن علي ؓ.

قوله: «وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ»، الإحصار بمعنى المنع، أي: الدم الذي وجب بالإحصار، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. و«أل» في الإحصار للعهد الذهني، أي: ما يكون إحصاراً يحل للإنسان أن يتحلل به من نسكه، والإحصار هو حصر العدو فقط على المشهور من المذهب.

وقيل: إن المراد بالحصر كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره، كضياع النفقة، والمرض، وانكسار الحاج وما أشبه ذلك، وهذا القول هو الأصح وسيأتي - إن شاء الله - في الفوات والإحصار.

فدم الإحصار يكون حيث وجد سببه، ومن المعلوم أن الإحصار في الغالب لا يمكن أن يصل إلى الحرم، فنقول: يذبح حيث وجد سببه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما حصره المشركون في عمرة الحديبية، أمر بذبح الهدي في المكان^(١)، فذبحه في المكان، ولا يلزم أن ينقله إلى مكة؛ لأنه محصور عنها. وقوله: «حيث وجد سببه» «حيث» ظرف مكان، أي: يكون حيث وجد السبب من حل أو حرم.

ويستثنى من فعل المحذور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهل المراد في الحرم ذبحاً وتفريقاً أو ذبحاً فقط، أو تفريقاً فقط؟

الجواب: المراد ذبحاً وتفريقاً، فما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم، وعلى هذا فمن ذبح في عرفة لترك واجب ووزعه في منى، أو في مكة فإنه لا يجزئه؛ لأنه خالف في مكان الذبح، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وعلى هذا فيلزمه ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم، وفرقه في الحرم أجزاءه؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل، وهذا وجه للشافعية.

ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم، ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء فحينئذ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قوله: «ويجزئ الصوم بكل مكان»، وذلك لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزئ في كل مكان، ولكن يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع من أن نصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم في مكة.

مثاله: رجل لزمته فدية الأذى وهي صيام، أو صدقة، أو نسك، فاختر الصيام، فهل نقول: لك أن تؤخره حتى ترجع إلى بلدك؟

الجواب نقول: لو أخرته فأنت آثم، ويجزئ، لكن بادر؛ لأن إخراج الكفارة واجب على الفور، كإخراج الزكاة.

قوله: «والدم شاة» أي: إذا أطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة أمور: الأول: شاة، والشاة إذا أطلقت في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالتيس والخروف والعنز شاة.

قوله: «أو سبع بدنة» وهذا هو الثاني مما يراد بالدم، أي: واحد من سبعة من البدنة، والدليل أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «انسك شاة»^(١)، وجعل البعير يشترك فيها سبعة أشخاص، كما قال جابر رضي الله عنه: «نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٢)، بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة، واشترى سبعها ونواه عن الشاة، فإنه لا يجزئ؛ لأنه صار لحمًا. وقوله: «سبع بدنة» ظاهره أنه يجزئ ولو كان شريكه يريد اللحم وهو كذلك.

قوله: «وتجزئ عنها بقرة» أي: تجزئ عن البدنة بقرة، وهذا هو الثالث مما يراد بالدم، والبدنة هي البعير، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾، وهذا لا يكون إلا في الإبل. وقوله: «وتجزئ عنها بقرة» ظاهره ولو في جزاء الصيد، فمن قتل حمامة فالواجب عليه شاة، ويجوز أن يجعل بدل الشاة سبع بدنة أو بقرة^(٣)، والصواب عدم الإجزاء في جزاء الصيد؛ لأن جزاء الصيد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز الاشتراك في الهدى (١٣١٨).

(٣) وهذا هو المذهب.

يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وسبع البدنة والبقرة لا يماثل الحمامة، فلا يجزئ عنها.

وليعلم أن سبع البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضحى به الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ؛ لأن التشريك في الثواب لا حصر له، وتشريك الملك هو الذي يحصر، خلافاً لما فهمه بعض طلبة العلم، من أن سبع البدنة لا يشرك فيه.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

قوله: «باب جزاء الصيد»، أي: باب المثل في جزاء الصيد؛ لأنه لا يريد أن يبين ما يجب في الصيد، بل يريد أن يبين المثل، والصيد هو الذي يحرم على المحرم صيده، أو في الحرم، وليعلم أن الصيد نوعان:

الأول: نوع لا مثل له.

الثاني: ونوع له مثل.

والنوع الذي له مثل نوعان أيضاً:

نوع قضت الصحابة به، فيرجع إلى ما قضوا به، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به.

ونوع لم تقض به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون مماثلاً.

قوله: «في النعامة بدنة»، أي: لو قتل الإنسان نعامة وهو محرم، أو في الحرم، ولو كان محلاً فعلياً بدنة^(١)، أي بغير صغير في الصغيرة وكبير في الكبيرة؛ لأن هذا هو تحقيق المماثلة.

قوله: «وحمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل، بقرة»؛ حمار الوحش صيد معروف، وسمي حماراً لشبهه بالحمار، وبقرة الوحش، والأيل والثيتل وهي أنواع من الظباء، والوعل وهو تيس الجبل، ففي هذه الأشياء بقرة؛ لأنها تشابهها.

قوله: «والضبع كبش» الضبع معروفة، وجعل النبي ﷺ فيها شاة^(٢)، ولولا أنها حلال لم يكن لها قيمة.

(١) نقل ابن قدامة في «المغني» (٢٠٤/٥، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢٨٣/٢): إجماع الصحابة: «عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم حكموا في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقرة الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق».

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة/ باب في أكل الضبع (٣٨٠١)؛ وابن ماجه في الحج/ باب جزاء الصيد يصبه المحرم (٣٠٨٥)؛ وابن حبان (٣٩٦٤) إحسان؛ والحاكم (٤٥٢/١)؛ عن جابر رضي الله عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قوله: «والغزال عنز»، لأنها أقرب شبهاً بها^(١).

قوله: «والوبر، والضب، جدي»، قال في الروض: الوبر دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها، وهي معروفة، فيها جدي^(٢)، والجدي هو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، وكذلك أيضاً الضب فيه جدي، والضب معروف.

قوله: «واليربوع جفرة»، اليربوع حيوان يشبه الفأرة لكنه أطول منها رجلاً، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو من أذكى الحيوانات التي تشبهه، وهو حلال، وفيه جفرة لها أربعة أشهر^(٣).

قوله: «والأرنب عناق»، وهي أصغر من الجفرة، أي: لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، والأرنب معروفة^(٤).

اليربوع زنته كرأس الأرنب، ومع ذلك الواجب فيه أكبر من الواجب في الأرنب؛ لأن المعول فيه على المماثلة.

قوله: «والحمامة شاة»، وجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط، لا في الهيكل، أو الهيئة^(٥).

(١) لما روى مالك في «الموطأ» (٤١٤/١)؛ والبيهقي (١٨٣/٥) أن عمر رضي الله عنه «قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٤/٢) : «بسنده صحيح».

(٢) لما أخرجه الشافعي (٨٦٠) المسند؛ والبيهقي (١٨٥/٥)، أن عمر رضي الله عنه «حكم في الضب بجدي». وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٥/٢) : «بسنده صحيح إلى طارق».

(٣) سبق ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(٤) سبق ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(٥) لما روى الشافعي في «المسند» (٨٦١)؛ والبيهقي (٢٠٥/٥)، أن عمر رضي الله عنه «حكم في الحمامة شاة»، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٥/٢) : «إسناده حسن».

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه جعل في حمامة الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة». أخرجه البيهقي (٢٠٥/٥)؛ وفي «إرواء الغليل» (٢٤٧/٤) : «إسناده صحيح».

فهذا كله قضى به الصحابة، فإذا وجدنا شيئاً من الصيد لم تحكم به الصحابة، أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا، حكمنا به وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شيئاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلّت أم كثرت.

مسألة: هل تدخل المرأة في الحكمين؟

الجواب: لا تدخل؛ لأن الله قال: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

قوله: «الحرم»، أل هنا للعهد الذهني، يعني بذلك حرم مكة والمدينة، أي: باب صيد ما يسمى حرماً، وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان، حرم مكة، وحرم المدينة، وأما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، فكله لا صحة له ولا أصل له، ولهذا يوهم كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى: ثالث الحرمين؛ لأن الذي يسمع العبارة يقول: إنه حرم، ولكن الصواب أن تقول: ثالث المسجدين يعني المساجد التي تشد إليها الرحال. واختلف العلماء في وادي وج في الطائف. والصحيح أنه ليس بحرم.

قوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال»، أي: يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال؛ لأن تحريمه للمكان؛ لأن النبي ﷺ أعلن هذا التحريم عام فتح مكة، فقال: «إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وقال فيه: «لا ينفر صيدها»^(١)، فإذا كان تنفير صيدها حراماً، فقتله حرام من باب أولى، وفي هذا الخبر المؤكد دليل على أنه لا يمكن نسخ تحريم مكة؛ لأنه جعل الغاية يوم القيامة.

وقوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال»، أضاف الصيد إلى الحرم، وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في الحرم، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (٢)، من غير نكير.

مسألة: ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم، وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام، ولكن لا جزاء فيه، واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على تحريم صيد الحرم.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣١٨).

والصحيح أن البحري يجوز صيده في الحرم (١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا عام. فلو فرض أن هناك بركة ماء، أو نحوها، وفيها سمك غير مجلوب إليها بل توالد فيها، فإن الصحيح أنه لا يحرم، وأنه حلال على المحرم والحلال.

قوله: «وحكم صيده كصيد المحرم»، أي: على ما سبق من التفصيل، ففيه الجزاء، مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

قوله: «ويحرم قطع شجره وحشيشه» الشجر ما له ساق، والحشيش ما لا ساق له. ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها ولا يختلى خلاها» (٢)، وكل هذا تأكيد لحرمه هذا المكان.

وقوله: «شجره وحشيشه» الشجر والحشيش مضاف إلى الحرم، فيفيد أن المحرم ما كان من شجر وحشيش الحرم، لا من شجر وحشيش الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب، فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه.

وقوله: «الأخضرين» صفة للشجرة، والحشيش، والمراد ما فيهما الحياة والنمو، سواء كانا أخضرين أو غير أخضرين؛ لأن منها ما ليس بأخضر، وبعضه قد يموت وهو أخضر كالإذخر، فالأولى أن يقال: «شجره وحشيشه الحيين» سواء كانا بلون الخضرة أو غيره.

فخرج بذلك ما كان ميتاً، فإنه حلال، فلو رأيت شجرة قد ماتت فهي حلال ولو رأيت غصناً يابساً في شجرة خضراء فيجوز لك قطعه إذا كان يبسه ييس موت.

مسألة: ثمر شجر الحرم هل نقول إنه كالشجر؟

الجواب: لا، فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به.

قوله: «إلا الإذخر»، الإذخر نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور، والحدادة.

(١) وهو الرواية الثانية في المذهب.

(٢) تقدم تخريجه.

أما الحدادة فلأنه سريع الاشتعال، فيشعلون به النار، من أجل أن تشعل الفحم والخشب.
وأما في القبور فإنهم يجعلونه ما بين اللبنة؛ ليمنع تسرب التراب إلى الميت.
وأما في البيوت فيجعلونه فوق الجريد؛ لئلا يتسرب الطين من الجريد فيختل السقف.
فالناس في حاجة إليه، وسبب الاستثناء العباس بن عبد المطلب عليه السلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم
حشيشها قال: «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم»^(١)، وفي لفظ: «لبيوتهم وقينهم»^(٢)،
أي: حداديتهم، فقال: «إلا الإذخر».

مسائل:

الأولى: الكمأة، والعسقل، وبنات الأوبر، وما أشبهها ليس بحرام؛ لأنه ليس من الأشجار، وكلها
داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع، فهذه حلال؛ لأنه ليس بأشجار ولا حشيش، فلا يدخل في
التحريم.

الثانية: سكت المؤلف رحمته الله عن جزء هذه الأشجار أو الحشيش، فهل أسقطها اختصاراً أو
اقتصاراً؟

الجواب: بما أن المؤلف من أصحاب الإمام أحمد رحمته الله من الحنابلة، فالظاهر أنه أسقطها اختصاراً،
لا اقتصاراً.

لكن يحتمل أنه أسقطها اقتصاراً، أي: أن التحريم مقصور على القطع والحش، وليس فيه جزء.
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فقال بعض العلماء: إن هذه الأشجار أو الحشائش ليس فيها جزء، وهذا مذهب مالك، وابن
المنذر، وجماعة من أهل العلم.

وهو الحق؛ لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، فيحتمل أنه من باب التعزير، فرأوا أنه يعزر من قطع هذه الأشجار، بناءً على جواز
التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يمكن أن يدع أمته بلا بيان ما يجب عليهم،
وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعله يقاس على الصيد؛ لأن هنا فرقاً بين الصيد والأشجار.

الثالثة: إذا كانت الأشجار في الطريق، فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق؟

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب كتابة العلم (١١٢)؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٧).

الجواب: إن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن لم يكن ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.
الرابعة: إذا كانت الشجرة خارج الطريق، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤدي المارة بشوكها وأغصانها، فهل تقطع؟

الجواب: لا تقطع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يعضد شوكها» (١)، والشوك يؤذي، ومع ذلك نحى عن عضده، أي: قطعه، وبإمكان الإنسان أن يطأطأ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان.
فإن قال قائل: إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد، فهل عليه شيء؟
فالجواب: لا كما لو انفرش الجراد في طريقه ومرَّ عليه، فإنه ليس عليه شيء، ومن ذلك ما لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفة وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض، وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ وأصحابه كانت إبلهم تمشي على الأرض، ولم يقل توقوا المشي على الأرض، وفرق بين ما قصد وما لم يقصد.

قوله: «ويحرم صيد المدينة»، صيد حرم المدينة حرام، لكن حرمة دون حرمة حرم مكة؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه، ولكن القول الصحيح أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه.

قوله: «ولا جزاء فيه»، والدليل أن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقال بعض أهل العلم - وهو رواية عن أحمد -: إن فيه الجزاء، وهو سلب القاتل، أي: أخذ سلبه من ثوبه وغترته، وما أشبه ذلك، لحديث ورد في ذلك أخرجه مسلم (١).
والقائلون بعدم وجوب الجزاء يجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التعزير لا من باب الضمان، ولهذا لا يختلف هذا التعزير بين الصغير والكبير، ولا يختلف فيما إذا كان السلب جديداً أو مستعملاً.

(١) في الحج/ باب فضل المدينة (١٣٦٤) عن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».

والصواب أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالاً، فلا بأس.

قوله: «ويباح الحشيش للعلف، وآلة الحرث ونحوه»، لأن أهل المدينة أهل زروع فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك، كما رخص لأهل مكة في الإذخر^(١)، فيباح أن تحش الحشيش لتعلف بهائمك. وكذلك قطع الأغصان لآلة الحرث، أي السواني، بأن يقطع الإنسان شجرة، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض، وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث، وبهذا نعلم أن تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة.

وبجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه الإبل، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يكمم أفواهاها.

قوله: «وحرماها ما بين عير إلى ثور»، أي: حرم المدينة مسافة بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية. وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة. وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيتها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة. الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

١- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.
٢- أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.
٣- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.
٤- أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

٥- أن من أدخلها، أي: المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصة أبي عمير الذي كان معه طائر صغير يلعب به، يقال له: النغير، فمات هذا الطير،

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف». أخرجه مسلم في الحج/ باب الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٤).

فحزن الصبي لموته فكان النبي ﷺ يقول لهذا الصبي من باب الممازحة: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(١). وسبق حكم الصيد إذا دخل به مكة، وأن الراجح أنه لا يلزمه إزالة يده المشاهدة.

وهذا الحديث استدلل به من يرى أنه لا يحرم صيد حرم المدينة؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الصبي. والذين حرموه - وهم الجمهور - قالوا: إن هذا يحمل على أن هذا النغير جلب إلى الحرم، وليس من صيد الحرم.

٦- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

٧- أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.

قال رحمه الله تعالى في الروض: «وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة»، أي: مكة أفضل من المدينة بلا شك، وقد قال النبي ﷺ حين أخرج منها: «إنك لأحب البقاع إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت»^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن المجاورة في المدينة أفضل من المجاورة في مكة؛ لأن النبي ﷺ حث على سكنى المدينة أكثر من حثه على سكنى مكة، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها؛ لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان.

وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصواب، ولهذا نرح كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام والعراق واليمن ومصر؛ لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة.

قال: في الروض: «تضاعف الحسنه والسيئة بمكان، وزمان فاضل»، فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿مَنْ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)؛ ومسلم في الآداب/ باب استحباب تحنيك المولود (٢١٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٥/٤)؛ والترمذي في المناقب/ باب في فضل مكة (٣٩٢٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب فضل مكة (٣١٠٨)؛ وابن حبان (٣٧٠٨)؛ والحاكم (٧/٣) عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة/ باب من رغب عن المدينة (١٨٧٥) عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه وأخرجه مسلم في الحج/ باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية.

باب دُخُول مَكَّةَ

قوله: «باب دخول مكة»، أي: للحاج، كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخلها؟ ومتى يدخلها؟
الأفضل أن يدخلها في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ دخلها ضحى^(١)، ولكن إذا لم يتيسر له ذلك
فليدخلها على الوجه الذي يتيسر له.

قوله: «يُسَنُّ من أعلاها»، أي: من أعلى مكة من الحجون، وظاهر كلامه أنه يسن قصد
الدخول من أعلاها؛ لأن النبي ﷺ دخلها من أعلاها^(٢).
ولكن الذي يظهر أنه يسن إذا كان طريقه من أعلاها، فالأفضل ألا يعدل عنه إلى مكان آخر،
ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها.

قوله: «والمسجد من باب بني شيبه»، يعني يسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبه^(٣).
وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر.
لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني
شيبه.

وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب، وهل الدخول من
باب بني شيبه، لو قدر وجوده أو إعادته، من السنن المقصودة أو التي وقعت اتفاقاً؟
الجواب: يقال فيه ما يقال في دخول مكة.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب دخول مكة نهاراً (١٥٧٤)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب المبيت بذي طوى
(١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالطحاء، وإذا خرج خرج
من الثنية السفلى».

أخرجه البخاري في الحج/ باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول مكة من الثنية
العليا... (١٢٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١) والبيهقي (٧٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه البيهقي، والحافظ في التلخيص
(١٠٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني: إسناده صحيح.

قوله: «فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد»، أي: إذا رأى الكعبة، رفع يديه يدعو بالدعاء الوارد، والأحاديث الواردة في هذا أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف (١)
ولهذا لم يذكر ذلك جابر رضي الله عنه في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم.
قال في الروض: «ومنه اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً... إلخ».
فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح.
وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث، وأنه لا عمل عليها، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، اللهم صلّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف.

قوله: «ثم يطوف مضطرباً» الاضطراب أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، والحكمة من ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (٢)، وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه.
ويستفاد منه أنه لا يفعل الاضطراب إلا إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك، والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطربون من حين أن يجرموا ويستمروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل، وعدم تنبيه العامة، وإلا فلو نبه العامة على ذلك لعملوا به لأنهم يريدون الخير.

قوله: «يبتدئ المعتمر بطواف العمرة»، وهذا يشمل المعتمر عمرة مفردة، والمعتمر عمرة تمتع، وهو الذي يعتمر في أشهر الحج ناوياً للحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج وهو لا يريد الحج، ثم طرأ له بعد فحج فليس بمتمتع، بل هو معتمر بعمرة مفردة.

(١) من ذلك ما رواه ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبراً».
أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٧٤)؛ والبيهقي (٧٣/٥)، وقال: هذا منقطع. عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣) : فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٤)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الاضطراب في الطواف (١٨٨٣)؛ والترمذي في الحج/ باب أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطرباً (٨٥٩)، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وظاهر كلامه أنه لا يصلي تحية المسجد وهو كذلك، فإن من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذكر أو القراءة أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

قوله: «والقارن والمفرد للقدم»، أي: يطوف القارن والمفرد للقدم، وليس هذا بواجب، ودليل ذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١)، ولم يذكر طواف القدوم، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف. ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله فلا حرج، فالمسألة من باب السنن فقط.

قوله: «فيحاذي الحجر الأسود»، يحاذي: أي: يوازي.

والحجر الأسود هو الذي في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويوصف بالأسود لسواده، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم»^(٢)، فإن كان صحيحاً، فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنة، وإن لم يكن الحديث صحيحاً وهو الأقرب فلا إشكال فيه.

قوله: «بكله»، أي: بكل بدنة، بمعنى يستقبله تماماً، فلو وقف أمام الحجر، وبعض الحجر خارج بدنه من الجانب الأيسر فإن هذا الشوط ناقص.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود في المناسك/ باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٩١)؛ والنسائي في مناسك الحج/ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/٢٦٣)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٩٥٠)؛ وابن خزيمة (٢٨٢٠)؛ والحاكم (١/٤٦٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٢٣)، ولفظه: «حتى سودته خطايا أهل الشرك»؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والتحديد بهذا الحد في النفس منه شيء؛ لأن ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا حاذوه سواء كان بكل البدن أو بالجانب الأيمن من البدن أو الأيسر أن الأمر سهل، وهذا اختيار شيخ الإسلام، فلا حاجة إلى أن يحاذي بكل البدن، نعم إن تيسر فهو أفضل لا شك.

ولكن على كلام الفقهاء لا بد من هذا، وعليه فيشكل كثيراً فيما سبق كيف تكون هذه المحاذاة الدقيقة؟ وكنا نتعب في هذه المحاذاة الدقيقة ونحتاط فنخطوا خطوات مما يلي الركن اليماني، وكان العامة يبدؤون من حيث يظنون أنهم حاذوا الحجر، ومعلوم أن الإنسان كلما بعد عن الكعبة شقت المحاذاة ولكن من تيسير الله ﷻ بعد تبليط المطاف جعلت هذه العلامة وهي الخط في قلب الحجر، فكان علامة مريحة ومفيدة للطائفين، على أن هذا الخط فيه منازعات، فبعض الناس يقول يجب أن يرفع؛ لأن بعض العامة إذا وجد الخط وقف، وبعض العامة إذا كان الخط خالياً صلى على الخط فيظنون أن هذا الخط شيء مقصود شرعاً، وليس كذلك، قالوا: فمن أجل هذا يجب رفعه، فنقول: الحقيقة إن هذا أمر - كما يقولون - سلمي، ولكن الأمر الإيجابي أهم من هذا، وهو انضباط الناس في ابتداء الطواف وانتهائه، وأما مسألة الوقوف، - فنحن شاهدنا في الزحام وفي الفضاء - ليس وقوفاً كثيراً، ثم إن هذا الوقوف مقابل بالوقوف إذا لم يكن هناك خط، لأن كل إنسان يظن أنه حاذى الحجر سوف يقف فتتعدد المواقع، ويكون هذا أشد تضيقاً وزحاماً، وأما الصلاة فإن كان زحام فلا أحد يقدر أن يصلي، وإن كان في غير زحام فالذين يصلون قليلون يمكن أن ينصحوا، المهم أن منفعته أكثر من مضرته فيما نرى، ونسأل الله أن يبقيه، وإلا فهناك معارضة قوية في أن يزال، ولكن نرجو من الله ﷻ أن يمكنه حتى ينتفع الناس به.

وبدل كلامه على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ ابتداء طوافه من الحجر الأسود.

قوله: «ويستلمه»، أي: بمسحه بيده، لفعل النبي ﷺ (١).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري في الحج/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٧).

قوله: «ويقبله» لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبله (١)، لكن هل يقبله محبة له لكونه حجراً، أو تعظيماً لله ﷻ؟

الجواب: الثاني بلا شك، لا محبة له من حيث كونه حجراً، ولا للتبرك به - أيضاً -، كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك. ولهذا قبّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الحجر الأسود وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» (٢)، فأفاد ﷺ عنه بهذا أن تقبيله تعبد لله واتباع للرسول ﷺ.

فالإنسان إذا أحب شيئاً أحب القرب منه، فكذلك كان تقبيلنا للحجر الأسود محبة لله ﷻ وتعظيماً له ومحبة للقرب منه ﷺ.

قوله: «فإن شق قبّل يده فإن شق اللمس أشار إليه»، أي: شق التقبيل فإنه يستلمه بيده ويقبل يده (٣)، وهذا بعد استلامه ومسحه، لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام، فإن شق اللمس أشار إليه (٤)، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

كل هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ، وهي مرتبة حسب الأسهل، فأعلاها استلام باليد وتقبيل الحجر، ثم استلام باليد مع تقبيلها، ثم استلام بعضاً ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم ثم إشارة، فالمراتب صارت أربعاً تفعل أولاً فأولاً بلا أذية ولا مشقة.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب الرمل في الحج (١٦٠٥)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠). عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه مسلم في الحج/ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٨) (٢٤٦).

وقال أبو الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». أخرجه مسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير واستلام الركن بمحجن (١٢٧٥).

(٤) لحديث ابن عباس ﷺ قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». أخرجه البخاري في الحج/ باب التكبير عن الركن (١٦١٣).

قوله: «ويقول ما ورد»، أي: ما ورد عن النبي ﷺ (١) وأصحابه، ومنه عند ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر (٢)، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» (٣)، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك.

أما في الأشواط الأخرى، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله ﷺ (٤).

مسألة: كيفية الإشارة؟ هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة، أي:

ترفع اليدين قائلاً الله أكبر؟

الجواب: لا، بل الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، ولكن هل تشير وأنت

ماش، والحجر على يسارك؟ أم تستقبله؟

الجواب: روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي، فلا تراحم فتؤذي الضعيف

إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلل وكبر (٥). فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله، ولأن هذه

الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة.

لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام، فلا حرج أن يشير وهو ماش.

قوله: «ويجعل البيت عن يساره»، أي: إذا طاف (٦)، والدليل على ذلك لأن النبي ﷺ طاف

هكذا أي جعل البيت عن يساره، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» (٧)، وأيضاً باب الكعبة من

المشرق، والباب هو وجه الكعبة وخلفه دبر الكعبة، فإذا انصرف عن يمينه، جعل الكعبة عن يساره، فقد

قدم وجه الكعبة على دبرها.

(١) والوارد عن النبي ﷺ التكبير كما في حديث ابن عباس السابق.

(٢) روى عبد الرزاق (٨٨٩٤)؛ والبيهقي (٧٩/٥) : «أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله وأكبر».

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٧/٢) : «وسنده صحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٨٦)، (٥٨٤٣) وقال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح»، وأخرجه ابن أبي شيبة

(١٠٥/٤)؛ عن علي رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/١)؛ وعبد الرزاق (٨٩١٠)؛ والبيهقي (٨٠/٥). قال الهيثمي: «وفيه راوٍ لم يسم».

وأخرجه البيهقي (٨٠/٥) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢) : بلا خلاف.

(٧) أخرجه مسلم في الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة... (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

قوله: «ويطوف سبعا»، أي: يدور حول الكعبة، كما فعل النبي ﷺ، وتكون كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح.

قوله: «يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً» الأفقي قال العلماء: هو الذي أحرم من بعيد عن مكة، فالذي ليس من أهل مكة يرمل من الأشواط الثلاثة الأولى. وذلك لفعل النبي ﷺ، وسبب هذا الفعل أن النبي ﷺ لما قدم مكة عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة، قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، أي: أضعفتهم، وكانت الحمى في المدينة شديدة حتى دعا النبي ﷺ ربه ﷻ أن ينقل حماها إلى الجحفة ففعل ﷻ. لكن قريشاً أعداء، والعدو يحب الشماتة بعده، قالوا: اجلسوا نظروا هؤلاء الذين قدموا عليكم وقد أضعفتهم الحمى، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة. والرمل ليس هو هز الكتفين كما يفعله الجهال، بل الرمل هو المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه، والغالب أن الإنسان إذا أسرع يمد خطاه لأجل أن يتقدم بعيداً، لكن في الطواف نقول: أسرع بدون أن تمد الخطا بل قارب الخطا. فلما رأَت قريش رسول الله ﷺ وأصحابه يرملون هذا الرمل قالوا: إنهم أشد جرياً ومشياً من الغزلان الضباء، فغاضهم ذلك وحزنوا^(١).

ولكن كان الرمل في عمرة القضاء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني^(٢)، ثم يمشون ما بين الركنين، لأنهم إذا انحرفوا عن الركن اليماني غابوا عن أنظار قريش، فأراد النبي ﷺ أن يبقي على قوتهم، وأن يمشوا ما بين الركنين، فلطف بهم النبي ﷺ من وجهين:

- ١- أنه خص الرمل بالأشواط الثلاثة الأولى فقط.
- ٢- أنه أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود.

وهذا الحكم باق حتى بعد فتح مكة وعز الإسلام، لأن عمر رضي الله عنه أورد على نفسه هذا الإيراد وقال: فيم الرمل الآن وقد أعزنا الله؟ ثم أجاب نفسه: أنه شيء فعله النبي ﷺ لا بد أن نفعله^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب الرمل (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥).

وذلك لأنه في حجة الوداع قد زال السبب، وهو إغاظة المشركين، ومع هذا أبقاه النبي ﷺ مع زيادة على الرمل في عمرة القضاء، حيث كان الرمل في حجة الوداع من الركن إلى الركن أي في كل الأشواط الثلاثة (١).

والحكمة من بقاء المشروعية مع زال السبب؛ لكي يتذكر الإنسان أن المسلم يُطلب منه أن يعيظ المشركين، فينبغي لك أن تشعر عند الرمل في الطواف، كأن أمامك المشركين؛ لأجل أن تعيظهم؛ لأن غيظ المشركين مما يقرب إلى الله ﷻ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فإن لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لازدحام المكان وتيسر له في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛ لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى، وقد فات محلها، ولأنه إذا رمل في الأشواط الأخيرة خالف السنة، إذ السنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرمل. فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدم؟

فالجواب: قدم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها.

قوله: «يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة»، أي: يمسحهما بيمينه في كل مرة، لأن النبي ﷺ كان يستلمهما في كل مرة من طوافه (٢).

أما في آخر شوط فإنه يستلم الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود؛ لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يجاذبه تمام المحاذاة وعليه فلا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً؛ لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام حينئذ ولأن التكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط.

والركن اليماني إنما سمي يمانياً؛ لأنه من جهة اليمن، ويطلق عليه هو والحجر الركنان اليمانيان، والنبي ﷺ لم يستلم إلا هذين الركنين.

فإن قال قائل: ما الحكمة من أنه لم يستلم الأركان الأربعة؟

(١) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن الركن الشمالي والغربي ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام فلذلك لم يستلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ إن البيت كان ممتداً نحو الشمال من قبل، لكن لما عمرته قريش قصرت بهم النفقة فأرأوا أن يحطموا الجزء الشمالي من الكعبة، لأنه لا سبيل لهم إلى أن يحطموا الجزء الجنوبي؛ لأن فيه الحجر الأسود. مسائل:

الأولى: إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يرد، ولا يقول شيئاً عند استلامه، فيستلم بلا ولا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. الثانية: يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» (١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء». وأما الزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار»، فهذه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبداً لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة غير صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أيضاً: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»، ولكنه حديث ضعيف (٢).

قوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف»، شرع المؤلف رحمته الله في بيان شروط الطواف فمنها أن يكون مستوعباً لجميع الأشواط من الحجر إلى الحجر، و «شيئاً»: نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فتشمل ما لو ترك خطوة واحدة. لكن إذا تركه من شوط، وذكر المتروك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك، ويقع ما بعده بدلاً عنه.

(١) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي وهو يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

أخرجه أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢)؛ وابن خزيمة (٢٧٢١)؛ وابن حبان (٣٨٢٦) إحسان، والحاكم (٤٥٥/١)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك/ باب فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

وقوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف»، أي: من تيقن الترك، أما من شك فإنه يُنظر، إما أن يشك بعد الفراغ من كل الطواف، وإما أن يشك في أثناء الطواف.

فإن شك في أثناء الطواف فهل يبني على اليقين، أو على غلبة الظن؟

الجواب: في ذلك خلاف، كالحلاف في من شك في عدد ركعات الصلاة، فمن العلماء من قال: يبني على غلبة الظن؛ ومنهم من قال: يبني على اليقين.

مثال ذلك: في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، فإن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن، وإن ترجح أنها خمسة جعلها خمسة، وإن ترجح أنها ستة، فمن العلماء من يقول: يعمل بذلك ويجعلها ستة، ومنهم من قال: يبني على اليقين ويجعلها خمسة.

والصحيح أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة، وعلى هذا فيجعلها ستة، ويأتي بالسابع.

أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر؛ لأن الشيطان ربما يأتي الإنسان بعد فراغه من العبادة ليلبس عليه دينه، فيشككه، والشيطان يحرص على أن يكون الإنسان دائماً في قلق وفي حزن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: ليدخل عليهم الحزن.

فإن تيقن أنه ترك شوطاً، فحينئذٍ يعمل باليقين، ويرجع ويأتي بالشوط، لكن في الغالب أن هذا لا يقع، والغالب أن الإنسان بعد أن يتم الطواف وينصرف ويصلي ركعتين أنه لا يتيقن أنه نقص، لكن إذا فرضنا ذلك وجب عليه أن يرجع ويأتي بالشوط السابع ما لم يطل الفصل عرفاً، فإن طال الفصل عرفاً امتنع البناء على ما سبق ولزمه استئناف الطواف من أوله.

قوله: «أو لم ينوه»، هذا من شروط الطواف، فيشترط لصحته أن ينويه، لقول النبي ﷺ: «إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولو نوى إنسان الطواف مطلقاً، دون أن ينويه للعمرة مثلاً فهل يجزئ؟

الجواب: في ذلك خلاف بين العلماء.

فمنهم من قال: لا يجزئ، بل يجب أن ينوي الطواف للعمرة، أو الطواف للحج، أو الطواف للوداع، وأما مجرد الطواف فلا يجزئ، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال: الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة، بل تكفي النية الأولى. وعلى هذا فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، والطواف جزء من العمرة.

وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبساً بالنسك. وهذا مع كونه الراجح نظراً، هو الأيسر بالناس؛ لأن الإنسان مع الزحام ربما يغيب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرة أو للحج.

ونظير هذه مسألة في الصلاة، وهي: لو أنه دخل في صلاة الظهر بنية أنها فرض الوقت، وغاب عن ذهنه تعيين الظهر، فإن القول الراجح أنها تجزئ وتصح؛ لأنك لو سألت هذا الرجل ماذا أردت بهذه الصلاة؟ لكان الجواب: الظهر، والإنسان قد يذهل عن التعيين، وقد يأتي والإمام راعع مثلاً، فيدخل في الصلاة بسرعة، ولا يعين النية.

قوله: «أو نسكه» أي: أو لم ينو نسكه لم يصح، وهذا من شروط صحة طواف النسك، فالحج ينفرد عن العبادات الأخرى بأشياء كثيرة، منها: جواز تغيير النية. فيجوز للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، فيقول: «لبيك اللهم لبيك» ولا يعين لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين؛ لأن الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحج وحده، ولهما جميعاً فلا بد أن يعين واحداً من ذلك ليقع طوافه في نسك معلوم.

قوله: «أو طاف على الشاذروان»، الشاذروان هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يقل في البيت.

لكن بعض الخلفاء - جزاه الله خيراً - جعله مُسَنَّمًا كما يشاهد الآن، فلا يمكن الطواف عليه فمن صعد عليه ليطوف زلق؛ لأنه مزلة.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: يصح الطواف على الشاذروان؛ لأن الشاذروان ليس من الكعبة، بل هو كالعتبة تكون تحت سور البيت، وقد جعل عماداً للبيت، فيجوز الطواف عليه.

قوله: «أو جدار الحجر» الحجر معروف وهو البناء المقوس من شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة حجر إسماعيل، - وسبحان الله - كيف يكون حجر إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؟! وقد بُني بعده بأزمان كثيرة؛ لأن سبب بنائه كما ثبت في الصحيح أن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة، وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فقالوا: لا بد أن نبني البعض، وندع البعض، وأنسب شيء يدعونه أن يكون الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار وسمي الحجر؛ لأنه محجر.

وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين باباً يخرج منه الناس وباباً يدخلون منه»^(١)، لكن ترك ذلك خوفاً من الفتنة، إلا أن الله ﷻ حقق ما أراه الرسول ﷺ بدون مضرة، فلو أنها بنيت على قواعد إبراهيم، وجعل لها باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، لهلك الناس، ولا سيما في الأزمنة الأخيرة، لكن حصل مراد الرسول ﷺ بهذا الحجر، فجعل للحجر - وهو من الكعبة - بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع كونه مكشوف الفضاء فانتهى الضرر مع حصول المقصود، وهذا من حكمة الله ﷻ ورحمته.

فإذا طاف على جدار الحجر لم يصح الطواف لعدم استيعاب الكعبة، وإن طاف من دون جدار الحجر من الداخل، لم يصح من باب أولى.

وظاهر كلام المؤلف ﷺ أنه لو طاف على جدار الحجر الذي ليس من الكعبة لم يصح؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولأن التمييز بين الجانب الداخل في الكعبة والخارج منها فيه شيء من الصعوبة؛ لأن الحجر ليس كله من الكعبة، فليس من الكعبة إلا مقدار ستة أذرع وشيء، وقربه بعضهم فقال: إذا ابتداء الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة. وعليه فنقول: إنه لا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارج من الكعبة؛ فيكون هذا الزائد تابعاً للأصل.

قوله: «أو عريان»، إشارة إلى شرط من شروط الطواف وهو ستر العورة، فلو طاف وهو عريان، فإنه لا يصح طوافه؛ لأمر النبي ﷺ: «أن ينادي في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك - يعني العام التاسع - ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢)، اللهم إلا أن يكون لضرورة.

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب من ترك بعض الاختيار... (١٢٦)؛ ومسلم في الحج/ باب نقض الكعبة (١٣٣)

عن عائشة ؓ.

(٢) تقدم تخريجه.

فإذا طاف وهو لم يستر الستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة، وعليه سراويل لا تصل إلى الركبة، فلا يصح طوافه؛ لأنه لم يستر عورته؛ إذ لا بد من ستر ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجال، أما النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة.

قوله: «أو نجس لم يصح» يعني متنجساً أصابته نجاسة، وهذا إشارة إلى شرط من شروط صحة الطواف وهو أن يكون طاهر الثوب والبدن؛ لأن الطواف بالبيت صلاة عند الجمهور، فكما لا تصح الصلاة مع النجاسة فكذلك الطواف، ولأن الله تعالى أمر بتطهير بيته للطائفين، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى.

مسألة: لم يذكر المؤلف رحمته الله ما إذا طاف محدثاً اكتفاءً بما سبق في نواقض الوضوء، حيث قال: «ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف»، وعلى هذا فيشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بالآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» (١).
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (٢).

وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف، وأجاب عن هذه الأدلة بأن قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن الاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي: أنه إذا جاء شيء واستثنى منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عاماً إلا في الصورة المستثناة، وهنا لا يصح أن يقال: إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام؛ وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام.

(١) أخرجه الترمذي في الحج/ باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)؛ والنسائي في المناسك/ باب إباحة الكلام في الطواف (٢٢٢/٥)؛ وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦)؛ والحاكم (٤٥٩/١)؛ والبيهقي (٨٥/٥) واختلف في رفعه ووقفه، انظر: نصب الراية (٥٧/٣) والتلخيص (١٧٤) والإرواء (١٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

فمن ذلك: أنه لا يشترط فيه القيام، والصلاة يشترط فيها القيام، ولا يشترط له تكبير، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام، ولا يشترط له استقبال القبلة، ويجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب، ولا يبطله الضحك، والصلاة يبطلها الضحك.

ولو أنك تأملت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام، وكلام الرسول ﷺ لا بد أن يكون منضبطاً، ولا ينتقض بصورة من الصور، فلا يصح مرفوعاً؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله.

فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالاغتكاف تماماً.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ طاف طاهراً بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ؟ قلنا: نعم، نحن لا ننكر أن يكون الإنسان في الطواف على طهارة خيراً من أن يكون على غير طهارة، لأنه ذكر وعبادة فينبغي أن يتطهر لها فهو أفضل وأحوط.

فإن قيل: وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

فالجواب: أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه

مجال فهو موقوف وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:

١٢٥]، فهذا أمر بتطهير البيت من الشرك وأهله، ومن النجاسة أيضاً، فلا يلزم من وجوب تطهيره من الخبث، أن يجب على الطائف بالبيت أن يكون طاهراً من الحدث؛ لأنه لو لزم من ذلك لقلنا يجب على الإنسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام، وإن لم يرد الطواف.

وأما حديث عائشة، رضي الله عنها فليست العلة عدم الطهارة، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف، ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستنفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يحل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد فيه مشقة شديدة.

مسألة: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤدي

الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

مسألة: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهل نقول: إن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد؟
الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضعف، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

قوله: «ثم يصلي ركعتين خلف المقام»، أي: بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ﷺ، وينبغي إذا تقدم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] كما قرأها النبي ﷺ (١)، لأجل أن يشعر أن فعله لهذه العبادة كان امثالاً لأمر الله ﷻ حتى تتحقق بذلك الإجابة إلى الله ﷻ، والذلل لأوامره.

ومقام إبراهيم ﷺ سمي مقاماً؛ لأنه قام عليه ﷺ حين ارتفع بناء الكعبة ليبنى من فوقه. واختلف المؤرخون أين مكان هذا المقام في عهد النبي ﷺ، هل هو لاصق بالكعبة، أو هو في مكانه الآن؟

فمنهم من قال: إنه لاصق بالكعبة، وأن الذي قدمه إلى هذا المكان عمر بن الخطاب ؓ من أجل التوسعة على الطائفين.

ومنهم من قال: بل هذا مكانه، وليس عندي شيء يفصل بين القولين. وظاهر كلامه أنه لا يشترط في الصلاتين الدنو من المقام، وأن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام، وهو كذلك.

ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل، إلا أنه إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن بطمأنينة، فالثاني أفضل؛ لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها كما سبق.

مسألة: لم يذكر المؤلف ﷺ ماذا يقرأ في هاتين الركعتين؛ لأن الكتاب مختصر، لكن جاءت السنة بأنه يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾*، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾* (٢)، لأحما سورتا الإخلاص، ف«قل يا أيها الكافرون» فيها إخلاص القصد، و«قل هو الله أحد» فيها إخلاص العقيدة، فالتوحيد في «قل هو الله أحد» توحيد علمي عقدي، وفي «قل يا أيها الكافرون» عملي إرادي. والسنة جاءت بتخفيفهما؛ وذلك من أجل تخلية المكان لمن أراد أن يصليهما.

(١) كما في حديث جابر ؓ وقد سبق تخريجه.

(٢) كما في حديث جابر ؓ وقد سبق تخريجه.

فصل

قوله: «ثم يستلم الحجر»، أي: بعد الصلاة يعود خلف المقام ويستلم الحجر، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ (١).

والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس. ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

قوله: «ويخرج إلى الصفا من بابه»، أي: من باب الصفا لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى.

قوله: «فيرقاه حتى يرى البيت» أي فيرقى الصفا حتى يرى الكعبة، ولم يذكر المؤلف ﷺ ماذا يسن إذا قرب من الصفا؛ لأن الكتاب مختصر، ولكن يسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به (٢)، وتلاوة هذه الآية لكي يشعر الإنسان بأنه يفعل ذلك طاعة لله، وامثالاً لأمره ﷺ، ولا تقرأ هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا حين ينتهي من الطواف وأما بعد ذلك فلا تقرأ. ظاهر كلامه أنه يرقى حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ولا يصعد أكثر من ذلك لكن لو خاف من الزحام فصعد أكثر فحسن.

قوله: «ويكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد»، أي: يقول الله أكبر وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء ثلاث مرات، ويقول ما ورد ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب ثم يعيد الذكر مرة الثالثة (٣)، وينزل متجهاً إلى المروة.

(١) كما في حديث جابر ؓ وقد سبق تخريجه.

(٢) كما في حديث جابر ؓ وقد سبق تخريجه.

(٣) كما في حديث جابر ؓ وقد سبق تخريجه.

قوله: «ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول»، العلم يعني ما جعل علامة، وكان في هذا المكان عمود أخضر، ولا يزال موجوداً إلى الآن، وقد ازداد وضوحاً بالأنوار التي تحيط بهذا المكان. والعلم الأول: هو الذي يلي الصفا.

قوله: «ثم يسعى شديداً إلى الآخر»، السعي هنا بمعنى الركض، فيسعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خاف من الأذى عليه، أو على غيره فليمش، وليسع بقدر ما تيسر له، وكذلك لو كان معه نساء يخاف عليهن سقط عنه السعي الشديد.

والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ، فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدة السعي (١). والحكمة في كونه يسعى سعياً شديداً بين العلمين أنه كان في هذا المكان واد، والوادي في الغالب يكون نازلاً ويكون رخوياً رملياً فيشق فيه المشي العادي، فيركض ركضاً. وأصل السعي أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل، فإنها ﷺ لما خلفها إبراهيم ﷺ هي وابنها في هذا المكان، وفي ما عندها من الماء ذهبت تطلب الناس، صعدت إلى الصفا، وجعلت تتحسس لعلها تسمع أحداً، ولكنها لم تسمع، فنزلت إلى الاتجاه الثاني إلى جبل المروة، ولما هبطت في بطن الوادي نزلت عن مشاهدة ابنها، فجعلت تسعى سعياً شديداً، حتى تصعد لتتمكن من مشاهدة ابنها، ورقبت لتسمع وتتحسس على المروة، ولم تسمع شيئاً، حتى أتمت هذا سبع مرات، ثم أحست بصوت، ولكن لا تدري ما هو، فإذا جبريل نزل بأمر الله ﷻ، فضرب بجناحه أو برجله الأرض مكان زمزم الآن، فنبع الماء في الحال، وفرحت بذلك فرحاً شديداً، والقصة مطولة في صحيح البخاري (٢)، وفيها قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس».

فهذا هو السبب في كون الناس يسعون سعياً شديداً إذا وصلوا هذا المكان، والآن ليس فيه واد، لكن فيه علامة على هذا الوادي وهو هذا العلم الأخضر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢١/٦)؛ وابن خزيمة (٢٧٦٤)؛ والحاكم (٧٠/٤) عن حبيبة بنت أبي تجرة ﷺ، وضعفه ابن عدي (١٤٥٦/٤)؛ وأبو حاتم كما في «العلل» (٢٦٩/١)؛ والذهبي في «تلخيص المستدرک» وله طرق أخرى أخرجها الدارقطني (٢٥٥/٢)؛ والبيهقي (٩٧/٥)؛ وصححها ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٥٦/٣)؛ والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١٥١٢) وانظر: «الإرواء» (١٠٧٢).

(٢) في كتاب الأنبياء (٣٣٦٤) عن ابن عباس ﷺ.

فالإنسان إذا سعى يستحضر أولاً: سنة الرسول ﷺ، وثانياً: حال هذه المرأة وأنها وقعت في شدة عظيمة حتى أنجاهها الله، فأنت الآن في شدة عظيمة من الذنوب فتستشعر أنك تحتاج إلى مغفرة الله ﷻ كما احتاجت هذه المرأة إلى الغداء.

وهنا إشكال وهو أنه إذا كان أصل سعينا بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة، فلماذا لا نقول: إن النساء أيضاً يسعين؟

الجواب: من وجهين:

- ١- أن أم إسماعيل سعت وحدها ليس معها رجال.
- ٢- أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح.

قوله: «ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية»، أي: فليس السعي دورة كاملة، بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعية، ومن المروة إلى الصفا سعية أخرى. وقوله: «ويرقى المروة» ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي يجب استيعابه؟

الجواب: الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممراً للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب.

قوله: «فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول»، لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه، كما لو بدأ بالسجود في الصلاة، قبل الركوع فإنه يسقط ولا يعتبر. وظاهر كلامه ولو كان ابتداءه بالمروة عمداً، وفيه نظر والأولى أن يبطل جميع سعيه لأنه متلاعب وعلى غير أمر الله ورسوله.

والمؤلف رحمه الله أتى بالسعي بعد الطواف، فهل يشترط أن يتقدمه طواف؟

الجواب: نعم يشترط، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل، فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج» (١)؟

فالجواب: أن هذا في الحج، وليس في العمرة.

فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب. ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة رضي الله عنه أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة، وقال به بعض العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر.

قوله: «وتسن فيه الطهارة»، أي: من الحدث والنجس أيضاً، فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض، فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة. والدليل على أنه سنة؛ لأنه من الذكر، والأصل في الذكر أن يكون على طهر، ولأن هذا هو الظاهر من حاله رضي الله عنه، لأنه لما انتهى من الركعتين شرع في السعي مباشرة.

قوله: «والستارة»، أي: يُسن فيه ستر العورة، ومن المعلوم أن الإنسان لا يمكن أن يسعى عرياناً عُرياً كاملاً، لكن ربما يكون إزاره أو قميصه في سعيه للحج بعد التحلل الأول خفيفاً ترى من ورائه البشرة، ففي هذه الحال سعيه صحيح؛ لأن الستار فيه سنة.

قوله: «والموالاتة»، أي: يُسن أن تكون الأشواط متوالية، وليس ذلك بشرط، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار، وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح، لكنه خلاف السنة.

(١) أخرجه أبو داود في «المناسك» / باب من قدم شيئاً على شيء (٢٠١٥) وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه (٢٧٧٤).

لكن المذهب أن الموالاة فيه شرط كالطواف، ومن ثم صرف الشارح في الروض عبارة الماتن إلى هذا المعنى فقال: «تسن الموالاة بينه وبين الطواف»، وهذا صرف للعبارة عن ظاهرها، وإنما صرفها الشارح عن ظاهرها من أجل أن تطابق المذهب، وهذا القول أصح، ويدل لهذا القول:

١- أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» (١).

٢- أن السعي عبادة واحدة فاشتراط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

٣- أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي.

لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.

مسألة: لو أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟

نقول: اختلف العلماء في هذا، والقول الراجح أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة.

فإذا قطعه - ولنفرض أنه قطعه حين حاذى الحجر - فإذا قضيت الصلاة هل يبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه أو يبدأ الطواف من جديد؟

اختلف العلماء في هذا، فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يبدأ الشوط من جديد، والقول الراجح أنه لا يشترط وأنه يبدأ من حيث وقف، لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئاً وما وقع مجزئاً لا يجب علينا رده؛ لأننا لو أوجبنا رده لأوجبنا على الإنسان العبادة مرتين وهذا لا نظير له.

مسألة: صلاة الجنائز هل يقطع الطواف من أجلها؟

الظاهر نعم؛ لأن صلاة الجنائز قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه.

قوله: «ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره»، أي: ثم إن كان الساعي متمتعاً لا

هدي معه قصر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وليقتصر وليحل» (٢)، ومن أجل أن يتوفر الحلق للحج.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ومسلم في الحج/ باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

وظاهر هذا التعليل أنه لو قدم مكة مبكراً في شوال مثلاً، فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج.

وقوله: «لا هدي معه» فإن كان معه هدي، فإنه لا يحل؛ لقول النبي ﷺ: «لولا أن معي الهدي لأحللت معكم»^(١).

وظاهر كلام المؤلف أنه يمكن أن يتمتع مع سوق الهدي؛ لأنه قال «متمتعاً لا هدي معه»، ولكن كيف يمكن أن يتمتع، وقد ساق الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؟

يقولون في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أدخل الحج أي: أحرم بالحج بدون تقصير، ولا يكون قارناً في هذه الحال، ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج، كما طاف وسعى في العمرة، ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه.

والصواب أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»^(٢)، وعلى هذا فليس أمام سائق الهدي إلا القران أو الإفراد.

قوله: «وتحلل»، أي: من عمرته فحل له كل شيء حتى النساء.

قوله: «وإلا حل إذا حج» أي: بأن كان مفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً ساق الهدي على القول بصحة هذه الصورة فيحل إذا حج يعني إذا جاء وقت الحل في الحج؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله.

قوله: «والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية»؛ لأنه شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فإذا وصل إلى المقصود فلا حاجة إلى التلبية، فإذا شرع في الطواف فإنه يقطع التلبية ويشغل بذكر الطواف، وعموم قوله: «والمتمتع» يشمل المتمتع الذي ساق معه الهدي. وقيل: إن المتمتع يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم؛ لأن الحرم مقصوده وقد وصل إليه. ولكن المذهب في هذا أصح.

وعلم من قوله: «والمتمتع» أن المفرد والقارن لا يقطعان التلبية، فمتى يقطعانها؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ: «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل، وهو الرمي.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٣)، (١٥٤٤)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (١٢٨١).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قوله: «باب صفة الحج والعمرة»، هذا هو المقصود في المناسك، أي: الكيفية التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج، والعمرة، واعلم أن لصحة العبادة شرطين: الأول: الإخلاص، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا يمكن تحقق المتابعة إلا بمعرفة صفتها الثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية»، المحل هو المتمتع؛ لأنه حل من إحرامه، أو من كان من أهل مكة؛ لأنه باق في مكة حلالاً، فيسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية، لا قبله ولا بعده، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. ويوم التروية: هو اليوم الثامن، وسمي بذلك؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يترؤون الماء فيه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحج في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

ومن اليوم الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

قوله: «قبل الزوال منها»، أي: يسن أن يحرم قبل الزوال من مكة؛ ليشغل الوقت في طاعة الله؛ لأنه إذا أخر الإحرام إلى وقت العصر فاته ما بين الضحى إلى العصر، ولو أخره إلى الغد كما يفعله بعض الناس يقول: أحرم يوم عرفة وأمشي إلى عرفة، فهذا أشد جرماً. والصواب أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت، وإن كانوا في الخيام فمن الخيام. ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف والسعي: خرج إلى ظاهر مكة (الأبطح) ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان^(١)، وعلى هذا فنقول: يسن أن يحرم من المكان الذي هو فيه، سواء في مكة أو في غيرها.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في الحج/ باب الإهلال من البطحاء، ووصله الإمام أحمد (٣/٣٧٨) وصححه ابن خزيمة (٢٧٩٤)؛ وابن حبان (٣٧٩٦).

قوله: «ويجزئ من بقية الحرم»، أي: ويجزئ الإحرام بالحج من بقية الحرم، وهل هنا فرق بين مكة والحرم؟

الجواب: نعم هناك فرق بينهما، فمكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل في حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكة خارج الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التنعيم؛ إلى الحل. وفُهِمَ من كلامه أنه لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل، فالحرم ميقات مَنْ في مكة في الحج، والحل ميقات من في مكة في العمرة.

وقيل: يجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل، وعلى هذا فإذا كان نازلاً في مكة وأحرم من عرفه، فإنه يجزئ، وهذا هو المشهور من المذهب، والماتن مشى في هذا على خلاف المذهب. والراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم، وأن يحرم من الحرم، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

قوله: «ويبيت بمنى»، أي: يبيت بمنى ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلها في منى قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفه، وفي مزدلفة.

مسألة: هل هذا الحكم - القصر والجمع - خاص بأهل الآفاق أو لهم ولأهل مكة؟

المذهب ليس لأهل مكة قصر ولا جمع، لأنهم ليسوا مسافرين.

والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حي من أحياء مكة، وحينئذ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى، وفي مزدلفة وفي عرفه لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء، ولذلك كان أهل مكة مع النبي ﷺ يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن.

وقال بعض أهل العلم: إن القصر والجمع في الحج ليس سببه السفر وإنما سببه النسك، وعلى هذا القول الحجاج من أهل مكة يقصرون، ويجمعون في موضع الجمع، لكن هذا القول ضعيف؛ إذ لو كان سببه النسك لكانوا إذا حلوا التحلل الثاني، - وهذا يمكن أن يكون يوم العيد - لم يحل لهم أن يقصروا في منى، فالقول بأنه هو النسك ضعيف جداً، ولا ينطبق على القواعد الشرعية.

قوله: «فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة»، أي: من اليوم التاسع فيسير إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة، وهي قرية قرب عرفة، وليست من عرفة لا شك لأنه إذا كان بطن عرفة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عرنة.

والمعروف عند العلماء أن هذا النزول نزول نسك ويحتمل أنه نزول راحة؛ لأن النبي ﷺ: «ضربت له القبة في نمرة»، «ولما طلب منه أن يضرب له قبة في منى» (١) قال: «منى مناخ من سبق» (٢)، لأن منى مشعر، فأقراره ضرب القبة له بنمرة ومنعه ذلك في منى يشعر بأن نمرة ليست بمشعر وأن نزوله بها للراحة فقط.

لكن المعروف أن النزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فينزل بها إن تيسر.

وينزل إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، ورسول الله ﷺ: «ركب من نمرة حتى أتى بطن الوادي، بطن عرنة، فنزل في بطن الوادي»، والظاهر عندي والله أعلم أن نزوله في بطن الوادي؛ لأن بطن الوادي في الغالب يكون رملياً، فيكون فيه لين وسهولة على الناس للجلوس وللصلاة ثم خطب الناس خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وشيئاً كثيراً من أحكامه.

وبعد أن خطب الناس هذه الخطبة أمر بلالاً، فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر، ولم يسبح بينهما شيئاً (٣)، وفي تقديمه الخطبة على الأذان، والجمع بين الظهر والعصر دليل على أنه لم يقصد بذلك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وإلا فإن ذلك اليوم كان هو يوم الجمعة في حجة النبي ﷺ مما يدل على أن المسافر لا يقيم الجمعة حتى لو كان معه أهل الأرض جميعاً، ثم ركب حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية، فوقف هناك، وكان عادته أن يكون في أخريات قومه لا يكون في المتقدمين؛ لأجل أن يتفقد من كان محتاجاً، ولو كان موقفه في أدنى عرفة مما يلي مكة لدفع قبل الناس، وهذا من تواضعه ﷺ وحسن سياسته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٦، ٢٠٧)؛ وأبو داود في المناسك/ باب تحريم مكة (٢٠١٩)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب النزول بمنى (٣٠٠٦)؛ وابن خزيمة (٢٨٩١)؛ والحاكم (٤٦٧/١) عن عائشة ؓ وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه من حديث جابر.

وقف هناك وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١)، فكأنه ﷺ يشير إلى الأمة ألا تكلف نفسها هذا الموقف الذي وقفه الرسول ﷺ، بل كل إنسان في مكانه؛ لئلا يحصل الزحام والأذى، فيؤدي الناس بعضهم بعضاً.

قوله: «وكلها موقف إلا بطن عرنة»، أي كل عرفة مكان للوقوف، وعرفات معروفة لها حدود معروفة تكلم عليها الأولون، والحكومة السعودية - وفقها الله - جعلت أعلاماً بعد التحري والضبط لحدودها، وفي السنوات الأخيرة لما كثرت مخالفة الناس في الموقف ووقوفهم خارج حدود عرفة، جعلت العلامات واضحة بينة كبيرة.

والدليل في أن بطن عرنة ليس من عرفة أن النبي ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»^(٢).

واتبه لكلمة «بطن عرنة» دون الحافتين اللتين لا يأتيهما السيل إلا إذا كان قوياً، فالبطن هو المنوع، والحكمة من ذلك، هل لأنه خارج عرفة، أو لأن السنة ألا ينزل الإنسان في الأودية؟ فيه احتمال أنه من عرفة، لكن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عنه»؛ لأنه وإدٍ ولا ينبغي للمسافر أن ينزل في الأودية، ويؤيد هذا أنه لولا أنه منها لم يقل: «ارفعوا عن بطن عرنة»، ولكان قد عرف أن بطن عرنة خارج عرفة، وينبغي على هذا لو أن إنساناً وقف في بطن عرنة ولم يدخل عرفة وخرج كَمَل حجه.

فإن قلنا: إن الوادي منها ولكن أمرنا بأن نرتفع عنه؛ لأنه وإدٍ فحجه صحيح، وإن قلنا إنه ليس منها فحجه غير صحيح، وهذا يحتاج إلى تحرير بالغ؛ لأنه مهم ينبغي عليه أن الإنسان أدى فريضته، أو لم يؤد فريضته، فتحريره مهم جداً.

وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة، وهو بطن الوادي من عرفة، ووجه ذلك استثناءه منها؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثناءه، وعليه فنقول: بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، (١٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٤) عن جبير بن مطعم وفي إسناده انقطاع، وأخرجه ابن حبان (٣٨٥٤) إحصاناً؛ والبيهقي (٢٩٥/٩) وهو منقطع أيضاً كما في «نصب الراية» (٦١/٣).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣) وفيه ضعف كما في «نصب الراية» (٦١/٣)، وأخرجه الحاكم (٤٢٦/١)؛ والبيهقي (١١٥/٥)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنه ففعل الحديث يتقوى بهذه الطرق والمتابعات، وانظر: «التلخيص» (١٠٤٨)؛ و «التعليق على صحيح ابن حبان» و «مشكل الآثار» طبعة الرسالة.

ولو وقف في الوادي ودفع منه، فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها مكاناً.

قوله: «ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر»، أي: تقديماً، كما فعل النبي ﷺ (١)، والحكمة من هذا أمران:

١- أن يطول وقت الدعاء.

٢- أن يجتمع الناس على الصلاة، لأنهم لم يتفرقوا في المواقف، ثم يتسع الوقت لاختيار كل إنسان موقفه، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يصلي الظهر، ويقال للناس: صلوا العصر في رحالكم.

والأفضل أن يُصلي الحاج خلف الإمام إذا تيسر، وأن يسمع خطبة الإمام، وسماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن مع الإمام عن طريق الإذاعة، ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة، لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشروع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يعلم الناس.

وعلم من قوله: «ويسن» أنه لو لم يجمع بينهما فلا حرج فهما صحيحتان، ولكن السنة الجمع.

قوله: «ويقف راكباً»، لأن النبي ﷺ: «وقف على بعيره راكباً، رافعاً يديه يدعو الله ﷻ، ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه، وهو رافع الأخرى» (٢).

والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً، والوقوف قد يراد به السكون لا القيام، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفاً عليها.

وهل الأفضل أن يقف راكباً، أو أن يقف غير راكب؟

قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكباً؛ لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ.

(١) كما في حديث جابر وتقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٩/٥)؛ والنسائي في المناسك/ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٥٤/٥) وصححه ابن

خزيمة (٢٨٢٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

والذي ينبغي أن يقال إنه يفعل ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف، قد يكون بقاؤه على الرحلة وهي السيارة في الوقت الحاضر سبباً لانشغاله وإشغاله، ويكون انفراده في مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأخشع، فهنا نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك.

وهذا لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن من القواعد أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان.

قوله: «عند الصخرات»، وهي صخرات معروفة لا تزال حتى الآن موجودة.

قوله: «وجبل الرحمة» ويقال له: جبل الدعاء، والمناسبة ظاهرة أن هذا المكان أعني عرفة كلها موطن رحمة وموطن دعاء، ولكن لم يكن هذا الاسم في عهد الرسول ﷺ معروفاً لهذا الجبل، لكن العلماء رحمهم الله جعلوا له هذا الاسم لهذه المناسبة، ويسمى أيضاً إلال، وهذا اسمه الأول في الجاهلية، ويسمى جبل عرفة أو جبل الموقف.

ولم يبين المؤلف أين يكون اتجاهه، ولكن نقول يكون اتجاهه إلى القبلة كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ (١)، ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه، ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة.

وتستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهره؛ لأن الكعبة أفضل من الجبل، وعند العامة تستقبل الجبل، ولكن هذا ناتج عن الجهل، وعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن المشروع استقبال القبلة.

مسألة: هل صعود الجبل مشروع؟

الجواب: أما من صعده تعبداً فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وأما من صعده تفرجاً، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعاً.

وأما من صعده إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال.

قوله: «ويكثر الدعاء مما ورد»، أي عن النبي ﷺ، ويكثر الدعاء بما يريد، فينبغي للإنسان أن يختار الأدعية الواردة عن النبي ﷺ سواء وردت في هذا المكان أو وردت في مكان آخر؛ لأن الأدعية النبوية أجمع الأدعية وأنفعها وهي صادرة من أعرف الناس بالله ﷻ وأعلمهم بما يحبه الله تعالى، فينبغي

(١) تقدم تخريجه.

أن نحافظ على الأدعية النبوية حتى وإن وجدنا أدعية مسجعة ربما تلين القلب، ومنها أن النبي ﷺ كان يكثر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١).

والمهم أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء، ومن الذكر، لقول النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (٢).

فإن قال قائل: الوقت طويل لا سيما في أيام الصيف، وربما يلحق الإنسان ملل، لأنه لو بقي يدعو من صلاة الظهر إلى الغروب لحقه الملل، فهل اشتغاله بغير الدعاء والذكر مما هو مباح جائز؟

الجواب: نعم وربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط والإنسان بشر يلحقه الملل، ونبينا ﷺ

يقول: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» (٣)، وإذا لحق الإنسان ملل؛ فلا حرج أن يستريح إما بنوم، أو بقراءة قرآن، أو بمدارسة القرآن، أو في أحاديث تتعلق بالرحمة، والرجاء، والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرق قلبه، والإنسان طيب نفسه في هذا المكان.

لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء، ويتفرغ له تفرغاً كاملاً.

والأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعو وهو يؤمن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطيباً لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفتون حوله ويؤمنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي.

والدليل أنه لم يرد منع من ذلك، وهذا يحصل أحياناً من الصحابة يطلبون من الرسول ﷺ أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس، ولهذا نقول: الأفضل أن يدعو كل إنسان لنفسه لا سيما إن كان يخشى أن يكون في الدعاء بصحبه فتح باب للتلبية الجماعية ونحوها.

قوله: «ومن وقف ولو لحظة»، «من» اسم شرط فيعم كل من كان محرماً بالحج، و"ولو":

يحتمل أنه إشارة خلاف، ويحتمل أنه للمبالغة، وأنه لو وقف ولو أدنى وقفة، وهذا هو الأقرب.

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء/ باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة... (٢٦٩٠) عن أنس رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه الترمذي في الدعوات/ باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ والإمام أحمد (٢١٠/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله... وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، ورواه مالك (٤٢١/١) عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً وصحح إسناده الألباني في «المشكاة» (٧٩٧/٢) وجعله شاهداً للمرفوع، وانظر: «التلخيص» (١٠٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب أحب الدين إلى الله آدمه (٤٣)؛ ومسلم في الصلاة/ باب فضيلة العمل الدائم (٧٨٥) (٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر»، أفادنا المؤلف رحمته الله أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال فقط هو رواية عن الإمام أحمد.

وحجة الإمام أحمد في المشهور عنه رحمته الله: حديث عروة بن مرس رضي الله عنه أنه وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزدلفة لصلاة الصبح، وأخبره ما صنع، وأنه أتعب نفسه، وأكل راحلته ولم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته» (١).

الشاهد قوله: «ليلاً أو نهاراً»، ولم يقيد بما بعد الزوال. ومن المعلوم أن المراد بالليل هنا ليلة العيد، لأنه وافاه في صلاة الفجر، وأما نهاراً فمن المعلوم أنه التاسع، وإذا أخذنا بعموم الليل أخذنا بعموم النهار، فيكون وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، وخصه بطلوع الفجر؛ لأن اليوم الشرعي يتبدئ من طلوع الفجر.

وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف قبل الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٢)، وعليه فيحمل الحديث على كونه مطلقاً يقيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن قوله فقد تم حجه مقيد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحج وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه وهذا قوي جداً. ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال.

قوله: «وهو أهل له صح حجه»، أي: والحال أنه أهل للحج، والذي هو أهل للحج هو كل: مسلم، محرم، عاقل، غير سكران، ولا مغمى عليه. مثال المغمى عليه: أن يحصل له حادث وهو متجه إلى عرفة، فأغمى عليه، قبل أن يصل إلى عرفة، وبقي مغمى عليه حتى انصرف الناس وانصرفوا به. فنقول: هذا الرجل لم يصح وقوفه؛ لأنه مغمى عليه، ونقول: إنه فاته الحج، فإذا أفاق تحلل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم، هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل وهذا هو الراجح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قوله: «وإلا فلا» والتقدير وإن لا يكن الأمر كذلك فلا، أي: فلا يصح حجه.

وفي قوله: «وإلا» ثلاثة أشياء وهي:

الأول: ألا يقف.

الثاني: ألا يقف في زمن الوقوف.

الثالث: أن يقف وهو غير أهل للحج؛ لأنه قال: «وهو أهل له».

قوله: «ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم»، أفادنا رحمته الله أنه إذا وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب نظرت، فإن عاد إليها قبل الغروب إما ندماً أو علم بعد جهله أو ذكر بعد نسيانه فلا دم عليه، وإن غابت الشمس قبل أن يعود فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب، وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب لمخالفة أمر النبي عليه السلام في قوله: «خذوا عني مناسككم»، ولموافقته هدي المشركين إن دفع قبل الغروب.

وظاهر كلامه أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف، وهذا أحد القولين في المذهب، لكن فيه شيء من مخالفة القواعد؛ لأنه إذا عاد بعد الغروب فقد عاد في وقت الوقوف، فمقتضى القياس أنه لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب. والمشهور من المذهب طرد هذه المسألة، أي: أن من رجع قبل أن يطلع الفجر، فليس عليه شيء؛ لأنه رجع في وقت الوقوف.

وذهب بعض العلماء: أنه يلزمه الدم بمجرد الدفع قبل الغروب، سواء رجع أم لم يرجع، لأنه دفع منهبي عنه فحصلت المخالفة بذلك، فيلزمه الدم.

ولا شك أن هذا القول، أو المذهب هو المطرد، وكلام المؤلف فيه شيء من التناقض.

ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه، لكان له وجه؛ وذلك لأنه إذا دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً، أما إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، فإنه ليس عليه دم، وهذا أقرب إلى القواعد مما ذهب إليه المؤلف.

قوله: «ومن وقف ليلاً فقط فلا» أي دون النهار، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإنه يجزئه؛ ولا دم عليه لعموم قول النبي ﷺ: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» (١).

قوله: «ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة»، لأن النبي ﷺ «دفع بعد الغروب وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع ﷺ بسكينة، وقد شقق الزمام لناقته حتى إن رأسها من شدة الشنق ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة» (٢)، «فإن البر ليس بالإيضاع» (٣)، ومن عهد الرسول ﷺ وربما من قبل، كان الناس إذا نفروا أسرعوا، وللإسراع في ذلك الوقت وجه؛ لأن الدروب وعرة، والليل قد أسدل ظلامه، فكانوا يحرصون على السرعة من أجل مبادرة الوقت. ومزدلفة هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى، سميت بذلك لأنها أقرب المشعرين إلى الكعبة، ولقبت بالمشعر الحرام لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة، وتسمى «جمعاً» لاجتماع الناس فيها، ففي الجاهلية لا يجتمع الحجاج جميعاً، إلا في مزدلفة؛ لأن عرفة يتخلف عنها قريش، والسكينة هنا الهدوء والرفق.

قوله: «ويسرع في الفجوة»، أي: إذا أتى متسعاً أسرع؛ لأن ذلك أرفق به حتى يصل إلى مزدلفة مبكراً، وكان من هدي النبي ﷺ في دفعه أنه إذا وجد فجوة نص، أي: أسرع.

قوله: «ويجمع بما بين العشاءين»، أي: إذا وصل إلى مزدلفة، ولا يصل إلى مزدلفة إذا دفع بصفة دفع الرسول ﷺ إلا بعد دخول وقت العشاء. ولهذا كان جمع النبي ﷺ في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه في أقصى عرفة من جهة الشرق، وسيمر بجميع عرفة وهي واسعة، ويمر بالطريق الذي بينها وبين مزدلفة، ثم إنه ﷺ نزل في الشعب شعب المأزمين، وبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً، وقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»، وهذا يستغرق وقتاً طويلاً، فلهذا كان وصوله إلى مزدلفة بعد دخول صلاة العشاء (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه و تقدم تخريجه.(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه.(٤) أخرجه البخاري في الحج/ باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٩)، ومسلم في الحج/ باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ولا يسن أن ينزل الإنسان في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ؛ لأن هذا وقع اتفاقاً بمقتضى الطبيعة، والظاهر أنه لو احتاج إلى أن يبول في غير هذا المكان لنزل فيه، ولو لم يحتج لم ينزل.

والدليل على هذا: أنه ﷺ لما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال ثم بعد صلاة المغرب حطوا رحالهم، ثم صلوا العشاء، فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم ينزل هناك تعبداً ولكن اتفاقاً.

مسألة: لو صلى المغرب والعشاء في الطريق فما الحكم؟

الجواب: ذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه.

وذهب الجمهور: إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وأما قول الرسول ﷺ لأسامة: «الصلاة أمامك»، فوجهه أنه لو وقف ليصلي وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشربون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا تحمل؛ فكان هديه ﷺ هدي رفق وتيسير، لكن لو أن أحداً صلى، فإن صلاته تصح، وهذا هو الصحيح.

مسألة: لو خشى خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأن النبي ﷺ صلى على راحلته^(٢) في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

مسألة: هل نقول الآن: إنك إذا وصلت مبكراً قبل دخول العشاء فصل المغرب ثم صل العشاء في

وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسر ذلك للرحام الشديد، واشتباه الأماكن، فالإنسان ربما ينطلق أمتاراً قليلة عن مقره ثم يضيع، فإذا ضاع تعب هو وتعب أصحابه، فالذي أرى من باب الرفق بالناس - والله يريد بنا اليسر - أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً.

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)؛ ومسلم في الصلاة/ باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٤) والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١)

عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال الترمذي: غريب، وقال النووي في الخلاصة (٢٨٣): إسناده جيد.

قوله: «ويبيت بها» ظاهر كلام المؤلف أنه يبيت بها وجوباً بدليل ما يأتي، وقد اختلف العلماء في حكم المبيت في مزدلفة.

فقال بعض العلماء: هو سنة. وقال بعضهم: هو ركن.

والراجح أنه واجب يجبر بدم^(١).

قوله: «وله الدفع بعد نصف الليل» «له» الضمير يعود على الحاج مطلقاً، قوياً كان أو ضعيفاً، رجلاً كان أو امرأة له الدفع بعد نصف الليل، والمراد نصف الليل الشرعي وهو نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

والدليل: أن النبي ﷺ: أذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً^(٢)، قالوا: فإذا انتصف الليل فقد أمضى أكثر الليل في مزدلفة والمعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم، وإذا أمضى أكثر الليل أجزأه، ولكن في هذا الحكم نظراً؛ لأنه لا يطابق الدليل.

فالدليل هو أن الرسول ﷺ بعث الضعفة من أهله ليل، وفي بعض الروايات: سحراً^(٣)، وكلمة «ليل» تصدق على النصف الأول، وعلى النصف الثاني والسحر، وتعيينها بما بعد النصف يحتاج إلى دليل.

ومن المعلوم أننا لو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا: يجوز الدفع قبل منتصف الليل؛ لأنه دفع ليل، وهذا لا يقول به المؤلف رحمه الله.

ثم إذا قلنا: الواجب المبيت معظم الليل، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل؛ لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس، والمسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت^(٤) وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريباً وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وكأنها رضي الله عنها اعتبرت

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله ليل (١٦٧٨)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة (١٢٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الحج/ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى (١٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله ليل (١٦٧٩)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم الضعفة (١٢٩١).

نصف الليل، لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في مزدلفة، ونزول الناس في مزدلفة إذا اعتبرنا النصف، فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر، وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر، وإن شئت فقل: إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة، فيكون ما ذهبت إليه أسماء ﷺ هو المطابق لمعظم الليل.

قوله: «وقبله فيه دم»، قال في الروض: «سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً». أي: إذا دفع قبل منتصف الليل فعليه دم بكل حال؛ لأنه ترك واجباً، وهذا الدم دم جبران، يتصدق به جميعه على الفقراء في مكة.

قوله: «كوصوله إليها بعد الفجر، لا قبله»، أي: كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر، فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبيت بها.

ولكن ظاهر حديث عروة بن مرسس ﷺ، أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ يقتضي أنه لا شيء عليه؛ لقوله: «من شهد صلاتنا هذه»^(١)، والإشارة «هذه» تفيد أنه لا بد أن تكون الصلاة في أول الوقت؛ لأن الرسول ﷺ صلى الفجر في أول وقتها. وقوله: «لا قبله»، أي: لا إن وصل إليها قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه. مسائل:

الأولى: بعض الحجاج لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة الفجر أيضاً حصرهم الزحام، فهؤلاء على المذهب يجب عليهم دم، لأنه فاتهم المبيت بمزدلفة، وهو من الواجبات، والقاعدة عندهم أن من ترك واجباً فعليه دم.

وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أحصروا إكراهاً، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعدر، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

فيقال: من حصر عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشمس، فإنه يقف ولو قليلاً ثم يستمر؛ وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها. ولو قيل أيضاً: بأنه يسقط الوقوف؛ لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح أنه لا يلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

(١) تقدم تخرجه.

الثانية: هل يشرع أن يجبي تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة أم السنة النوم؟

الجواب: السنة النوم؛ لأن الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح (١)، ولم يذكر في حديث جابر (٢) ولا غيره فيما نعلم أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سافراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً، والشرع لا بد أن يحفظ وينقل، وكذلك يقال في سنة الفجر في مزدلفة، فجابر رضي الله عنه يقول: فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ولم يذكر سنة الفجر مع أن النبي ﷺ كان لا يدعها حضراً ولا سافراً.

الثالثة: إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات - مثلاً - فنقول له: اذكر الله وأنت على فراشك، وأما الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا؛ لأنه لو رآه أحد وهي ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيما إذا كان طالب علم ومحل اقتداء.

الرابعة: الدفع في آخر الليل، هل يختص بأهل الأعذار أو هو عام؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه يختص بأهل الأعذار من الضعفاء كالنساء ونحوهن، ودليلهم: ١- أن الرسول ﷺ أقام في مزدلفة حتى صلى الفجر، وأسفر جداً، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٣).

٢- أن عائشة رضي الله عنها تمت أنها استأذنت الرسول ﷺ أن تدفع قبل الفجر كما استأذنت سودة، وأنها لو استأذنت لكان أشد من مفروح به (٤)، أي: تبالغ في أنها لو فعلت لأحبت ذلك. وقال بعضهم: هو جائز مطلقاً لأهل الأعذار وغيرهم، ولا نعلم لهم حجة مستقيمة.

قوله: «فإذا صلى الصبح»، لم يبين متى تكون هذه الصلاة، لكن قد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ صلاها حين تبين له الصبح، ولم يتأخر، فصلاها بغلس (٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله ليل (١٦٨١)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة... (١٢٩٠).

(٥) سبق تخريجه في حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «أتى المشعر الحرام»، والمشعر الحرام جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المني الآن، لأن النبي ﷺ ركب ناقته، ووقف عند المشعر الحرام راكباً، لكنه قال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(١)، جمع أي: مزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم، وفي عرفات لا يجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة لا يخرجون إلى عرفة. ووصف المشعر بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم، وهناك مشعراً حلالاً وهو عرفات.

قوله: «فیرقاه»، أي: يرقى هذا المشعر.

قوله: «أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره»، لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ويحمد الله، ويكبره، ويدعو الله ﷻ رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً، ويكون مستقبلاً القبلة.

قوله: «ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين». وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه. وكان الفقهاء قاسوا هذه المسألة على أن النبي ﷺ حين أقبل على الصفا عند ابتداء السعي قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قوله: «ويدعو حتى يسفر»، يعني يدخل في سفر الصبح بحيث يتبين الضوء، ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه، فيسير قبل طلوع الشمس بسكينة^(٢) خلافاً لأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم الموروثة: أشرق ثبير كيما نغير. وثبير: جبل معروف هناك؛ كان رفيعاً تتبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤) عن عمر رضي الله عنه.

فأهل الجاهلية يبادرون الإسفار في أول الليل، وفي آخره؛ لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، أما الرسول ﷺ فخالفهم في الوقتين، فبقي في عرفة حتى غربت الشمس ودفع من مزدلفة قبل طلوعها.

مسألة: من انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فإنه يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر (١).

قوله: «فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر» ودليله أن النبي ﷺ حرك ناقته حين بلغ محسراً فيسرع (٢)؛ لأن النبي ﷺ أسرع فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ومحسر بطن واد عظيم ثمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه.

واختلف العلماء في سبب الإسراع، فقال بعضهم: أسرع؛ لأن بطن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلبة، أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.

وقيل: أسرع؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع؛ لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي ﷺ: حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة ﷺ وقنع رأسه وأسرع، وبعض الناس يتخذ اليوم هذه الأماكن أعني ديار ثمود سياحة ونزهة - والعياذ بالله - مع أن الرسول ﷺ أسرع فيها، وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» (٣)، ففي عملهم خطر عظيم.

وتعليل إسراع النبي ﷺ في وادي محسر بذلك؛ فيه نظر لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا، بل في مكان يقال له المعتمس حول الأبطح.

وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب من قدم ضعفة أهله ليل... (١٦٧٦)؛ ومسلم في الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة (١٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه في حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)؛ ومسلم في الزهد/ باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً (٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة، ولعل هذا أقرب التعاليل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

وقوله: «أسرع رمية حجر»، قال بعضهم: مقدار خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريباً. والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان يحبس فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يشبهه على ما فاتته من الأجر والثواب.

قوله: «وأخذ الحصى»، فيأخذه بعد أن يتجاوز محسراً في طريقه.

والذي يظهر لي من السنة أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة، لأنه «أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا» (١)، وأما أخذه من مزدلفة، فليس بمستحب، وإنما استحبه بعض المتقدمين من التابعين؛ لأجل أن يبدأ برمي جمرة العقبة من حين أن يصل إلى منى؛ لأن رمي جمرة العقبة هو تحية منى، ويُفعل قبل كل شيء حتى إن الرسول ﷺ رمى وهو على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله، وينزل رحله.

وقال بعض العلماء: إنه يغسل الحصى تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة.

والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله.

قوله: «وعده سبعون» بناءً على أنه يتأخر لليوم الثالث من أيام التشريق، فإن لم يتأخر، فأسقط

من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعاً وأربعين.

والصحيح أنه لا يأخذ السبعين، ولا تسعاً وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة؛ لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لا سيما في العبادة هو الدليل،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)؛ والنسائي في المناسك/ باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)؛ وابن حبان (٣٨٧١)؛ والحاكم (٤٦٦/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

بل لو قال قائل: يأخذ في اليوم الثاني سبع حصيات للجمرة الأولى، وفي طريقه منها إلى الثانية يأخذ سبعاً وفي طريقه من الثانية إلى الثالثة يأخذ سبعاً، لم يكن هذا بعيداً، وأما أن يجمع سبعين حصاة من أول الأمر فهذا ليس بسنة.

قوله: «بين الحمص والبندق»، بيّن المؤلف حجمه، الحمص معروف، والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى من الحصى، ثم ترمي به بالسبابة.

قوله: «فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة»، أي: إذا وصل الحاج إلى منى، ومنى اسم مكان معروف، وسميت بهذا الاسم لكثرة ما يمخى ويراق فيها من الدماء، وحدها شرقاً وغرباً من وادي محسر إلى جمرة العقبة.

وظاهر كلام المؤلف حسب دلالة «من» أن الوادي منها، وليس كذلك. أما جمرة العقبة فليست منها؛ لأنه قال: «إلى جمرة العقبة» والمعروف في معاني الحروف أن ابتداء الغاية داخل، لا انتهاءها، لكن إذا كانت المسألة من باب الحد، فإن ابتداء الغاية، وانتهاءها لا يدخلان. فإذا قلت: لك من هذه الأرض من كذا إلى كذا، فالحد لا يدخل في المحدود لا ابتداء ولا انتهاء، وبهذا يتقرر أن وادي محسر ليس من منى، وأن جمرة العقبة ليست من منى. ومن الشمال والجنوب قال العلماء: كل سفوح الجبال الكبيرة ووجوهها التي تتجه إلى منى من منى، وبناءً على هذا تكون منى واسعة جداً، وتسع الحجاج لو أنها نظمت تنظيمًا تاماً مبنياً على العدل، لكن يحصل فيها الظلم، فتجد بعض الناس يتخذ مكاناً واسعاً يسع أكثر من حاجته. وتوجد مشكلة في الوقت الحاضر، يقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجرة، فهل يجوز أن يستأجر أرضاً في منى؟

الجواب: نعم يجوز، والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق، أما المستأجر فلا إثم عليه، ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله: لا يجوز تأجير بيوت مكة، ولكن إذا لم يجد بيتاً إلا بأجرة دفع الأجرة، والإثم على المؤجر، وبيوت منى وأرضها من باب أولى؛ لأن منى مشعر محدود محصور، فأين يذهب الناس إذا استولى عليها من يقول: أنا لا أنزل فيها الناس إلا بأجرة؟!!

قوله: «رماها بسبع حصيات» اقتداءً برسول الله ﷺ (١).

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «متعاقبات»، أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تجزئه إلا عن واحدة، أما لو رماها جميعاً غير مبال بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود.
وقوله: «رماها» يفهم منه أنه لو وضع الحصا وضعاً فإنه لا يجزئ، فلا بد من الرمي لقول النبي ﷺ: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(١).

ويكون الرمي متواليًا لأن الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاءها متواليّة كالوضوء، إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة.
 وقد يفهم من كلامه أنه لا بد أن يرمي الشاخص «العمود القائم»، ولكنه غير مراد، بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواءً ضربت العمود أم لم تضربه.

قوله: «يرفع يده حتى يرى بياض إبطه»، علل صاحب الروض هذا بأنه أعون له على الرمي، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي.

قوله: «ويكبر مع كل حصاة»، أي: كلما رمى قال: الله أكبر، وبهذا تُعرف الحكمة من رمي الجمرات، قال النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢)، فالحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله ﷻ، وتام التعبّد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال.

قوله: «ولا يجزئ الرمي بغيرها» أي: بغير الحصى، حتى ولو كان ثميناً، لأن المسألة تعبدية، ولو رمى بكسر إسمنت، لم يجزئ، لكن لو كان فيها حصا لأجزأ الرمي بها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٤) وأبو داود في المناسك/ باب في الرمل (١٨٨٨) والترمذي في الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟ (٩٠٢) وابن خزيمة (٢٩٧٠) والحاكم (٤٥٩/١) عن عائشة ؓ وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «ولا بها ثانياً»، أي: لا يجزئ الرمي بحصاة رُمِي بها، وعللوا بتعاليل عليلة، ولذا فالقول الراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة، وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

قوله: «ولا يقف»، أي: بعد رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى المنحر، كما فعل النبي ﷺ (١).
مسألة: من أين يرمي جمرة العقبة؟

الجواب: يقول الفقهاء: يرمي جمرة العقبة مستقبل القبلة والجمرة عن يمينه وهذا لا يمكن خصوصاً في وقتنا الحاضر، ولا يمكن أن نتصور أن يفعل النبي ﷺ هكذا، والصواب أن يرميها من بطن الوادي؛ وكانت الجمرة - وقد أدركتها - في ظهر جبل لاصقة به، لكنه جبل ليس بالرفيع في عقبة، ولهذا تسمى جمرة العقبة يصعد الناس إليها، وكان تحتها واد يمشي معه المطر، فالنبي ﷺ رمى من بطن الوادي (٢)، ولم يصعد على الجبل ليرمي من فوقه، وإذا رمى من بطن الوادي، تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد فعل ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» (٣). وهذا في الوقت الحاضر قد يكون صعباً، وقد ذكرنا قاعدة نافعة: أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها، فإذا أتاها من الشمال، كان أيسر؛ لعدم المانع من جبل أو عقبة، المهم أن ترميها من مكان يكون أيسر لك وأن يقع الحصا في المرمى، فإذا وقعت في المرمى ثم تدحرجت تجزئ؛ لأن الاستقرار ليس بشرط، وإذا وقعت خارج المرمى ثم تدحرجت فيه بغير فعل أحد تجزئ، وإذا ضرب العمود - الذي جعل علامة - فرجعت الحصاة خارج المرمى لا تجزئ، ولذلك ينبغي للإنسان ألا يشتد في الرمي ويكفي غلبة الظن في أن تقع في المرمى.

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر.

(٢) تقدم تخريجه كما في حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار من بطن الوادي (١٧٤٧)؛ ومسلم في الحج/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (١٢٩٦).

قوله: «ويقطع التلبية قبلها»، يعني التلبية بالحج أو بالحج والعمرة إن كان قارناً، فيقطع قبل الرمي لقول الفضل بن عباس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١). وعلى هذا فلا يزال يلبي في الدفع من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى. ويقطع التلبية عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

قوله: «ويرمي بعد طلوع الشمس» هذا هو الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «رمى بعد طلوع الشمس»^(٢).

مسائل:

الأولى: من توكل عن غيره في الرمي، فلا بد أن يرمي أولاً سبعاً عن نفسه ثم عن واحد ممن وكله ثم الثاني ثم الثالث، بمعنى أن يميز كل واحد بالسبع، وكان بعض الفقهاء يقولون: لا بد أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يعود ويرمي الثلاث عن موكله الأول، ثم يعود ويرمي الثلاث عن موكله الثاني، وهذا ليس عليه دليل واضح فلا نلزم الناس به إذ لو ألزمتنا الناس به لحصل مشقة عظيمة.

الثانية: قال الفقهاء رحمهم الله: إذا أراد أن يرمي عن الصبي، فالأفضل أن يجعلها في يد الصبي، ثم يأخذها ويرمي عنه، يعني يحملونهم معهم.

الثالثة: هل يجوز أن يوكل في الرمي من لم يحج؟

قال فقهاؤنا رحمهم الله: لا بد أن يكون الوكيل قد حج هذا العام.

قوله: «ويجزئ بعد نصف الليل»، أي: يجزئ الرمي بعد نصف ليلة النحر، وظاهر كلام المؤلف أنه يجزئ مطلقاً للقوي والضعيف والذكر والأنثى، وسبق بيان ذلك، وأما من قال: إن العاجز يدفع من مزدلفة في آخر الليل ولكنه لا يرمي حتى تطلع الشمس، فقلوه ضعيف لأنه ليس عليه دليل، ولأن أكبر فائدة لمن دفع آخر الليل أن يرمي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الحج/ باب رمي الجمار؛ ووصله مسلم في الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩) (٣١٤).

قوله: «ثم ينحر هدياً إن كان معه»، عبّر بالنحر من باب التغليب، أو من باب مراعاة لفظ الحديث حيث قال جابر رضي الله عنه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر»، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى إبلاً فمن كان أهدى إبلاً فإننا نقول له: انحر، ومن أهدى بقرأً أو أهدى غنماً فإننا نقول له: اذبح، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق، ونحره.

قوله: «ويحلق أو يقصر من جميع شعره»، لو قال المؤلف: «ثم يحلق...» لكان أولى حتى نعرف أنه مرتب فالنحر مقدم على الحلق، ويحلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة، فإن ذلك لا يعتبر حلقاً، فالحلق لا بد أن يكون بموسى، والحكمة من حلق الرأس أنه ذل لله صلى الله عليه وسلم لا للتنظيف؛ ولهذا لم يؤمر به في غير الإحرام، فلم يؤمر بحلق رؤوسنا، وأمرنا بحلق العانة وتنف الإبط للتنظيف.

وقوله: «أو يقصر» هنا للتخيير، ولكنه تخيير بين فاضل ومفضل، والفاضل الحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة ^(١)، وأتى بحرف العطف دون أن يقول: «اللهم ارحم المقصرين» للدلالة على أن مرتبة التقصير نازلة جداً. ويحلق هو بيده، أو يكلف من يخلقه خلافاً لما قاله بعض العلماء: إنه إذا حلق نفسه بنفسه فعل محظوراً.

وأشار المؤلف بقوله: «من جميع شعره»، إلى أن التقصير لا بد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها، وذكر ذلك خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: إنه يكفي أن يقصر من ثلاث شعرات، أو من ربع الرأس، أو ما أشبه ذلك، بل الصواب ما ذكره المؤلف.

قوله: «وتقصر منه المرأة قدر أمثلة»، أي: أمثلة الأصبع وهي مفصل الإصبع، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقصر قدر أمثلة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأمثلة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح. وإنما كان المشروع للمرأة التقصير؛ لأنها محتاجة إلى التجمل والتزين، والشعر جمال وزينة.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب الحلق والتقصير (١٧٢٧)، (١٧٢٨)؛ ومسلم في الحج/ باب تفضيل الحلق على التقصير (١٣٠١)، (١٣٠٢) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ثم قد حل له كل شيء إلا النساء»، أي: بعد الحلق المسبوق بالرمي والنحر، حل له كل شيء إلا النساء، لقول النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (١)، فعندنا ثلاثة أشياء:

الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، إذا فعل هذه حلّ من كل شيء إلا النساء وطأً، ومباشرةً، وعقدًا، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقيل: وطأً، ومباشرةً، لا عقدًا وخطبة، وأنه يجوز العقد والخطبة بعد التحلل الأول؛ لأن قول النبي ﷺ: «إلا النساء»، فيه احتمال قوي أن المراد الاستمتاع بجماع أو غيره، خاصة وأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه أنه محرم إحرامًا كاملاً.

فعلى المذهب لو أن أحداً من الناس رمى، ونحر، وحلق، ثم تزوج قبل أن يطوف بالبيت، فالنكاح محرم وغير صحيح، وهذا ربما يقع في غير هذه الصورة التي ذكرت، فرمى يطوف الإنسان طواف الإفاضة على وجه لا يجزئه، ثم يرجع إلى بلده، ويتزوج في هذه المدة، قبل أن يصحح خطأه في الطواف فعلى المذهب لا يصح نكاحه.

وعلى القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو الصحيح، أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح.

وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط، فإذا جاءنا رجل ابتلي وعقد النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة أو خطب امرأة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فنقول: لا تعد؛ لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة، ولكن لو جاءنا يستشير ويقول: هل تفتونني بأن أخطب أو أعقد النكاح وقد حللت التحلل الأول؟ فنقول له: لا.

وقوله: «ثم قد حل له كل شيء»، ظاهره أنه لا يحل هذا الحل إلا بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير؛ أي: فعل الثلاثة، والظاهر أن اشتراط النحر غير مراد وأنه يحل التحلل الأول بدونه والحكمة من ذلك، والله أعلم، أن النحر لا يجب على كل حاج، فلا يجب على المفرد ولا على القارن والمتمتع إذا عدماه، وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يحل بمجرد الرمي، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: فقال بعض العلماء: إنه يحل برمي جمرة العقبة، سواء حلق أم لم يحلق وهذا رواية عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٣/٦)؛ وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني (٢٧٦/٢)؛ وزاد: «وذبحتم» والبيهقي (١٣٦/٥) عن عائشة رضي الله عنها انظر: نصب الراية (٨١/٣) والتلخيص (١٠٥٧).

واستدلوا لذلك بأن الإنسان يقطع التلبية إذا شرع في الرمي، وهذا يعني أن نسكه انتهى، ولكن هذا التعليل فيه نظر لأننا نقول إن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، ومع ذلك لم يشرع في التحلل، وبأنه ورد عن النبي ﷺ تعليق الحل بالرمي فقط (١).

ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد لحديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (٢)، ولكن الزيادة هذه «حلقتم» في ثبوتها نظر، ولحديث عائشة ؓ: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٣)، ولو كان يحل بالرمي لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فهي ؓ جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق.

فالاستدلال بحديث عائشة على ظاهره صحيح، ولكن إذا علمنا أن السبب في ذلك أنه حصل خلاف، هل يجوز للمحرم إذا حل التحلل الأول أن يتطيب قبل أن يطوف؟ فأرادت عائشة ؓ أن تبين جواز التطيب قبل الطواف فلماذا اقتضت على الطواف.

تنبيه: من لم يتبين له في هذه المسألة الدليل الذي يحصل به رجحان أحد القولين على الآخر، والأحوط أن نقول: إنه لا يحل حتى يرمي ويحلق، أو نقول إن الأحوط أن يحل بالرمي؟ قد يكون الأحوط أن نقول بالأول، وقد نقول: إن الأحوط الثاني، فإذا جامع رجل امرأته بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق، فإن قلنا إنه يحل بالرمي لم يفسد نسكه لأن الوطاء وقع بعد التحلل الأول، وإذا قلنا إنه لم يحل ألزمناه ببدنة، فأيهما الأحوط الآن؟

الجواب: الأحوط أن يتحلل بالرمي، وألا نلزمه بشيء لم يتبين لنا لزومه، ولكن إذا قلنا: إنه لا يتحلل إلا بالرمي والحلق صار أحوط من جهة أننا نمنعه من محظورات الإحرام حتى يحلق.

(١) فعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤/١)، وقال أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٣٠٩٠): إسناده منقطع.

وأخرج أبو داود في المناسك/ باب رمي الجمار (١٩٧٨)؛ عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

انظر: «نصب الراية» (٨١/٣)؛ و «التلخيص» (٢٦٠/٢)؛ و «الإرواء» (٢٣٥/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولعلنا نقول: ما دامت المسألة لم تتبين فلتتبع الأسهل، فإن جاءنا رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق نقول له حجك لم يفسد، وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس ويتطيب قبل الحلق؟ قلنا: لا؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

والفقهاء رحمهم الله توسعوا في ذلك، فقالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، فلو رمى وحلق، أو رمى وطاف، أو حلق وطاف حل التحلل الأول، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي، أو بالرمي مع الحلق، لكنهم قالوا: لما كان طواف الإفاضة مؤثراً في التحلل الثاني فليكن مؤثراً في التحلل الأول، وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف حل التحلل الثاني.

ولو قال قائل: بأن سائق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضاً؛ لكان له وجه لقول النبي ﷺ: «إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر» (١).

قوله: «والحلاق والتقصير نسك»، أي: أن الحلق والتقصير نسك، وإنما نص على هذا دفعاً لقول من يقول: إنه إطلاق من محذور، وليس نسكاً، وبناءً على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محذور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة: إن المراد فعل ما ينافي الصلاة، وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فإنه يغني عن التسليم. وهذا قول ضعيف، يقول شيخ الإسلام: لو كان الأمر كذلك لكان لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة، على القول بأن محظورات الإحرام تشمل جميع شعور البدن، وصدق رحمه الله تعالى. والدليل على هذا أن النبي ﷺ دعا للمحلقين، وللمقصرين (٢) ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً.

قوله: «لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر» أي: لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة، أو أخره إلى ربيع، فليس عليه شيء لكن يبقى عليه التحلل الثاني؛ لأنه لا يمكن أن يتحلل التحلل الثاني حتى يحلق أو يقصر.

ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق، أو التقصير، ثم علم فإننا نقول احلق، أو قصر، ولا شيء عليك فيما فعلت من محظورات.

وقوله: «ولا بتقديمه على الرمي والنحر»، يعني أنه لو قدم الحلق والتقصير على الرمي والنحر كان جائزاً، فإن قيل: أو ليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فالجواب: بلى، ولكن الآية ليست صريحة في تحريم تقديم الحلق على النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل حتى تنحروا، وقد بينت السنة جواز تقديمه على النحر.

فالسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان، أو لغير عذر، لأن النبي ﷺ: كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: «افعل ولا حرج» (١)، ولم يقل: «لا حرج» فقط، بل قال: «افعل» فعل أمر للمستقبل، أي: أنك إذا فعلت في المستقبل، فلا حرج.

وأما السعي قبل الطواف، فإن من العلماء من قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، فذكر الطواف بالبيت بعد قضاء التفت وإيفاء النذور.

وأما قوله في الحديث: «سعت قبل أن أطوف» (٢)، فقال النبي ﷺ: لا حرج، فطعنوا فيه، أو أولوه، وقالوا: المراد بذلك سعي الحج لمن كان قارناً أو مفرداً.

والصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة والجواب عن المعارض.

أولاً: بالنسبة للحديث فالحديث صحيح، ولا مطعن فيه، وبالنسبة لتأويله: فإن هذا الرجل لم يسأل عن سعي سبق منذ أيام وإنما سأل عن سعي حصل في ذلك اليوم كما تقتضيه حال السائل. وأيضاً فقد علم أن النبي ﷺ كان سعى بعد طواف القدوم فالسؤال عنه ضرب من اللغو.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب الفتيا على الدابة (١٧٣٦)، (١٧٣٧)؛ ومسلم في الحج/ باب من حلق قبل النحر

(١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثانياً: وأما بالنسبة للآية فإن السعي لم يذكر فيها لأنه لا يلزم جميع الناس، فالقارن والمفرد لا سعي عليهما بعد طواف الإفاضة إن كانا فعلاه بعد طواف القدوم، والمتمتع في وجوب السعي عليه في الحج قولان للعلماء وقد سبق.

فصل

قوله: «ثم يفيض إلى مكة»، يفيض مأخوذ من فاض الماء إذا ساح، أي: ينزل الحجاج من منى إلى مكة، في ضحى يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ أفاض إليها في الضحى (١).

قوله: «ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة» أفادنا المؤلف ﷺ أن هذا طواف فرض، وأنه لا بد من نيته وأنه فرض، وسبق الخلاف في هذه المسألة، وبيننا أن الطواف، والسعي، والرمي، وما أشبهها كلها تعتبر أجزاء من عبادة واحدة، وأن النية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها.

وقوله: «ويطوف القارن والمفرد»، أفاد أن المتمتع لا يطوف وليس كذلك، وإنما أراد ﷺ بالنص على المفرد والقارن دفع ما قيل من أن المفرد والقارن يطوفان للقدم أولاً إذا لم يكونا دخلاً مكة من قبل، ثم يطوفان للزيارة، فيطوفان طوافين: الأول للقدم، والثاني للزيارة. وما ذهب إليه المؤلف ﷺ هو الصواب، بل المتعين؛ وذلك أنه اجتمع عند المفرد والقارن اللذين لم يدخلوا مكة من قبل طواف قدم و طواف فرض، فاكتمت بطواف الفرض عن طواف القدم، كما لو دخل الإنسان المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد. ثم إنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أن أحداً منهم طاف مرتين في يوم العيد، مع أن بعض أصحابه لم يكن دخل مكة، مثل عروة بن مضر رضي الله عنه. والمذهب أن المتمتع أيضاً يطوف طواف القدم، لكن يطوف للقدم بلا رمل، ولا يقال بلا اضطباع؛ لأنه قد حل ولبس ثيابه. والصواب خلاف ذلك، وأنه لا طواف للقدم، لا في حق المفرد والقارن مطلقاً، ولا في حق المتمتع كذلك.

وقوله: «طواف الزيارة»، سمي بذلك لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل فكان القادم منها كالزائر ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة.

(١) تقدم تخرجه.

قوله: «وأول وقته بعد نصف ليلة النحر»، أي: أول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة، فإنه لا يجزئه، ولو أن المؤلف رحمه الله قيد ذلك لكان أوضح، على أنه ربما يقال: إن هذا معلوم من قوله في أول الفصل «ثم يفيض» لكن لا بد من ذكره.

والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾* [الحج]، ولا يمكن قضاء التفث، ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

قوله: «ويسن في يومه»، أي: ويسن طواف الزيارة في يوم العيد اتباعاً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم (١).

قوله: «وله تأخيره»، أي: تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى، وعن شهر ذي الحجة، وله تأخيره إلى ربيع، وأكثر؛ لأن المؤلف لم يقيده بزمن فلم يقل له تأخيره إلى كذا.

ولكن يبقى عليه التحلل الثاني، حتى يطوف، وما ذهب إليه ضعيف.

والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفسست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا سبقت لمدة شهر أو أكثر.

أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.

وعلم من كلام المؤلف أنه لا يجب أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد؛ لقوله: «ويسن في يومه، وله تأخيره».

وعلم منه أيضاً أنه يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكى إجماعاً أنه لا يعود حراماً، لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد.

ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به.

قوله: «ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً»، المتمتع يلزمه أن يسعى مطلقاً؛ وذلك لأنه يلزمه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج.

(١) كما في حديث جابر.

قوله: «أو غيره»، أي: غير متمتع، وهو المفرد والقارن.

قوله: «ولم يكن سعي مع طواف القدوم»، أي: فإن سعى فلا يعيد السعي، لقول جابر رضي الله عنه: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»^(١). ولأنه لا يجب في الحج سعيان، فإن قال قائل: قد أوجبتم طوافين، طواف القدوم وطواف الإفاضة؟ فالجواب: أننا لم نوجب طواف القدوم، بل هو سنة؛ وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه سَعَوْا بعد طواف القدوم، وظاهر هذا الحديث أن المتمتع لا يسعي؛ لأن كثيراً من الصحابة تمتعوا؛ لأنهم لم يسوقوا الهدى، وقد أمرهم النبي ﷺ بالتمتع، ولكن هذا الظاهر يجب حمله على أن المراد بأصحابه الذين بقوا على إحرامهم لسوقهم الهدى، فهو عام أريد به الخاص، ويدل على هذا ما رواه البخاري من حديثي عائشة^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهم، ثم إن نسك العمرة انفصل عن نسك الحج فبينهما حل تام، فكيف يقال: إن السعي الذي قام به المتمتع أولاً يكفي عن سعي الحج، ثم يقال: لو قلتم إنه سعي الحج قُدِّمَ فلا يصح كيف يقدم سعي الحج قبل الإحرام بالحج؟ وهل يمكن أن يركع الإنسان قبل أن يدخل في الصلاة؟ لا يمكن، وليس لمن قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد إلا ما يفيد ظاهر حديث جابر رضي الله عنه السابق.

وهذا هو الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج، كما يلزمه سعي للعمرة.

ويفهم من كلام المؤلف أن القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدم سعي الحج بعد طواف القدوم وهو الأفضل لأن النبي ﷺ قدمه، ويجوز أن يؤخره.

على أنه قد يقول قائل: أنا أنازع في هذا الاستدلال؛ لأن النبي ﷺ قدمه ليعلم أصحابه كيف يسعون، وعمامة أصحابه يحتاجون إلى معرفة السعي؛ لأنهم تمتعوا، لكن نجيب عن هذا الإيراد بأن الأصل، في فعل النبي ﷺ أنه سنة.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب طواف القارن (١٦٣٨) ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري...» (١٥٧٢) ولفظه: «أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نحل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدى».

ويفيد كلامه بأن تقديم سعي الحج للقارن والمفرد لا يكون إلا إذا وقع بعد طواف القدوم، أريد بهذا لو قدم السعي على طواف القدوم لا يجزئ؛ لأنه لم يكن بعد طواف نسك، وبه نعرف خطأ من أفتى أهل مكة الذين يجرمون بالحج من مكة أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحج؛ ووجه الخطأ أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة.

قوله: «ثم قد حل له كل شيء»، أي: حلّ للحاج كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

قوله: «ثم يشرب من ماء زمزم»، ظاهر كلامه أنه يشرب من ماء زمزم بعد السعي، وليس مراداً بل يشرب من ماء زمزم بعد الطواف؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم بعد الطواف لأنه لم يسع للحج؛ لأنه سعى مع طواف القدوم.

مسألة: هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سنة مقصودة؟

الجواب: عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول ﷺ فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه ﷺ عطش بعد الطواف، لكن اشرب فهو خير.

مسألة: القول بأن يشرع شرب ماء زمزم واقفاً ليس بصواب لأن النبي ﷺ إنما شرب واقفاً لضيق المكان، فإن الدلو إذا رفع للنبي ﷺ فالمكان واسع ولكنه لو جلس لضاق المكان.

قوله: «لما أحب» أي: أن ينويه لما أحب، فإذا كان مريضاً وشرب من أجل أن يذهب مرضه فليفعل ويشفى بإذن الله، وإذا كان عطشان وشرب لأجل الري فليفعل ويروى بإذن الله، وإذا كان كثير النسيان فشرب ليقوى حفظه فليفعل، وقد فعل ذلك بعض المحدثين، لقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» (١)، والحديث حسن، وهذا فيه تردد، أما شربه لإزالة العطش فواضح، ولرفع الجوع واضح، وللمرض واضح، لأن المرض علة بدنية عضوية يمكن أن يزول بشرب زمزم كما يزول العطش والجوع، لكن المسائل المعنوية العقلية، الإنسان يشك في هذا، إلا أن نقول: لا يضررك، انو ما تريد، إن كان الحديث يتناوله حصل المقصود، وإلا لم تأثم، لو شربه الفقير للغنى؟ نقول: إذا كنا نتردد في شربه للحفاظ فمن باب أولى للغنى، ولو شربه إنسان خطب امرأة وهو بين الرد والإجابة، وشربه لأجل أن يجيبوه إذا

(١) تقدم تخرجه.

أخذنا بالعموم قلنا: «لما شرب له»، ولكن مثل هذا لا يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ أراد؛ لأن هذه لا علاقة لها بالبدن الذي يستفيد بالشرب.

قوله: «ويتضلع منه»، أي: يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعها؛ لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو: «أن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»^(١)، وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.

قال بعضهم: ويستقبل القبلة، ولكن هذا ضعيف لأن النبي ﷺ شرب منه ولم يرد عنه أنه استقبل القبلة ولا أنه رفع يديه يدعو بعد ذلك.

فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر كالرش على البدن وعلى الثوب، أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

فالجواب: لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا نتجاوز إليه، فما ثبت عن الرسول ﷺ أخذنا به وإلا فلا.

قوله: «ويدعو بما ورد»، أي: إذا شرب من ماء زمزم دعا بما ورد.

قال في الروض: «يقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً، وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاه من خشيتك»^(٢)، وهذا أيضاً يحتاج إلى إثبات.

قوله: «ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي»، أي: ثم يرجع من مكة بعد أن يطوف ويسعى فيبيت ثلاث ليالي، هذا إن تأخر، وإن تعجل فليلتين.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك/ باب الشرب من زمزم (٣٠٦١)؛ والدارقطني (٢/٢٨٨)؛ والبيهقي (٥/١٤٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/٣٢٥).

(٢) لما رواه عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٨)؛ والحاكم (١/٤٧٣) وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وقد سبق الكلام على رواية الحاكم عند الكلام على حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، وأما رواية الدارقطني فقد ضعف إسنادها في «الإرواء» (٤/٣٣٣).

قوله: «فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره» صفة الرمي على المذهب: أن يرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف، وتسمى الجمرة الصغرى، ويجعلها عن يساره حال الرمي بسبع حصيات متعاقبات ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

قوله: «ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً»، أي: يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى، ولا يتأذى بالزحام، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة، وقد ورد عن النبي ﷺ، أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة (١)، رافعاً يديه.

قوله: «ثم الوسطى مثلها» لكن يجعلها عن يمينه، والقبلة أمامه على كلام الأصحاب رحمهم الله فيرميها بسبع حصيات متعاقبات.

قوله: «ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي»، أي: يرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويستقبل القبلة، ويرمي من بطن الوادي، ويجعلها عن يمينه كالوسطى. ولكن الصحيح خلاف ما ذكره المؤلف، والصحيح أنه يرمي مستقبلاً القبلة في الأولى والوسطى، ويجعل الجمرة بين يديه، وما ذكره من الصفات مردود بأنه لا دليل عليه.

أما الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلاً الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» (٢)، وحينئذ يستثنى من استقبال القبلة في رمي الجمرات جمرة العقبة، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ لا يمكن أن تستقبل القبلة، وترمي جمرة العقبة بحيث تكون بين يديك، لأنها ملاصقة للجبل، وفي هذا دليل واضح على أن المقصود هو استقبال الجمرة، سواء استقبلت القبلة أم لم تستقبلها، لكن في الجمرة الأولى والوسطى يمكن أن تجمع بين استقبال القبلة واستقبال الجمرة، أما في العقبة فلا يمكن أن تجمع بين استقبال القبلة واستقبال الجمرة، ولذلك فُضِّل استقبال الجمرة.

قوله: «ولا يقف عندها»، أي: لا يقف عند جمرة العقبة فإذا رماها انصرف، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال بعض العلماء: لأن المكان ضيق، فلو وقف لحصل منه تضيق على الناس وتعب في نفسه.
وقال بعضهم: لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها، ولذلك دعا بعد الأولى ودعا بعد الوسطى وهذه انتهت بها العبادة؛ وهذا على قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية واضح، ولهذا يرى أن الإنسان إذا أراد أن يدعو في الصلاة، فليدع قبل أن يسلم؛ لا بعد أن يسلم، لا في الفريضة، ولا في النافلة.

وبه نعرف أيضاً أن آخر شوط في السعي ليس فيه دعاء؛ لأنه انتهى السعي، وإنما يكون الدعاء في مقدمة الشوط كما كان التكبير أيضاً في الطواف في مقدمة الشوط، وعليه فإذا انتهى من السعي عند المروة ينصرف، وإذا انتهى من الطواف عند الحجر ينصرف، ولا حاجة إلى التقبيل، أو الاستلام، أو الإشارة، والذي نعلل به دون أن يعترض معترض أن نقول هكذا فعل النبي ﷺ.

قوله: «يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال» أي: رمي الجمرات الثلاث، على ما وصف في كل يوم من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فيببس ولا يُعقن.

قوله: «بعد الزوال»، أي زوال الشمس، وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال، ولا يجزئ بعد الغروب؛ لأن ذلك خارج عن اليوم، والدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلي:

١- أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

٢- ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر، فلا يمكن أن يختار النبي ﷺ الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً.

٣- أن الرسول ﷺ كان يبادر بالرمي حين تزول الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر^(٢)، وكأنه يتقرب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح، أعني القول بمنع الرمي قبل الزوال.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) لما روى وبرة قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما: «متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»، أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (١٧٤٦).

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب، لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ: حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره.

وقد سئل الرسول ﷺ كما في صحيح البخاري ف قيل: «رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج»^(١) والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل^(٢)، ولما لم يستفصل الرسول ﷺ ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا.

ثم إنه لا مانع أن يكون الليل تابعاً للنهار، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، والليل فيه تابع للنهار، فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر.

ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة.

قوله: «مستقبل القبلة مرتباً»، سبق القول في قوله مستقبل القبلة، والمراد بالترتيب هنا الترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ودليله قول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية، والثالثة.

وقال بعض أهل العلم: إن الترتيب ليس بشروط، لكنه ندب وقال: إن هذا ليس أولى من عدم الترتيب في أنسك يوم العيد، وأنسك يوم العيد لا يشترط فيها الترتيب، وعروض هذا بأن الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي ﷺ، بخلاف أنسك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن الأخرى.

ولكن نقول: ما دام الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكساً لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفئائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجود الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «مسا».

قوله: «فإن رمأه كله في الثالث أجزاءه»، الضمير يعود على حصى الجمار، أي: رماه كله في اليوم الثالث، وهو الثالث عشر أجزاءه، وظاهر كلام المؤلف أنه لا شيء عليه.

قوله: «ويرتبه بنيته»، أي يرتب الأيام بنيته، فمثلاً يبدأ يرمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني هكذا؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني.

ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي: إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر. وما ذهب إليه المؤلف رحمته الله من جواز جمع الرمي في آخر يوم ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم في يومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، لأنه «رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»^(١).

وكلمة «رخص» تدل على أن من سواهم، لا رخصة له، وعلى هذا فالقول الصحيح، أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعدر من الرعاة الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا الرمي في يوم. وأما من كان قادراً، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه.

قوله: «فإن أخره عنه»، أي: عن آخر يوم من أيام التشريق فعليه دم، أي: ولو لعذر، لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم، وأما جبره بالدم فلا بد منه، ويسقط عنه الرمي لأنه انتهى وقته.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٥)؛ وأبو داود في الحج/ باب في رمي الجمار (١٩٧٦)؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً... (٩٥٤)؛ والنسائي في المناسك/ باب رمي الرعاة (٢٧٣/٥)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٦) وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٦)، (٢٩٧٧)؛ وابن حبان (٣٨٨٨) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٥)؛ وأبو داود (١٩٧٥)؛ والترمذي (٩٥٥)؛ والنسائي (٢٧٣/٥)؛ وابن ماجه (٣٠٣٧)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩٧٩) عن عاصم بن عدي رضي الله عنه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رخص لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: إنه أصح من اللفظ الأول.

قوله: «أو لم يبيت بما فعليه دم»، أي: لم يبيت بمنى ليلتين إن تعجل أو ثلاث ليالٍ إن تأخر فعليه دم.

وعُلم من كلامه أنه لو ترك ليلة من الليالي، فإنه ليس عليه دم، وهو كذلك (١)، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي. وقيل: إن ترك المبيت، ليس فيه دم مطلقاً، وهذا مبني على أن المبيت سنة، وليس بواجب. واستدل لهذا أن الرسول ﷺ: «رخص لعمه العباس في السقاية أن يبيت بمكة من أجل سقي الناس ماء زمزم» (٢)، وهذا ليس بضرورة إذ من الجائز أن تترك زمزم، وكل من جاء شرب منها، ولكن كون الرسول ﷺ يرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة. والصحيح أنه واجب، لأن كلمة «رخص»، يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه. ولكن لا نفعل كما يفعل بعض المفتين اليوم، يأتيه السائل، ويقول أنا لم أدرك الليل كله في منى، فات علي بعض الليل وأنا في مكة؛ لأنني نزلت إلى مكة أقضي الحج، وأطوف ثم تأخر بي السير، ولم أصل إلى منى إلا بعد الفجر.

فيقول عليك دم، فهذا غلط؛ لأن إلزام المسلمين بما لم يلزمهم الله به قول على الله بلا علم. مسألة: لو أن مفتياً أفتى بغير علم، وقال للحاج: عليك دم، فذهب الحاج واشترى دماً بخمسمائة ريال، وتصديق به على الفقراء، هل يمكن أن نقول بتضمين المفتي؟ الجواب: نعم نقول بتضمينه؛ لأنه هو الذي أفتاه بغير علم، وألزمه بما لم يلزمه الله به، ونحن نستفيد من هذا التضمين أن هذا الذي أفتى بغير علم اليوم لا يفتي بمثله أبداً.

قوله: «ومن تعجل في يومين»، أتى بلفظ الآية ونعم ما صنع، لأنه متى أمكن الإنسان أن يأتي بلفظ الدليل فهو أولى؛ لأنه يجمع بين المسألة ودليلها، والمراد باليومين الحادي عشر والثاني عشر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. أي: من هذه الأيام المعدودات، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ليالي منى (١٧٤٣)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب المبيت بمنى (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

قوله: «خرج قبل الغروب»، أي: خرج من منى قبل أن تغرب الشمس، وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا.

قوله: «وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد»، أي: وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد، بعد الزوال، كاليومين قبله.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه: **أَنَّ مَنْ أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء^(١)**.
مسألة: لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير، فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأنهم حبسوا بغير اختيار منهم.

قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع»، قوله: «لم يخرج» تحريماً، لحديث ابن عباس رضي الله عنه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» ^(٢)، فقوله: «إلا أنه خفف عن الحائض» يدل على الوجوب على غيرها؛ لأنه لو كان غير واجب على غيرها لكان خفيفاً على كل الناس، فالصواب أن طواف الوداع واجب.
وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أراد الخروج من مكة إلى أي بلد كان فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع. وصرح بعض الأصحاب أنه إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع. ووجه التقييد بالبلد أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر، ولم يرجع، وهذا التقييد تقييد حسن، لكن بشرط أن يكون خرج إلى البلد الذي أراد به نية الرجوع إلى مكة لينشئ السفر منها إلى بلده.

ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيراً.
لكن إذا كان الأمر فيه مشقة أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة فسوف يرجع إليها.

(١) أخرجه البيهقي (١٥٢/٥)؛ وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٧/١)؛ عن ابن عمر رضي الله عنه. وصححه النووي في «المجموع» (٢٨٣/٨) وروى مرفوعاً ولا يثبت، كما قال البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب طواف الوداع (١٧٥٥)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٨).

يستثنى من كلامه الحائض فإنها لا تطوف للوداع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أخبر أن صفة
 ﷺ قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: «انفروا»^(١)، ويدل لهذا أيضاً حديث ابن
 عباس السابق؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً.
 فإن قال قائل: هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي؟
 يعني لو كان الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يطوف لا بنفسه ولا بغيره هل يسقط عنه طواف
 الوداع؟

الجواب: لا؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي ﷺ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة،
 قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٢)، فهذا المريض نقول له: الأمر ميسر والحمد لله هناك
 عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل.
 إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط.

أفادنا المؤلف أنه لا بد أن يكون هذا الطواف آخر أموره، وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج
 من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر
 عهدهم يكون بالجمرات، وليس بالبيت، والنبي ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله.

وقوله: «فإن أقام» ظاهره أنه إذا أقام بعد طواف الوداع وجبت عليه إعادته سواء كانت الإقامة
 طويلة أو قصيرة، إلا أنهم استثناوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه الإعادة ولو طال الوقت؛
 لأن إيجاب الإعادة عليهم يلزم منه التسلسل.
 وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه
 لا يلزمه إعادة هذا الطواف لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)؛ ومسلم في الحج/ باب وجوب طواف
 الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١) (٣٨٢) عن عائشة ﷺ.

(٢) كما يفهم من حديث عائشة ﷺ عند البخاري في الحج/ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج (١٧٨٨)،
 ومسلم في الحج/ باب وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٣)، وحديث أم سلمة ﷺ عند البخاري في الصلاة/ باب إدخال
 البعير في المسجد لليلة (٤٦٤)؛ ومسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦).

قوله: «أو اتجر بعده أعاده»، أي: اشترى شيئاً للتجارة، أو باع شيئاً للتجارة، فإنه يعيده، وعلم من ذلك أنه لو اشترى حاجة، أو باع حاجة في طريقه، أو هدايا لأهله، لا تجارة فإنه لا بأس به، على أننا نرغب أن يكون شراؤه قبل طوافه.

وعلم من كلام المؤلف: أنه إذا طاف للوداع، فإنه لا يرجع القهقري إذا أراد أن يخرج من المسجد، والقهقري أي: الرجوع على الخلف، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي ﷺ.

قوله: «وإن تركه غير حائض رجع إليه»، أي: لزمه أن يرجع فيطوف، فإن تركته الحائض فإنه لا يلزمها الرجوع، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع، أما إذا طهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسير، ولو داخل الحرم، فإنه لا يلزمها أن ترجع، والنفساء مثلها.

قوله: «فإن شق أو لم يرجع فعليه دم»، أي: إن شق الرجوع ولم يرجع فعليه دم، وكذلك إذا لم يرجع بلا مشقة فعليه دم، لكن الفرق أنه إذا تركه للمشقة لزمه الدم ولا إثم، وإذا تركه لغير مشقة لزمه الدم مع الإثم؛ لأنه تعمد ترك واجب.

وظاهر كلامه أنه يجب الرجوع سواء قرب أم بُعد ما لم يشق، وأنه إذا رجع ولو من بعيد سقط عنه الدم، لكن المذهب أنه إذا جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع، وكذلك لو وصل إلى بلده، فإن الدم يستقر عليه، سواء رجع أم لم يرجع، وعلى هذا فأهل جدة لو خرجوا إلى جدة قبل طواف الوداع، ثم رجعوا بعد أن خف الزحام وطافوا فإن الدم لا يسقط عنهم؛ لأنه استقر بمسافة القصر، أو بوصوله إلى بلده.

والدليل على وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»^(١)، وهذا نسك واجب أمر به النبي ﷺ، فيكون في تركه دم، وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به، وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب، وقالوا في تقرير هذا الدليل: إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به.

وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال، وجهه أن يقاس ترك الواجب على فعل المحرم، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم؛ لأن في الأمرين معاً انتهاكاً لحرمته

(١) تقدم تخرجه.

النسك، فيكون ابن عباس رضي الله عنه بنى هذا الحكم على اجتهاد، وإذا بناه على اجتهاد، فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً.

إذاً المسألة على هذا التقرير تكون من باب الاجتهاد، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس شيء من ذلك، لكن من أجل انضباط الناس، وحملهم على فعل المناسك الواجبة بإلزامهم بهذا الشيء؛ لأن العامي إذا قلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله وتتوب إليه، سهل الأمر عليه، مع أن التوبة النصوح أمرها صعب.

وفهم من قوله: «فإن شق أو لم يرجع فعليه دم»، أن الإنسان ليس مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية كما يظنه بعض الجهال، وهذا ليس بجائز؛ لأن المسألة ليست مسألة تخيير لكن المسألة أنه إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم.

قوله: «وإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزاء عن الوداع». طواف الزيارة هو طواف

الإفاضة، فإن قيل: كيف يجزئه عن طواف الوداع الذي هو واجب، وطواف الإفاضة ركن؟ فالجواب: أن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، وهذا واضح فيما إذا كان من قارن، أو مفرد سعى بعد طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه إلا الطواف وينصرف، لكنه مشكل فيما إذا كان من متمتع؛ لأن المتمتع لا بد أن يطوف ويسعى؟

نقول: السعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج، واستدل البخاري رضي الله عنه على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمره بعد تمام النسك، فأنت بعمره فطافت وسعت وسافرت^(١)، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بالطور (٢) ثم خرج، فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر.

مسألة: جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط، فيجزئ هذا الطواف عن الوداع، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

الثانية: أن ينويهما جميعاً، فيجزئ أيضاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط، وهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

(١) تقدم تخريجه.

وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخرج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طراً على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحال: إنه لا يجزئه؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى من الأعلى ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم.

قوله: «ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً بما ورد»، أي: الحاج إذا ودع يقف بين الركن، أي: الحجر الأسود والباب، أي: باب الكعبة، ومسافته قليلة.
قال في الروض: «يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين»، وهذا يسمى «الالتزام» عند أهل العلم، والمكان هذا يسمى «الملتزم»، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء مع أنها لم ترد عن النبي ﷺ (١)، وإنما جاءت عن بعض الصحابة (٢).

وسبب الخلاف بين العلماء في هذا أنه لم ترد فيه سنة عن النبي ﷺ، لكن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يفعلون ذلك عند القدوم، والفقهاء قالوا: يفعله عند المغادرة.
وعلى هذا فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق.

قوله: «وتقف الحائض ببابه»، أي: باب المسجد.

قوله: «وتدعو بالدعاء» هكذا قال، ولا دليل لما قال، والنبي ﷺ، لما قيل له: إن صفة قد أفاضت قال: «فلتنفر» (٣)، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفاً لا يعمل به.
وبهذا انتهى الكلام على صفة الحج والعمرة، واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبني على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنساناً اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب اتباع الدليل، لكن هذا جهد المقل - نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا -.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك/ باب الملتزم (١٨٩٨)؛ والبيهقي (٩٢/٥)، وضعفه المنذري في «تهذيب السنن» (١٨١٨).

(٢) صح ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كما عند عبد الرزاق (٩٠٤٧) بسند صحيح كما قال الحافظ في «الدرية» (٣٠/٢)، (٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

قوله: «وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه» والدليل أمر النبي ﷺ بزيارة القبور، وهو عام يشمل قبر النبي ﷺ وقبر غيره، وأما ما استدلل به بعضهم من حديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، رواه الدارقطني (١)، فالحديث ضعيف بل موضوع (٢).

فهل الذي يزور قبره بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟!
أبداً ولا يشبهه بأي حال من الأحوال.

وظاهر كلام المؤلف ﷺ: أن الحاج إذا انتهى من الحج يشد الرحل إلى المدينة ليزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من قال: إن شد الرحل إلى القبور لا بأس به؛ لأنه شد لعمل صالح، فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، ولم ينه عن شد الرحل إليها بل قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة» (٣)، وخير قبور يشد إليها الرحل قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه.

ومنهم من قال: إن شد الرحل لزيارة القبور مكروه.

ومنهم من قال: إنه محرم، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقرره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق.

قوله: «أن يحرم بها من الميقات» يعني إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به، أو مما دونه إن كان دون الميقات فيحرم بها على حسب ما مر في المواقيت.

قوله: «أو من أدنى الحل، من مكى ونحوه»، وأدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة التنعيم، أما بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم، وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحل إليه عرفه،

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٧)؛ وابن عدي (٧٩٠/٢)؛ والبيهقي (٢٤٦/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام على هذا الحديث في التوسل والوسيلة ص (١٤٣) حيث حكم عليه بالوضع، وأيضاً الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص (٦٢)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٩٧٦) (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يلزمه أن يقصد التنعيم، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من التنعيم (١) لكونه أقرب الحل إليها، وأحرم هو ﷺ في فتح مكة من الجعرانة (٢) لكونه نازلاً بها.

وقوله: «من مكي ونحوه» المكي هو ساكن مكة، ونحوه: هو الآفاقي المقيم بمكة، فكلاهما يحرم من أدنى الحل، وقد سبق تقرير ذلك.

قوله: «لا من الحرم»، أي: لا يحرم للعمرة من الحرم، فإن فعل انعقد إحرامه، ولكن يلزمه دم؛ لتركه الواجب، وهو الإحرام من الحل.

قوله: «فإذا طاف وسعى وقصر حل»، لأن العمرة مكونة من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وأسقط المؤلف ذكر الحلق بناء على أن مراده عمرة المتمتع.

قوله: «وتباح كل وقت» العمرة تباح في كل وقت، بخلاف الحج فله وقت مخصوص.

لم يذكر ﷺ هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهر مرة؟

لكن ذكر شيخ الإسلام ﷺ في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة.

وقال الإمام أحمد: «لا يعتمر إلا إذا حمَّ رأسه» حم أي: اسود من الشعر، وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، خلاف ما عليه السلف.

قال في الروض: «ويكره الإكثار والموالاتة بينها باتفاق السلف قاله في المبتدع» لابن مفلح.

وأما قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (٣)، فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان

الله عليهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وللعمره أوقات فاضلة ففي رمضان تعدل حجة كما صح عن النبي ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»^(١)، والصحيح أنها عامة خلافاً لمن قال: إن هذا الحديث ورد في المرأة التي تخلفت عن النبي ﷺ في الحج فهو خاص بها لأن النبي ﷺ يريد أن يطيب قلبها.

وتسن أيضاً في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لأن النبي ﷺ خصها بالعمرة، وقد تردد ابن القيم رحمه الله أيهما أفضل: العمرة في أشهر الحج أو العمرة في رمضان؟ ولكن الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل لقوله: «تعدل حجة» وأن النبي ﷺ كرر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

قوله: «وتجزئ عن الفرض»، أي: العمرة تجزئ عن الفرض في أي وقت أداها، فعمرة المتمتع تجزئ عن الفرض، وعمرة القارن تجزئ عن الفرض؛ لأن القارن أتى بعمرة وحج؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(٢)، فأثبت النبي ﷺ لها حجاً وعمرةً.

مسألة: لو جعل القارن عمرته لشخص، وحجه لآخر؛ فقال الفقهاء - رحمهم الله -: يجوز؛ لأن القران وإن كان فعلاً واحداً لكنه نسكان، وإذا كان نسكين أجزأ أن يجعل نسكاً عن شخص، ونسكاً عن شخص آخر.

وأميل إلى أنه لا ينبغي، لكن لو فعل فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبي جعلهما نسكين.

وأما المتمتع فواضح أنه يجوز؛ لأن كل نسك منفصل عن الآخر.

قوله: «وأركان الحج»، الركن هو جانب البيت الأقوى.

قوله: «الإحرام» هذا هو الركن الأول، سبق لنا أن الإحرام هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام.

والنية محلها القلب فيكون داخلياً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه.

ولا يشترط مع النية لفظ، خلافاً لمن قال: لا بد من التلبية مع النية، وجعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في العمرة/ باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

والدليل على أن الإحرام ركن، قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

قوله: «والوقوف» هذا هو الركن الثاني، أي: بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).

قوله: «وطواف الزيارة»، هذا هو الركن الثالث، ويقال له: طواف الإفاضة. ويشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا يصح أن يطوف قبلهما، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فمزدلفة تلي عرفة، وقال لما ذكر ذكر النحر والذبح: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾* [الحج]، فجعل الطواف بعد الوصول إلى منى هو كذلك.

قوله: «والسعي» هذا هو الركن الرابع، وهو المذهب، وقيل: إنه واجب يجبر بدم، والصحيح أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- قول النبي ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

٣- قول عائشة رضي الله عنها: «والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما»^(٤)، أي: بالصفاء والمروة.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إن السعي بين الصفا والمروة ركن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركناً لا يصح الحج إلا به؟! هذا إيراد وارد.

قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يكفي دليلاً في مشروعية السعي حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (١٢٧٧).

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فهذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله، فتخرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفى الله ﷻ ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم، فكان الغرض من نفي الجناح رفع الحرج عن صدورهم، حتى لا يبقى فيها قلق.
هذه أربعة أركان.

مسألة: زاد بعض العلماء المبيت بالمزدلفة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، ويقول النبي ﷺ في حديث عروة بن المضرس ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١)، ففهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجه، وإلى هذا ذهب بعض السلف والخلف، وهو بلا شك قول قوي وقد مال إليه ابن القيم.
لكن الذين قالوا: إنه ليس بركن، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»^(٢).

وأجابوا عن حديث عروة ﷺ بأن الإتمام يكون على وجوه: تارة يكون إتماماً لا يصح الشيء إلا به، وتارة يكون إتماماً يصح الشيء بدونه مع التحريم، والمراد بالإتمام في حديث عروة بالنسبة للمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه، وهذا هو رأي الجمهور.
فالصواب أنه واجب، وليس بركن.

قوله: «وواجباته»، أي: واجبات الحج. والفرق بين الواجب والركن أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به.

قوله: «الإحرام من الميقات المعتبر له»، هذا هو الأول من واجبات الحج، الإحرام من الميقات المعتبر له، أما أصل الإحرام فهو ركن.

والدليل على الوجوب قوله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحج/ باب فرض مواقيت الحج والعمرة (١٥٢٢).

قوله: «والوقوف بعرفة إلى الغروب»، هذا هو الثاني من واجبات الحج، الوقوف بعرفة إلى الغروب، أي: أن يستمر في عرفة إذا وقف نهاراً إلى أن تغرب الشمس، وعلى هذا فلا يحل أن يخرج الإنسان من عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن البقاء فيها حتى تغيب الشمس أمر واجب. وزعم بعض العلماء أنه لا يجب الوقوف إلى الغروب، لحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه حين قال عليه السلام: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه»، فمن وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب صدق عليه هذا الحكم الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه قد تم حجه وقضى تفته، ولكن الصحيح أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب للأدلة الآتية:

- ١- مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى الغروب مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس.
 - ٢- أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.
 - ٣- أن تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت.
- وعلى هذا فإن قيل: ما الجواب عن حديث عروة؟ قلنا: الجواب عن حديث عروة رضي الله عنه: ما أسلفنا أن تمام الشيء قد يكون تمام واجب، أو ركن، أو سنة.

وأيضاً حديث عروة مطلق: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»، ففيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه وقف إلى الغروب، والمقيد يحكم على المطلق.

قوله: «والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة»، هذا هو الركن الثالث والرابع من واجبات الإحرام.

- والمراد المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق دون المبيت في ليلة التاسع، لأنه سنة، والدليل ما يلي:
- ١- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية» (١)، والرخصة تقابلها عزيمة.
 - ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» (١)، وقد بات في منى.
- وقيل: إنه سنة وليس بواجب، والإمام أحمد لما قيل له إن فلاناً يقول في تركه دم ضحك رضي الله عنه وقال: هذا شديد، وهذا يدل على أنه يرى أن المبيت بمنى سنة.

(١) تقدم تخرجه.

أما المبيت بمزدلفة فقولہ ﷺ أنه واجب من واجبات الحج قول وسط بين قولين: أحدهما: أن المبيت بها ركن، والآخر أنه سنة، وقد سبق بيان ذلك. وقوله: «لغير أهل السقاية والرعاية»، أهل السقاية أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية رعاية إبل الحجاج.

ويلحق بهؤلاء من بمائلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، والمستشفيات وغيرها؛ لتمام أركان القياس.

ومن له عذر خاص كمرريض نقل للمستشفى خارج منى، فمن أهل العلم من قال: إنه يقاس بجامع العذر في كل منهم.

وقال بعض العلماء: إنه لا يقاس على هؤلاء؛ لأن هذا عذره خاص، والسقاة والرعاة عذرهم عام للمصلحة العامة.

ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ لم يسقط الرمي عن الرعاة، وأسقط المبيت عنهم (١)، فدل هذا على أن المبيت في منى - وإن عددناه من الواجبات - أهون من الرمي؛ ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرى - أنه إذا قيل له: رجل لم يبيت في منى ليلة واحدة قال: عليه دم، وهو لو قال: عليه دم إذا ترك ليلتين لكان له شيء من الوجه؛ لأنه ترك جنساً من الواجبات، ولهذا كان الإمام أحمد ﷺ أحياناً يقول: عليه قبضة من طعام، أي: ملئ اليد. وبعض العلماء يقول: درهم وما أشبه ذلك.

ويفهم من كلامه أن أهل السقاية والرعاية يجوز لهم ترك المبيت بالمزدلفة، ولا أعلم لهذا دليلاً من السنة أن الناس يسقون ليلة المزدلفة، ولا أن الرعاة يذهبون بالإبل ليلة المزدلفة، لا حاجة لهم إلى الرعي لأنه الرواحل عند الناس؛ لأنهم سيرتحلون، فاستثناء السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة فيه نظر ظاهر.

ولكن قد يقول قائل: ما رأيكم في جنود المرور، والأطباء، والمرضين، هل ترخصون لهم؟ الجواب نقول: لا نرخص لهم؛ لأن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير، فإن منى لم يقل أحد من العلماء إن المبيت بها ركن من أركان الحج، والمزدلفة قال به بعض العلماء، وهو قول قوي كما سبق، إلا أن الأقوى منه أنه واجب وليس بركن، وعلى هذا فلا بد من المبيت في المزدلفة. مسألة: في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسبة للمبيت بمنى؛ وهو أن الناس لا يجدون مكاناً، فماذا يصنعون؟

(١) تقدم تخرجه.

الجواب: نقول: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء؟

قلنا: لأن المكان هنا ممتلى فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقٍ لكن يُمتنع منه، أما هنا فلا مكان فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة، أما فعل بعض الناس إذا لم يجد مكاناً في منى ذهب إلى مكة أو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك، وقال: ما دام لم نجد مكاناً في منى فلنبت حيث شئنا، فإن هذا ليس بصحيح؛ لأننا نقول: إن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ولا تصح الصلاة من بعيد، وهذا كذلك نقول: يجب عليك أن تكون عند آخر خيمة في منى، من أي جهة كان.

قوله: «إلى بعد نصف الليل»، هذا منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر.
ولكن القول الصحيح أن الدفع إنما يكون في آخر الليل كما سبق، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت (١).

ولعدم ورود نص في ليالي منى خاصة فإن الاعتبار بالبقاء فيها معظم الليل، من أوله أو وسطه أو آخره، فإذا قدرنا أن الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات، من أوله أو وسطه أو آخره.

قوله: «والرمي»، هذا هو الواجب الخامس، في يوم العيد جمرة واحدة، وفي أيام التشريق ثلاث جمرات. والدليل على وجوب الرمي أن النبي ﷺ قال في الرمي: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمرورة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» (٢)، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا» (٣)، وكونه يحافظ عليه ويأمر أن نرمي بهذه الحصيات يدل على أنه واجب، ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قوله: «والحلاق»، هذا هو الواجب السادس، الحلق وينوب عنه التقصير، ودليل الحلق فعل النبي ﷺ (١)، وأن الله تعالى جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

قوله: «والوداع»، وهذا هو الواجب السابع، أي: طواف الوداع، وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، وهو من واجبات الحج، هكذا عده المؤلف، وكثير من العلماء؛ لأن حكمه حكم الواجبات في وجوب فعله، ومن لم يفعله فعليه دم. والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج، ودليل هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (٢).

قوله: «والباقي سنن»، أي: الباقي من أقوال الحج وأفعاله سنن، وسيأتي حكم كل من الركن والواجب والسنة.

قوله: «وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي»، الإحرام نية الدخول في العمرة، والطواف، والسعي معروفان.

قوله: «وواجباتها الحلاق، والإحرام من ميقاتها»، فصارت أركان العمرة ثلاثة، وواجباتها اثنين.

ولم يذكر طواف الوداع، فظاهر كلامه أنه لا يجب لها طواف وداع، وهو كذلك على المشهور من المذهب.

والراجح عندي أن طواف الوداع واجب على المعتمر كما هو واجب على الحاج لما يلي:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

- ١- عموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (١).
- فإن قال قائل: هذا القول قاله النبي ﷺ في حجة الوداع في الحج ولم يقله في العمرة؟ قلنا: نعم نسلم ذلك، ولكن لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت وما قبل ذلك لم يجب أصلاً.
- ٢- قوله ﷺ ليعلى بن أمية رضي الله عنه: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» (٢).
- وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمخى، ورمي الجمار.
- ٣- أن النبي ﷺ سماها في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول الحج الأصغر فقال: «العمرة الحج الأصغر» (٣) فسماها حجاً، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني.
- ٤- أنه لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، بل لو قيل: إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج؛ لأن أفعالها أقل وأخف.
- ٥- أن هذا الرجل دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف.
- فإن قيل: ما الجواب على من قال: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه طاف للوداع في عمره؟ فالجواب: أما عمرة الجعرانة فهو قد طاف وسعى وخرج في ليلته ولهذا كثير من الصحابة لم يعلم بها، وهذا لا إشكال فيه، وأما عمرة القضاء فيقال: إن أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخراً؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره إلا في حجة الوداع، نعم لو فرض أنه قاله قبل عمرة القضاء ثم اعتمر ولم يطف للوداع قلنا: العمرة لا طواف لها، لكن أصل الإيجاب لم يجب إلا متأخراً.
- ولكن لو أن أحداً قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه (٤) بأن المعتمر إذا طاف وسعى فإنه يكفيه عن طواف الوداع، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت من التنعيم.
- وعلى كل حال إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعاً، لكن إذا تركه فهل يأثم أو لا؟ ينبغي على القول بالوجوب أو عدمه؟ إن قلنا بالوجوب فهو آثم وإلا فليس بآثم.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة/ باب يفعل في العمرة ما يفعل بالحج (١٧٨٩)؛ ومسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في كتاب الحج/ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

قوله: «فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه»، يعني النية، أي: الدخول في النسك، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، ولكن تصوير هذه المسألة قد يكون صعباً، كيف نقول لرجل اغتسل في الميقات، ولبس ثياب الإحرام، ولي: إنه لم ينو، هذا من أبعد ما يكون، لكن إذا قدر أن شخصاً فعل جميع ما يتعلق بالنسك إلا أنه لم ينو فإنه لا ينعقد نسكه، وكل أفعاله ذهبت هدرًا، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان إذا فعل أفعال العبادة لا بد أن يكون قد نواها.

قوله: «ومن ترك ركنًا غيره»، أي: غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به، فلو ترك الطواف، نسياناً لم يتم حجه فلا بد أن يطوف، فإن كان الركن مما يفوت، فالحج ملغى، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد، فإن الحج انتهى ولا يمكنه الوقوف، ولا يصح التمثيل إلا بالوقوف فقط، لأنه هو الذي يفوت فقط.

قوله: «أو نيته لم يتم نسكه إلا به»، لو أن المؤلف قال: أو شرطه لكان أعم، مثل لو أنه طاف بالبيت من غير طهارة بناء على القول باشتراط الطهارة للطواف لم يصح طوافه. وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان ذلك للضرورة، فإن عجز عن ذلك فسوف يأتي في باب الفوات والإحصار حكمه. والركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي، أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية.

والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء فتكفي النية في أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ويقال: أيضاً إذا كنتم لا تشترطون النية في الوقوف، وهو أعظم أركان الحج فما مثله أو دونه من باب أولى، وهذا القول هو الذي رجحه الشنقيطي في تفسيره، وهو الصواب وفيه مصلحة للناس؛ لأن كثيراً من الناس عند الطواف لو سألته ماذا نويت في الطواف؟ قال: نويت الطواف، وليس على باله أنه للحج أو للعمرة، لكنه متلبس بالحج.

وعليه فلا تشترط نية التعيين أي: أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها؛ لأنه لا بد أن ينوي الطواف لكن كونه للحج ليس شرطاً، فلو طاف من غير نية أنه للحج أو للعمرة فطوافه صحيح، أما لو أنه حُجِّلَ كرهاً وطيف به، وهو لا ينوي فلا يصح طوافه؛ لأنه ما نوى.

والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه، أن الركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة، ولقوله ﷺ في الوقوف: «من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك»^(١)، يدل على أنه إذا فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج.

قوله: «ومن ترك واجباً فعليه دم»، الواجبات ذكرنا أنها سبعة، وإذا أطلق الدم في لسان الفقهاء فهو: سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بد فيها من شروط الأضحية، وهي أن تكون قد بلغت السن المعتبر وهو في الإبل خمس سنين، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن ستة أشهر، ولا بد أيضاً أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البين ونحوه. وهذا الدم دم جبران لا دم شكران، وعليه فيجب في الحرم أن يتصدق به جميعه على فقراء الحرم، ويوزع في الحرم، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ. وقال بعض الشافعية: إذا ذبحه في الحل وفرقه في الحرم فلا بأس؛ لأن أهله هم أهل الحرم، وقد أداه إليهم.

والقول بعدم الإجزاء هو الراجح نظراً، لكن إذا سألنا أناس وليس في المسألة دليل واضح ينهي عن الذبح في الحل، فينبغي أن يقال: لا تعيدوا أي: لا تذبحوا مرة ثانية، ولا تعودوا أي: لا تعودوا لمثله، خصوصاً إذا كانوا أناساً يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب، وأنهم ما تعمدوا المخالفة، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله.

مسألة: ما الدليل على أن تارك الواجب عليه دم؟

هذا يحتاج إلى دليل واضح يستطيع أن يواجه الإنسان ربه به، إذا أوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله عليهم؛ لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بلا علم، وإشفاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً.

والدليل على هذا قول صحابي جليل وهو ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»^(٢)، ومبنى هذا الاستدلال على أن مثل هذا القول لا يقال بالرأي، فيكون له

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حكم المرفوع، وعلى فرض أن مثله يقال بالرأي فإنه قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول من قول غيره، وهذا الاحتمال على تقدير أنه لم يثبت له حكم الرفع، وأنه قاله بالاجتهاد.

وكيف يكون بالاجتهاد؟

الجواب: لأنه ﷺ رأى أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم، كلاهما انتهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وابن عباس - رضي الله عنهما - اختار أكمل الثلاثة فقال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسبه فليهرق دماً»، فيكون هذا الرأي مبنياً على اجتهاد، وهو قياس انتهاك النسك بترك الواجب على انتهاكه بفعل المحذور، فوجب الدم.

ونحن نقول: إن ثبت هذا من جهة النظر، أي إن سُلمَ الدليل من جهة النظر، وأن في ترك الواجب دماً فذاك، وإن لم يسلم، وقيل: الأصل براءة الذمة، وقول الصحابي المبنى على الاجتهاد كقول غيره من الناس فيقال: في إيجاب الدم بترك الواجب مصلحة، وهي حفظ الناس عن التلاعب، فلو قيل: ليس في ترك الواجب دم، وأن في تركه الاستغفار والتوبة، فأكثر الناس لا يهتمون، فكثير منهم يهمه المال أكثر من انتهاك النسك.

فلو قيل: إن هذا واجب، ومن تركه فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، فهل يحترم الناس هذا النسك، كما لو قلنا إن فيه الدم تدبجه في مكة، وتوزعه على الفقراء؟

الجواب: لا، لا يكون نظر الناس إلى الواجب سواء؛ لهذا نرى إلزام الناس بذلك، وإن كان ثبوته من حيث النظر والاستدلال فيه مناقشة واعتراض، فنقول: إن هذا من باب تربية المسلمين على التزامهم بالواجب، وما دنا مستندين إلى قول صحابي جليل دعا له النبي ﷺ «أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل»^(١)، فإننا نرجو أن نكون قد أبرأنا ذمتنا بذلك، والله يعلم المفسد من المصلح.

ولهذا نحن نفتي بأنه يجب على من ترك واجباً أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة لهذا النظر الذي ذكرناه، لكن إذا لم يجد دماً، فالمذهب الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام.

لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس.

وليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق؛ فدم المتعة شكران، وأما الدم لترك الواجب فدم جبران،

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/١)؛ والطبراني في الكبير (١٠٦١٤)؛ والحاكم (٥٣٤/٣) عن ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لذلك نرى أن القياس غير صحيح، وحينئذٍ نقول لمن لم يستطع ذبح فدية فتوبتك تجزئ عن الصيام لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

قوله: «باب الفوات والإحصار»، هذا الباب يتضمن مسألتين: الفوات والإحصار.
 أما الفوات فهو مصدر فات يفوت فَوْتًا وفواتًا، ومعناه أن يُسَبِّقَ فلا يُدْرِكُ.
 أما الإحصار: فهو من حَصَرَه إذا منعه، فالإحصار بمعنى المنع.
 أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

قوله: «من فاته الوقوف فاته الحج»، وفوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر لقول النبي ﷺ: «من وقف ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك»^(١)، وإذا فاته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل ولا شيء عليه، أي: يخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله، وقد سبق أن الأولى أن لا يشترط إلا إذا كان يخاف من عدم إتمام النسك.

قوله: «وتحلل بعمره»، أي: إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمره، أي: بقلب نية الحج إلى العمرة.

فظاف وسعى وحلق أو قصر، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك، ولكن الأولى أن يتحلل؛ لأن ذلك أيسر وأسهل.

مسألة: ومن خاف أن يفوته الحج فقلب إحرامه بالحج عمرة قبل أن يفوته فهو جائز، ولا يعد هذا فواتاً على كلام الفقهاء رحمهم الله قالوا: لأنه يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة، ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة إلا إذا أراد التمتع، وإرادة التمتع هنا ممتنعة.

قوله: «ويقضي ويُهدى»، أي: يقضي هذا الحج الفاتت.

وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي سواء كان الحج واجباً أم تطوعاً؛ لأنه إن كان واجباً فوجوب القضاء ظاهر، ولكن إذا كان تطوعاً فهل يجب القضاء؟

نقول: نعم، يجب القضاء؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وعليه هدي في عام القضاء.

(١) تقدم تخرجه.

قوله: «إن لم يكن اشترط» أي: إن كان اشترط فلا قضاء عليه، ولا هدي عليه، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط، وعلى هذا فيكون قوله: «إن لم يكن اشترط» فيما إذا كان الحج نفلاً، فالمذهب وجوب القضاء.

والقول الثاني: لا قضاء عليه لأن النبي ﷺ لم يلزم الناس بقضاء العمرة؛ ولأننا لو أزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة وبناء على هذا التعليل ينبغي أن يقال: إن فاتته بتفريط منه فعليه القضاء، وإن فاتته بغير تفريط منه كما لو أخطأ في دخول الشهر فظن أن اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا القول الذي فصلنا فيه قول وسط بين من يقول يلزمه القضاء ومن يقول لا يلزمه القضاء.

وهذا هو القياس التام على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره. مسألة: لم يتعرض المؤلف ﷺ إلى مسألة ما إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة، فهل حجهم صحيح أو باطل؟ وهذا في الوقت الحاضر قد يكون متعذراً، ولكن فيما سبق ربما يقف الناس، ثم يثبت ببينة أن وقوفهم كان في اليوم العاشر، فهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: لا؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس؛ ولأنهم فعلوا ما أمروا به، فإن النبي ﷺ قال: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)، فهؤلاء غم عليهم في هذه الحجة فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو أزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين.

وإن وقف يسير منهم فأخطأوا فإن حجهم غير صحيح، بل نقول: إذا وقف اليسير منهم فإنهم محظنون بكل حال؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى ما عليه الجماعة.

قوله: «ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل»، انتقل المؤلف إلى الإحصار، أي: منع عن وصوله إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي، أي يذبح الهدي ثم يحل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فعليكم ما استيسر من الهدي، ولأن النبي ﷺ: «أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويحلوا، وأهدى ثم حل»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا الحكم سواء كان الصد عاماً أو كان خاصاً، فالعام أن يصد كل الحجيج لا قدر الله ذلك، والخاص أن يصد واحد من الناس أو جماعة من الناس.

قوله: «فإن فقدته صام عشرة أيام ثم حل»، أي: إذا فقد الهدي، صام عشرة أيام ثم حل، والدليل القياس على هدي التمتع، وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

١- أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر^(١) أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

٢- أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرْم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، ونقول: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.

وظاهر كلام المؤلف ﷺ هنا أنه لا يجب الحلق ولا التقصير؛ لأنه لم يذكره بل قال: «أهدى ثم حل»، ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بل إنه غضب لما تواني الصحابة في عدم الحلق^(٢).

مسألة: المشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك.

ومن حبس بغير حق، فهل هو كمن حصر بعدو؟
يقولون: إنه كمن حصر بالعدو؛ وذلك لأن هذا الذي حبسه بغير حق اعتدى عليه فيكون كالذي منعه العدو.

قوله: «وإن صد عن عرفة تحلل بعمره»، الكلام في الأول فيمن صد عن البيت؛ لأن من صد عن البيت لا يمكن أن يتحلل بعمره؛ لأن العمرة لا بد لها من طواف، ولكن من صد عن عرفة فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها، فهنا يقول: «تحلل بعمره» فيتحلل بعمره، ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وإن كان بعده فإنه يقضي؛ لأنه فاته الحج، والأول الذي أحصر عن عرفة، ثم لما رأى أنه لا يمكن أن يقف جعل إحرامه عمرة فلا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة الحديبية (٤١٥٤)؛ ومسلم في الإمارة/ باب استحباب متابعة الإمام الجيش

عند إرادة القتال (١٨٥٦) عن جابر رضي الله عنه

(٢) تقدم تخريجه.

وعللوا ذلك بأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة، أو يسق الهدى كما مر بنا في التمتع، هكذا قالوا رحمهم الله.

قوله: «وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة، بقي محرماً إن لم يكن اشترط»، أي: إن حصره مرض بأن أحرم وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك، نقول: تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة. والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، وهذه قاعدة إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفرادها، فإنه لا يقتضي التخصيص. فهم خصوه بالعدو؛ للآية، قالوا: فهذا إشارة إلى أن الحصر في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يراد به حصر العدو.

ولكن الصحيح أنه يشمل الحصر عن إتمام النسك بعدو أو بغير عدو. مسألة: إذا حُصِرَ عن واجب، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل؛ لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم. وقوله: «بقي محرماً إن لم يكن اشترط» فإن اشترط فإنه يحل بدون شيء. مسألة: حكم قضاء المحصر: الصحيح أن القضاء ليس بواجب إن كان الحج أو العمرة تطوعاً، وأن عمرة القضاء ليس معناها العمرة المقضية، وإنما معنى القضاء المقاضاة، وهي المصالحة التي حصلت بين النبي ﷺ وبين قريش^(١)، والنبي ﷺ لم يلزم الناس بالقضاء، لأن الله لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة، فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر.

(١) تقدم تخرجه.

الفهارس

١ اختصار وتلخيص كتاب المناسك من الشرح الممتع
٢ المقدمة
٣ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
١٩ بَابُ الْمَوَاقِيْتِ
٢٦ بَابُ الْإِحْرَامِ
٤٥ بَابُ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٦٦ بَابُ الْفِدْيَةِ
٧٦ فَصْلٌ
٨٦ بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٨٩ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
٩٦ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
١١١ فَصْلٌ
١١٨ بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١٤٥ فَصْلٌ
١٧٤ بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١٧٨ الفهارس